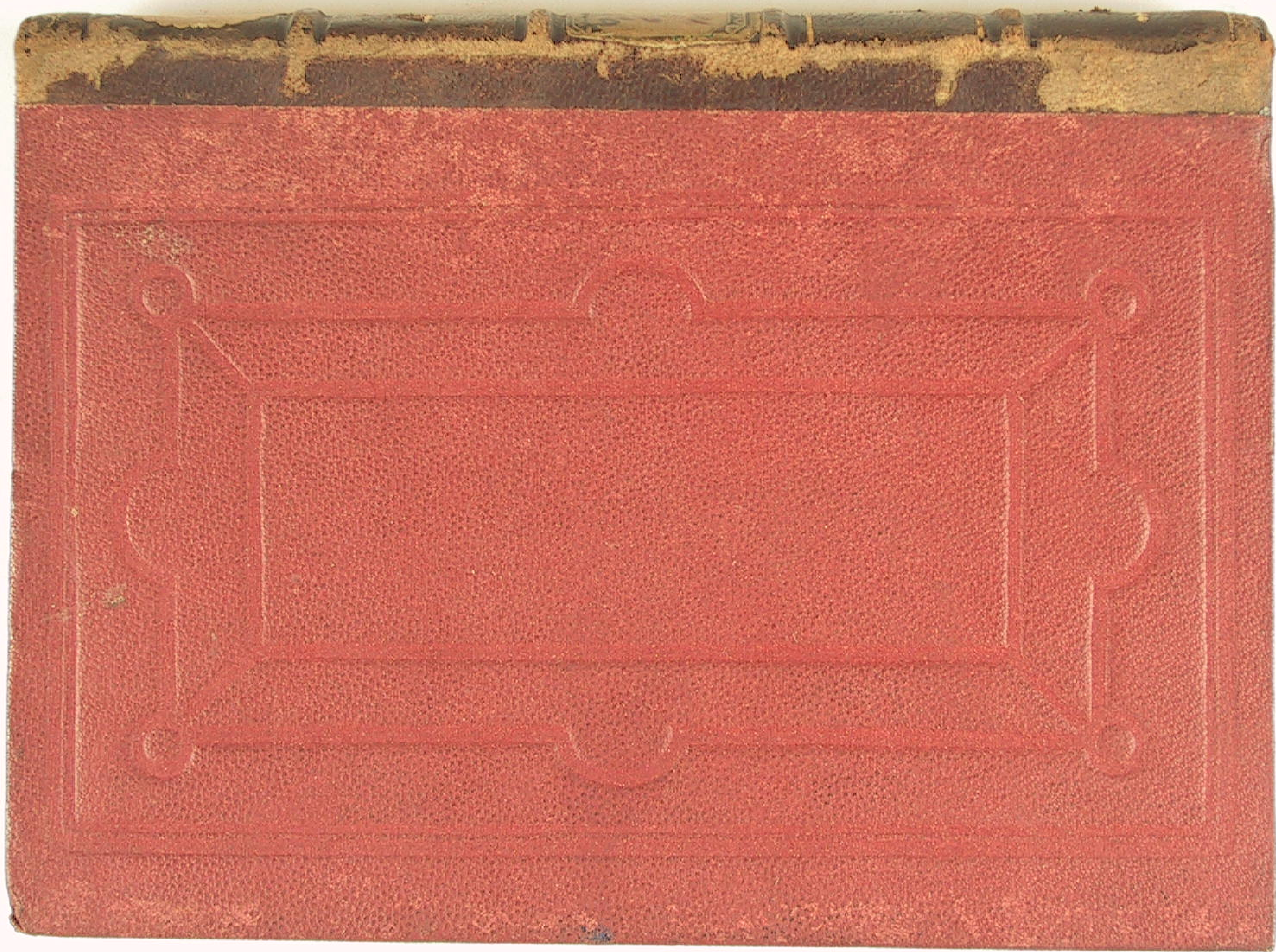


IV

قال افلاطون الحكيم

الجوع سحاب يمطر العلم والسخاوة
والشبع سحاب يمطر الجهل والغباوة

قوله قوله من حلق او قصر لحيته لا يجوز امامته
وفي صلوة نفسه كراهية وقال من حلق
او قصر لحيته فهو ملعون في الدنيا والاخرة
وان كانت زائدة من القبضة لا باس في التقصير
نقل من الطحاوى

قال النبي عليه الصلوة والسلام
من طول شاربه عوقب باربعة اشياء
لا يجد شفاعتي فلا يشرب من حوضي
ويعذب في قبره ويبعث اليه منكر ونكير
في غضب صدق رسول الله نقل من مناسك
الكرماني

فاذا وجد في المسئلة النصف
فهو من ستة

واذا وجد في المسئلة الربع
فهو من اثني عشر

واذا وجد في المسئلة
الثمن فهو من اربعة
وعشرين

قال النبي عليه الصلوة والسلام عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس ذكره الامام القرطبي
في تفسير قوله تعالى وفومها وعدسها الاية وفي رواية الطبراني قدس العدس على لسان
سبعين نبيا اخرهم عيسى بن مريم وفي اسناد ابي نعيم زيادة وهي انه يرقق القلب
ويسرع الدم

من شرح حديث اربعين

فان قيل ما الحكمة في وضع المهر للمرأة في النكاح ولا في ملك اليمين الجنة اباح الحواء اليه فاوحى الله
اذا وهبت لرجل او بيعت فقيل لان الله تعالى لما ادخل آدم عليه السلام الجنة اراد آدم ان يمسها فاوحى الله
وجميع النعم الا لك الشجرة فلما خلق الله تعالى حواء اراد آدم ان يمسها وما فيها ملك فصلى آدم عليه السلام
ان يجوز لك قربانها الا بعد ان تصلي على نبي محمد عليه السلام عشر مرات ولذا قال اصحابنا رحمهم الله ان المهر لا يكون اقل من عشرة من الظهيرية
الى آدم عليه السلام عشر مرات ولذا قال ... وتعالى لما خلق حواء باحسن صورة فانتشر نور وجهها
على نبينا محمد عليه السلام فقيل لان الله تبارك وتعالى امر بركتها فامر الله تعالى بالمعاقدة بين
يدي الشهود ... وان يبالغ امر بركتها ... فصار ذلك اصلا وادرها
... حتى بلغ اهل السماء ثم خطبته فصارت ظهيرية

فان قيل ما الحكمة في اظهار النكاح بين يدي الشهود واشتاق الملائكة الى رؤيتها واراد والتعلق وطهرت
في السموات السبع وفي الجنة وامر جبرائيل بان يخطب فخطب جبرائيل عليه السلام حتى بلغ اهل السماء وقت غروب الشفق
يدي الشهود بين آدم وحواء فقيل لان فاطمة لم تحض قط وروي انها ولدت اصل ملقفها
فان قيل لم سميت فاطمة رضي الله عنها زهراء فقيل لان فاطمة لم تحض قط وانما لم تحض لانه
من النفاس واغتسلت وصلت العشاء في وقتها ولهذا قال محمد اقل النفاس ساعة واتمام تفاحة من تفاح الجنة
كان من تفاح الجنة لان النبي صلى الله عليه السلام دخل الجنة ليلة المعراج فلما اراد الخروج اعطاه رضوان تفاحة
كان ريحها اطيب من المسك والين من الزبد واحلى من العسل فلما اكلها رسول الله صلى الله عليه والسلام يقوى بذلك
وتفرقت القوة في جميع اعضائه فقرب خديجة رضي الله عنها تلك الليلة فحبلت بفاطمة فراح منها ريح المسك
من تفاح الجنة وهانور تضيء منها حتى روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اسلك السلك في سم الخياط
في ليلة ظلماء من نور وجه فاطمة فلذلك سميت زهراء من الظهيرية

2 علیای فریق اوله نصف وسطای فریق اوله مع من یوازیها سدس مثیله نصف وار سدس وار اصل مثیلدن التدن نصف اوچ علیای فریق
اوله سدس بر وسطای فریق اوله مع من یوازیها مابقی اکی رد ایلیاوز معلوم اولدی که مثیله ردی یعنی وقتی که مثیله ردی اوله نظر قلالوم
کورالم مثیلده من لا یرد علیه واری معنی نظر قلدق کوردک مثیلده من لا یرد علیه یوق ثانیا نظر قلالوم کورالم که من یرد علیه جنسمدر
اکی جنسمی نظر قلدق کوردک من یرد علیه اکی جنس هر کاه که مثیله ردی اوله من لا یرد علیه اولمیا من یرد علیه اکی جنس اوله حکم
اولدر که مثیلی لونلر وک سهامندن قلاوز علیای فریق اوکن سهام اوچ وسطای فریق اولک مع من یوازیها سهمی بر درت اولدی
مثیلی درت دن قلاوز سمد بدکن قسمت عملی قلوردق سمدن کره تصحیح عملن قلالوم تصحیح عملن قلمقلغه طریق اولدر که سهامله
رؤس اورتسنده اوچ حالته نظر قلاوز استقامه موافقه مباینه علیای فریق اولک سهام اوچ راس بر بیله اوچ بره مستقیم فلاحاجه
الی الضرب وسطای فریق اولک مع من یوازیها سهم بر رؤس اکی بر اکیه مباینه کسر وقتی که سهامله رؤس اورتسنده مباینه اوله
کسر بر طایفه کله حکم اولدر که کسر کلن طایفه نک کله رؤسنی اصل مثیلیه اوراوز نیه ارشورسه تصحیح مبلغ قلاوز کسر کلن
طایفه نک کله رؤس اکی اصل مثیله درت اکی درده اوردق سکز اولدی اوچ نسنه معلوم اولدی مضروب مبلغ اصل مثیله مضروب
اکی مبلغ سکز اصل مثیله درت بو جمله اکی عمل دفی قلدی بلمک کرک که هر فریقه نه دکر هر فریقک فرد نه نه دکر هر فریقه نه دکر کن
بلمک اکه طریق اولدر که هر فریقک اصل مثیلدن نصیب وار سه مضروبه اوراوز مبلغدن وراوز علیای فریق اولک اصل مثیلدن سهام
اوچ مضروب اکی اوچی اکیه اوردق التی اولدی التی علیای فریق اوله وسطای فریق اولک مع من یوازیها اصل مثیلدن سهم
بر بری اکیه اوردق اکی اولدی اکی وسطای فریق اوله مع من یوازیها بو جمله بر عمل دخی قلدی بلمک کرک که هر فریقک فرد نه
نه دکر هر فریقک فرد نه نه دکر کن بلمک اکه طریق اولدر که هر فریقک اصل مثیلدن نصیب وار سه عدد رؤسنه نسبت قلاوز اول
نسبتجه مضروبه قیاس ادب مبلغدن وراوز علیای فریق اولک سهام اوچ راس بر اوچ بره ثلثه امثال رؤس نسبت طوتار
بز دخی ثلثه امثال مضروب وراوز مضروب اکی ثلثه امثال التی التی علیای فریق اوله وسطای فریق اولک مع من یوازیها
سهم بر رؤس اکی بر اکیه نصف رؤس نسبت طوتار بز دخی نصف مضروب وراوز مضروب اکی نصف بر هر برینه بر تم

نهی رسول الله صلعم عن التطریق والتطويق والتطليق والتطنيق
دست زیر زنخ نهادن
سر فرو افکندن دست در گردن آوردن دست فرو کذاشتن

والتطفيق والتطميق والتطبيق صدر زوال
در هوا انگشتن آواز بلند برداشتن چشم بر هم نهادن

این موریست که هر فقیه آمده است نه دارشفا که به سفینه آمده است
شیخ زاده تو بی بتو رسد شیخ وقت زیرا که ولد ستر ابیه آمده است

شلوح   التعقبات التمام
قطعه
الغ رحی ابیع ما طوی عنک علمه ۲

ف
در اولاد ام ذکور واناث برابر است در اولاد ایشان جا فوق مسن
زیرا آنکه تسویه اولاد ام بنص ثابت است ما ثبت بالنص علی خلاف
القیاس غیره علیه لا یقاس   این مسئله قاضی سامیسون از مولانا
فناری پرسیده است جهان جواب
داده است

1

بعض الشارحين   اكثر الشروح
شهاب الدين   الضو والبديع والشهاب

بعض الافاضل   الشارحين
تاج الدين الكردى   الضو ومنتجه

ما قيل   البحران   بعض الشروح
منهاج   الضو وامين الدوله   الضو

كلام البعض   الفاضل
بديع الدين   امين الدوله

جميعُ فوايدِ الدُّنْيا غرورٌ   ولا يبقى لِمسرورٍ سرورُ
فقُلْ للشامتين بنا أفيقوا   فإنَّ نوايبَ الدُّنيا تدورُ

رأيتُ الدهرَ مختلفًا يدورُ   فلا حزنٌ يدومُ ولا سرورُ
وقد بنتِ الملوكُ لها قصورًا   فلم يبقَ الملوكُ ولا القصورُ

بسم الله الرحمن الرحيم توكلي عليك

الحمد لله الذي قسم افراد الانسان الى اصناف منها اصول وفروع فجعلهم نسبا وصهرا وقدر سهامهم في قديم
حكمته على ترتيب فطرتهم باسباب الانساب فساق لكل حظه ذكرا وكتب لهم فرايض يتسبب الى صلة الارحام بين الانام
واظهر ذلك على لسان من بعث لتتميم مكارم الاخلاق وتكميل شعاير الشرايع في دين الاسلام محمد عليه افضل الصلوات
واكمل التحيات وعلى آله واصحابه الذين بايعوه وتابعوه في احكام الاحكام وبعد فان اولى العلوم باقتناص
عوايد الشوارد من عواقد قواعده واقدمها واحريها باقتباس فرايد الفوايد من جرايد عقايده واحكامه علم الفرايض
الذي تولى الله بتعليمه وقسمها بين الامة ووفر الرغبة في تهذيبه وتنقيحه كل من تقدم وتاخر من افاضل الايمة وقال
عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها اول علم ينسى واول قضية تنتزع من امتي ومن جملة المصنفات فيه المختصر
المنسوب الى الامام الهمام سراج الملة والدين اسكنه الله في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهو لعمري
فيه كنز معتبر لفظ لطيف ومعان كالدرر وقد شرحه القوم على انحاء عجايب وللناس فيما يعشقون مذاهب منهم
من جنح الى الاطناب الممل ومنهم من رغب في الايجاز المخل منهم من ترك الاهم الى غير المهم ومنهم من زهد في ضبط المقصود
عن بسط الكلم فلقد ندبني جماعة من الطلبة من الحيرة في اخذ القواعد ونبذ الزوايد الى ان جمعت لهم من ملتقطات الشروح
ما هو الطف من الروح واضفت الى ذلك ما في خاطري الفاتر من اللطايف المحسوبة من ذخاير البصاير هذا واني بين ظهراني
طايفة جل بضاعتهم اللجاج والعناد وكل صناعتهم الانحراف عن منهج الرشاد لا يعجبهم نحوي وان كان انحى من سيبويه ولا
لغوي وان علك اللغات بقوة لحييه وما اتبعوه لو عاصرهم احد من ابي حنيفة وصاحبيه وليس غرضي من هذا ان اعد
في صنف المصنفين او من زمرة الشارحين كيف ولا يبلغ سوقيهم شأو الملك ولا يجري كوكب مجرى الفلك لكن من قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله وليس ما لا يدرك كله يترك كله ولا يدع ذا من ذيا والدبران يتلو الثريا وما فعلت
هذا الا ثقة باغماض الابصار من مواقع الانظار فاني لمعترف ان ما يستنبطه خاطري سقيم مع ان في الكلام اعتبارات
وفوق كل ذي علم عليم وبالله اعتصم واستعين واتوكل عليه وهو نعم المعين على الله في كل الامور توكلي وبالخمس اصحاب العبا توسلي
قال الحمد لله اقول لما كان من جملة الآثار النبوية وعترة الاخبار المصطفوية ان قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدا باسم
الله فهو ابتر وروي بالحمد لله فهو ابتر جمع فيهما من التيمن بالاقتدا بالكتاب العزيز المستفتح بالتحميد والبسملة على المذهبين وكان

اي التبرك

2

الوفق بين التصانيف الاسلامية وغيرها من اللوازب حمل اصحاب التصنيف وارباب التاليف البسملة اولا والحمدلة ثانيا وصلوة النبي
ثالثا من الواجب وهي لهم من الطرق لحايزة اربعة ١ مدح الفن ٢ ذكر الباعث ٣ تسمية الكتاب ٤ بيان كيفية الكتاب
من التبويب والتفصيل ولما كان مبنى كتاب المصنف على الاختصار المناسب اقتصر على ما هو الواجب ثم الحمد هو الثنا
باللسان على الجميل الاختياري قصدا مطلقا اي سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل فالثنا وهو الاتيان بما يشعر
بالتعظيم مطلقا يتناول اصناف الشكر والمدح وباللسان احتراز عن صنفي الشكر وهما ما يتعلق بالجنان او الاركان فان
كلامي البلغة مورد للشكر قال افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا وعلى الجميل الاختياري لتحقيق ماهية
الحمد فانه لا يستعمل في غير الاختياري فلا يقال حمدته على صباحة خده ورشاقة قده وقصدا اي ثناء مقصودا به تعظيم
من الثنا عليه احتراز عن الاستهزاء او عن قول القايل فلان فاضل نحرير قد قرا على س اذ ليس المقصود بالثناء في كل منهما
ذلك ومطلقا احتراز عن الشكر باللسان فانه مخصوص بما بعد الاحسان قال بعض الشارحين وعن المدح فانه مخصوص بما
قبله وليس بصواب لانه مخالف للنقل والعقل اما النقل فهو ان المدح يطلق على ما قبل الاحسان وما بعده كذا في الشرحين
واما العقل فلان الثناء المتعلق بالفضايل الغير الاختيارية بعد الاحسان خارج عن الانواع الثلثة مع ان الثناء منحصر فيها
اجماعا فالاولى ان يقال على الجميل الاختياري فقط احتراز عن المدح فانه يتناول الاختياري وغيره هذا وانما خص الحمد بالذكر
من بين الالفاظ المتدانية المعاني اما اجمالا فاقتدا بالكتاب العزيز واما تفصيلا فدون المدح ليوذن انه فاعل بالاختيار
ودون الشكر ليعم الفضايل والفواضل ولانه قال عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده ثم اللام في الحمد للاستغراق عند
الجمهور وللجنس والماهية عند صاحب الكشاف وهو مبني على ان الاستغراق الى اللام او الى المقام فعند الجمهور الى اللام وعنده
الى المقام وانما قلنا انه مبني على ذلك بدليل ما نقل عن صاحب الكشاف في الحواشي ان اللام انما كان للجنس لانه لا يفيد شيئا سوى
التنوع الاسم لا يدل الا على نفس الماهية المعبر عنها بالحقيقة فاذن لا يكون ثم استغراق اي مستفاد من اللام فاذا ثبت انه
مبني على ذلك تحقق ان ما في اكثر الشروح من انه مبني على مسئلة خلق الافعال ليس كذلك والله اسم للذات المستجمع لجميع الصفات
فتقابل الحمد لله مقابلة بجميع الصفات فلذلك قابله المصنف اوليوذن ان استحقاق الحمد لذاته اولئلا يتوهم اختصاص الحمد
بوصف دون وصف واقتداء بالكتاب العزيز قوله رب العالمين اقول الرب يجوز ان يكون صفة اما بمعنى المالك
او بمعنى المصلح ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى التربية مستعارا منا للصفة كما في رجل عدل والعالم اسم لذوي العلم من الملائكة

والتغليب وقيل كل ما علم به الخالق من الاجسام والاعراض فان قلت فالعالم اما جميع الموجودات العالمية او جميع الموجودات المعلومة و
لا شك ان الجميع لا يتعدد فلم جمع العالم قلت كما ان الجميع يسمى عالما كذلك كل جنس يسمى عالما يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض
وعالم الحيوانات الى غير ذلك سواء كان ذلك القول بالحقيقة او بالمجاز فجمع ليشمل كل جنس مما سمي به فان قلت اذا كان مسمى
العالم الجميع او جنسا منه كان اسم جنس لا صفة ولا علما ومن شرط الجمع بالواو والنون ان يكون صفة او علما قلت ساغ ذلك
لمعنى الوصفية فيه وهي الدلالة على معنى العلم كذا في الكشاف فان قلت سلمنا لكن الوصف ايضا انما يجمع بالواو والنون اذا كان
وصفا لمن يعقل فاذا كان العالم اسما لكل ما علم به الخالق ومنهم من لا يعقل فكيف جمع بهما قلت بطريق تغليب العقلاء على غيرهم
قوله حمدا لكريم الشاكرين اقول انما شبه الحمد بحمدهم تنبيها على ان المراد الحمد المقابل بالنعم تعالى كما ان حمدهم كذلك لا الحمد
الابتدائي والحمد ليس في مفهومه دلالة على ذلك وانما لم يقل حمد الذاكرين لان هذا التنبيه لا يحصل بذلك ولان حمد الذاكرين اعم
واشمل فكان ذكره اولى وافضل فعلم ان ما قال بعض الشارحين من ان الثاني داخل في الاول لا يتجه وجها للعدول قوله
والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين اقول الصلوة من العبد طلب التعظيم لجناب رسول الله صلعم في الدنيا والآخرة
فمعنى قوله اللهم صل على محمد اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره
ومثوبته كذا في شرح الكشاف وقيل المراد منها مجموع المعاني الثلثة لان المراد الكل الصلوات وهذا لا يصلح على ما هو الصحيح من مذهب
الاصحاب من ان المشترك لا عموم له مطلقا اي سواء كان من المعاني تتنافى او لا فان قلت كيف استعمل في قوله ان الله وملئكته يصلون
على النبي قلت لا نم فان تقديره ان الله يصلي وملئكته يصلون ثم البرية فعيلة بمعنى مفعولة من برأ الله الخلق اي خلقهم قلبت همزتها ياء وادغمت
ومحمد عطف بيان لخير البرية ومعناه الوضعي قبل الذي كثر خصاله المحمودة وقيل البليغ في كونه محمودا والآل واحد والآل هنا بمعنى
الاتباع كما في آل فرعون وهم المؤمنون لا بمعنى النفس كما في آل موسى وآل هارون على ما ذكر بعض الشارحين ولا بمعنى اهل البيت خاصة
بدليل قوله انه ليس من اهلك [illegible] لم يتبعه وبدليل ان المقصود من ذكر الآل هنا تعميم الدعاء امتثالا لقوله عليه اذا صليتم علي فعمموا
وقال عليه لو عممت لغفرت وللتعميم نتيم فيما ذكرنا والطيب ما يلايم النفس وتستلذ به والطاهر النظيف ولما كان آل محمد طيبين بنور
الايمان الذي تستلذ به من اهل الاديان من يتحلى بالفوز والامان وطاهرين من خباثة الجنان والاركان وكان الفرق بين الطيب و
الطاهر عموما من وجه لتصادقهما في الزعفران وتفارقهما في المسك والتراب ذكرهما معا تكميلا لوصفهم قوله قال رسول الله صلعم تعلموا
الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم اقول لما جرت عادة المتقدمين على تصدير كتاب الفرائض بما يدل على الحث والتحريض على الاشتغال

3

بتعليمها وتعلمها تبعهم المصنف في ذلك وان لم يلتزم ذكر الامور الجائزة وليس المضاف في قوله عليه تعلموا الفرائض محذوفا كما قيل لان الفرائض
علم لهذا العلم فلا احتياج الى التقدير وانما جعل علما امالاقتداء بكتاب الله حيث قال في آية المواريث فريضة من الله واما لان الفرائض في
الاصل اسم للسهام المقدرة المقطوعة المبينة التي يتعلق بها هذا العلم اخذا من الفرض الذي اما بمعنى التقدير كما في قوله وفرضتم لهن ومعنى
القطع كما في فرض الخياط الثوب او بمعنى البيان كما في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فسمي المتعلق باسم المتعلق ثم قوله عليه فانها نصف العلم
معلوم الاصل مجهول الكيفية فينبغي ان يعتقد ولا ينكر اصله لجهالة وصفه والا لانقلب المتبوع تابعا كما تقرر في الاصول هذا قول اهل السنة
واما المأولون فاولوه بوجوه ثمانية جمعوها في قوله قول رسول البارئ المصور علم الفروض نصف علم فابصر مؤول تاويله يجتمع
في عيش وتفويت فتفكر فالحاء المهملة من الحالة فان هذا العلم يتعلق بحالة الوفاة كما ان ساير العلوم تتعلق بحالة الحيوة والباء
المهملة من السبب حيث يعرف بهذا العلم السبب الاضطراري لثبوت الملك وهو الارث كما ان العلوم الاخر يعرف بها السبب الاختياري
لذلك والعين المهملة من العلم فانه علم يتعلق به موته الانتساب كما ان العلوم الاخر يتعلق بها موته الاسباب والشين المعجمة من
المشقة فان فيه المشقة ما في ساير العلوم والتاء المنقوطة بنقطتين من التقدير فانك لو قدرت بسط فروعها لحجمها حجم
فروع ساير العلوم والتاء المعجمة من الترغيب يعني انه عليه قال ذلك ترغيبا والتاء من التوسع يعني ان المراد بالنصف البعض
توسعا في الكلام وتجوزا في التعبير عن المراد واستكثارا للقليل كما سمى عليه البعض شطرا في قوله عليه في الحائض تقعد شطر
عمرها وهذا الوجه هو المذكور في المغرب والثاء المنقوطة بالثلث من الثواب يعني ان كثرة ثوابه على قلة حجمه بمنزلة ثواب ساير
العلوم على كثرة حجمها لان من تعلم مسئلة من ساير العلوم فله عشر حسنات ومن تعلم مسئلة منه فله مائة حسنة كذا في الرواية ثم اعلم
ان الحق على كل من يحاول علما ان يتصوره ولو بوجه اذ الشروع بدون الشعور غير ممكن بل بحده او برسمه ليكون على بصيرة في
طلبه وان يعرف موضوعه ليتميز عن ساير العلوم عنده فان التمايز الذاتي للعلوم انما هو بتمايز موضوعاتها وغايته ايضا
لئلا يقع طلبه عبثا وما يستمد منه ليتمكن من اثبات مطلوبه ان عن اليه حاجة ولما جرت عادة العلماء ان يفردوا بالذكر من كل
فن ما كان كثير الشعب والاحكام من ابوابه ويعرفوه بتعريف يميزه عما عداه ويضعوا له ابوابا وفصولا وموضوعا وغاية كانه
علم مستقل وذلك كما افردوا باب الكحالة من علم الطب افردوا الفرائض ايضا وان كان بابا من الفقه فوجب التعرض لتعريفه و
موضوعه وغايته واستمداده فتعريفه انه علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها وموضوعه التركة ومستحقوها لانا نعرض
نبحث عن التركة من حيث انها تقسم بقواعد معينة شرعية سياتي ذكرها وعن المستحقين من حيث كيفية استحقاقهم واحوالهم

لما استحقوه وغايته الاقتدار على تعيين السهام لذويها بالبيان على وجه صحيح واستمداده من اصول الشرع وهو الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وسياق وجه الحصر فيهما والكلام في ان لا مدخل للقياس بثبوت الفروض ان شاء الله تعالى قوله
قال علماؤنا تتعلق بتركة الميت اقول ما ذكره بعض الشارحين من ان مذهب الشافعي ان اول ما يتعلق بتركة الميت من
الحقوق قضاء ديونه فان فضل يصرف الى باقيها والا فيشترى نحو الخشبش والتراب ان لم يوجد في بيت المال شيء فقوله علماؤنا
احتراز عن مذهبه فاسد لان المراد من الديون ان كان ديونا تعلق حق اربابها باعيانها فيقدمها على سائر الحقوق المتعلقة
متفق عليه وان كان ديونا مطلقة كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فتقديمها عند الشافعي ايضا ممنوع فاني ما اطلعت على رواية
منه الا على خلاف ذلك وان فتشت فاسمع من جملة كتب مذهبه عبارة الحاوي في اول باب الفرايض يخرج من تركة الميت
حق تعلق بعين كالمرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه اذا عرف
هذا فالصحيح ان ما قيل من انه احتراز عن مذهبه في ترتيب الورثة على حقه لان الكلام في ترتيب الورثة ايضا من مقولة القول
ويمكن ان يقال انما قال علماؤنا تنبيها للمتعلم في بادي الراي اعني قبيل الشروع في المسائل على ان المختصر مؤلف من مذاهب
العلماء الحنفية لا الشافعية والمالكية وغيرهما وهذا وجه ثم التركة في اللغة بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة وفي الاصطلاح
ما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه فما تركه من اهله وعياله لا يسمى تركة وكذا ما تعلق حق الغير بعينه من
الاموال لا يسمى تركة كالعبد الجاني والمرهون والمشترى قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن والعبد الذي جعل مهرا
والمستاجر والمقبوض بالبيع الفاسد اذا مات البايع قبل الفسخ فان حق المجني عليه والمرتهن والبايع وذات المهر والمستاجر
والمشتري متعلق باعيانها فيقدم على التجهيز والاصل ان كل حق تعلق بالعين كما يقدم على الكسوة حال الحيوة يقدم على
التجهيز حال الممات وفيه بحث اما اولا فلانه اذا مات خربت ذمته فانتقل جميع ارباب الديون الى عين التركة وما ليتها فوجب تقديم
حق الجميع وثانيا ان الحكم باستواء حال الحيوة والممات مع وجود الفارق غير صحيح بيانه ان التقدم في الحيوة لا يفوت حق رب
الدين لبقاء القدرة على الاكتساب ووجود الداعي وهو تخليصه عن هم الدين الذي هو شين الدين على ما ورد في الحديث
ولا كذلك بعد الوفات وثالثا انه لما كان التقدم موجبا لفكاك رقبة المديون وتبريد جلده من النار كما قال عليه السلام لابي قتادة لما قضى
الدين عن الميت الان بردت جلده من النار كان التقدم واجبا والعورة اما يستر بنحو الحشيش او بجهزه كالفقير من بيت المال
والجواب عن الاول انا لا نسلم انتقال حق الداين الى مقدار التجهيز وانما ينتقل ان لو لم يمنع حاجة الميت بالسبق تعلق حقه بذلك

المقدار كما منع حق المجني عليه بالسبق تعلق حق التكفين بالجاني وعن الثاني انا لا نسلم ان التقدم في حال الحيوة مبني على قدرة الاكتساب
لثبوته في حق من لا يقدر عليه كالشيخ الفاني والمقعد والصغير وعن الثالث ان الاعتبار بحال الحيوة ينافيه فان فيهما لا ينتزع الثوب
للدين بحيث يبقى محتاجا الى الحشيش او بيت المال وما ورد من التشديد كان في بدء الاسلام ثم روي في الاخر انه عليه السلام قال من ترك
دينا او كلا فعلي واعلم ان التركة اذا كانت عبارة عما ذكرنا ظهر ان ما قيده بعض الافاضل من قوله بعد حق تعلق بعين لا حاجة اليه
قوله حقوق اربعة مرتبة اقول الحق هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره ومنه حقت كلمة ربك اي ثبتت كذا في
الكشاف وكونها مرتبة عبارة عن وجوب تقديم البعض على البعض فالبحث هنا اولا من جهة انحصارها وثانيا من جهة ترتيبها
اما الاول فالحق ان كان لنفس الميت فالتجهيز والا فان كان ثابتا قبل الموت فالدين وان كان بالموت فثبوته ان كان من قبل الميت
فالوصية والا فقسمة التركة وهذا وجه ضبط لا لانحصار الوقوعي الشرعي لا وجه للانحصار العقلي واما الثاني فنقول قدم التجهيز
على الدين اما نقلا فلانه عليه السلام اذا اتي بميت مكفن يصلي قال هل على صاحبكم من الدين فان قالوا لا صلى عليه وان قالوا نعم قال صلوا
على صاحبكم فلو كان الدين مقدما لامرهم بنزع الكفن واما عقلا فاعتبارا بحال الحيوة فانه لا يؤمر بنزع اللباس للدين وقدم الدين
على الوصية اما نقلا فلما روي عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤون الوصية مقدما على الدين وقد شهدت النبي عليه السلام قدم الدين على الوصية واما
عقلا فلان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداية بالواجب اولى وقدم الوصية على القسمة اما نقلا فلقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين فان قلت الاية انما تدل على تقدم احدهما لا بعينه فلا يدل على تقدم الوصية بعينها قلت لا نسلم فان او بمعنى الواو كما
في قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون وقوله تعالى اثما او كفورا فان قلت لم قدمت الوصية فيهما مع ان الدين مقدم عليها قلت اما
للاهتمام في تنفيذها واما لان اعتياد المخاطبين كان الى معرفة حكمها واما حكم الدين فكان مقررا عندهم واما عقلا فلان الميت
محتاج الى تنفيذ وصاياه لايصال النفع والتمحيص عن الاوزار وقد اطلق له الثلث فيقدم على الورثة رعاية لحقه ودفعا لحاجته
كما قلنا في الدين والكفن ولان تقديم الميراث لاستيعابه التركة غالبا يفوت الوصية قوله اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير اقول في بعض النسخ بتكفينه وتجهيزه واياما كان فوجه تمييز التكفين عن التجهيز مع دخوله فيه لان
التجهير اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى دفنه هو الاشعار بان التكفين مما يستوجب بشانه الاهتمام والتعظيم بتقديم الاعلام
فان كلا من التعميم بعد التخصيص والتخصيص بعد التعميم من موجبات التعظيم لشان الخاص والتفخيم اما الاول فكقوله تعالى والشمس والقمر
والنجوم مسخرات واما الثاني فكقوله تعالى تنزل الملائكة والروح وقوله تعالى من كان عدوا لله الاية ثم التبذير والتقتير منهيان اما نقلا

فلقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واما عقلا فلان التبذير مخل لحق الورثة والتقتير مخل لحق الميت
فالاولى القوام بين طرفى الافراط والتفريط وتغيير مما من وجهين آ من حيث العدد بيانه ان السنة فى الرجل ثلثة اثواب وفى المراة خمسة اثواب
فالزيادة تبذير والنقص تقتير ب من حيث القيمة بيانه ان الميت اذا كان يلبس ايام حيوته ثوبا قيمته عشرة دنانير فالزيادة على ذلك تبذير
والنقص تقتير ثم قيل يعتبر ثيابه التى يلبسها فى الجمع والاعياد وثيابها التى يلبسها عند زيارة الوالدين وقيل اوسط ثيابه التى يلبسها
غالبا منزلا فى غير حال الضرورة واما فيها فبما يوجد **قوله** ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله **اقول** اى ديونه المطالبة
من جهة العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والفدية وغير ذلك من الحقوق الواجبة لله تعالى فانها تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعى الا
ان يتبرع الورثة بادائها او يوصى بها قبل الموت فعلى الوارث والوصى ان ينفذ ما من الثلث وعند الشافعى من جميع المال اوصى اولا
مثلا اوصى بالصلوة يطعم لكل وقت صلوة نصف صاع من بر كما فى الفطرة وللوتر ايضا عند ح خلافا لهما فان الوتر سنة عندهما
وان اوصى بالصوم فصوم كل يوم كصلوة كل وقت ولا يجوز ان يصوم وليه عنه عندنا خلافا للشافعى وان اوصى بالزكوة يؤديها
وان اوصى بالحج يحج عنه وكذا القياس فى النذور والكفارات وان اجتمع الدينان فدين العباد اولى عندنا ودين الله عند الشافعى
وعنه انهما سواء ثم كيفية قضاء ديون العباد ان صاحبها ان كان واحدا يدفع اليه ما بقى من التركة بعد التجهيز وان كان جماعة فان
لم يكن بعضهم اولى من بعض فالتركة ان تفى بها والا قسمت بينهم على مقادير حقوقهم وان كان بعضهم اولى فيقضى لذلك مثلا دين
الصحة وما ثبت بالمعاينة فى المرض او بالبينة اولى مما ثبت بالاقرار عندنا وقال الشافعى الكل سواء ويقدم الكل على الوصية فان قلت
الديون المذكورة فى المتن مطلقة فهل فيه ما يدل على تقييدها بديون العباد قلت نعم تقييدها قوله تقضى ديونه اى ديون الميت فان
الدين بعد الموت حقيقة فى دين العباد مجاز فى دين الله يطلق عليه باعتبار ما كان دينا فاما الآن فلا لما بينا سقوطه بالموت
والاصل فى الكلام الحقيقة ولهذا حمل الدين المذكور فى قوله تعالى او دين على دين العباد وان كان ظاهره مطلقا واعلم ان الدين
لما كان متعلقا بجميع التركة وجب ان يقضى من جميع المال **قوله** ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين **اقول**
كان قضية اطلاق النص وهو قوله تعالى من بعد وصية ان يقدم الوصية مما زاد على الثلث ايضا الا ان الاجماع اخرج الزيادة عن التقدم
اذا لم يجز الورثة فبقى ما وراءه على قضية النص وروى عن النبى عم انه قال ان الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم فى آخر اعماركم زيادة لكم
فى اعمالكم واعلم ان مقدار الثلث لما اوجب تقديم تنفيذ الوصية به على كل حال على القسمة اطلقه المصنف ولم يقيده بقولنا ان ابى
الورثة لما ان الاقتصار على تنفيذ مقدار الثلث فليس موضعه هذا وذلك هو المحتاج للتقييد بذلك فظهر ان ذكر التقييد ما كان عليه

بقوله ان ابى

كما ظن بعض الافاضل **قوله** ثم يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة **اقول** الواو بمعنى او اذ ليست القسمة بمجموع
الثلثة دائما بل بواحد من الثلثة على سبيل منع الخلو والمعنى يقسم بين من ثبت ارثه بواحد منها او اثنين او ثلثة ثم اصول الشرع اربعة لان
ما هو حجة فى حقنا ان كان موحى بالروح الامين وقد تواتر نقله فهو الكتاب والا فان كان من الرسول فهو السنة وان كان من غيره فان كان
آراء جميع المجتهدين من اهل الحل والعقد اذ لا عبرة لغيرهم فهو الاجماع او راى بعضهم فهو القياس اما راى غير المجتهد سواء كان راى الحاكم
وهو الامام او راى غيره وهو التقليد فلا يثبت الحكم الشرعى بشئ منهما لعدم كونهما حجة وانما لم يذكر المصنف الاصل الرابع وهو القياس
لان الجارى فى المواريث التقدير ولا مساغ للقياس فى المقادير لخفاء وجه الحكم فى تخصيص مقدار دون آخر وكان حكما مستندا الى التوقيف
الذى لا يؤخذ الا من الاصول الثلثة الذى ذكرها هذا هو الكلام الحق الذى يجب الاعتماد عليه فلا يلتفت الى ما فى بعض الشروح من ان
المراد باجماع الامة قول المجتهد وان كان واحدا لا جميع آراء المجتهدين حتى اخذ بعض الافاضل ذلك مذهبا لان قول المجتهد عين القياس
وقد تقرر ان القياس لا يجرى فى المواريث يدل عليه ما فى شرح المصنف ان الذين ثبت فروضهم بالكتاب كالزوج والزوجة والام والاب
والاخوة والاخوات والبنات واما الذين ثبت فروضهم بالسنة فكالجدة لقوله عم اطعموا الجدات السدس يعنى الجدة الوارثة وكالاخوات لقوله عم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وغيرها لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر يعنى اعطوا ذوى السهام سهامهم
فان فضل منها شئ فلاقرب رجل من العصبات والاقرب هو الابن على ما سنبين واما الذين ثبت فروضهم باجماع الامة فكبنت الابن و
ان سفلت تقوم مقام البنت اذا عدمت بنت الصلب الى آخر ما ذكر **قوله** فيبدا باصحاب الفرائض **اقول** لما آل امر الحقوق
المتعلقة على التركة الى قسمتها فسرها بقوله فيبدا باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة بتقدير صريح اى مقطوعة مبينة فى كتاب الله
او سنة رسوله او بالاجماع ثم ههنا تقسيمات آ ان ما يستحق به الارث امران نسب وسبب اما النسب فهو الوالدية والمولودية والاخوة والعمومة
والخئولة وما يتفرع منها واما السبب فزوجية وولاء والميراث بالزوجية قسمان ميراثه منها وميراثها منه والولاء ايضا قسمان ولاء عتاقة
وولاء موالاة والميراث بولاء العتاقة للاعلى فقط وبولاء الموالاة لطرف واحد او لكلا الطرفين على ما شرطا فان قلت المقر له بالنسب على الغير
والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال ورثة بعد مولى الموالاة وليسوا على شئ مما يستحق به الارث قلت فى الاول اعتبار النسب وفى الثانى
وصية وليس بميراث والثالث ليس بوارث بل هو من باب وضع السائبة بدليل وضع مال الكافر فيه وهو فئ المسلمين ب ذو النسب اقسام
ثلثة صاحب فرض وعصبة وذو الرحم لانه ان كان له سهم مقدر بتقدير صريح فهو صاحب فرض والا فان احرز ما بقيت الفرائض مطلقا فعصبة
والا فذو الرحم لا يقال تقسيم ذوى النسب الى الاقسام الثلثة غير حاصر لخروج من هو ذو فرض وعصبة وكالاب مثلا لانا نقول ذلك باعتبار حالتين

مختلفين ومثله غير مفيد لان الانفصال يمنع الخلو ٣ ذو والسبب اقسام اربعة الزوج والزوجة ومولى العتاقة ومولى الموالاة ٢ مصارف التركة

اقسام تسعة اصحاب الفرائض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذووا الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد

على الثلث وبيت المال الاربعة اتفاقية وهي الثلث الاول وبيت المال والخمسة الباقية خلافية فيها خلاف مالك والشافعي والاوجه في وجه الضبط ان

يقال ان المصرف اما ذو نسب او ذو سبب او غيرهما فان كان ذا نسب فاما ان يكون له سهم مقدر اولا فان كان فهو صاحب فرض ان اخذ بمجرد التقدير

ورد ان اخذ بعدم الوارث بعده وان لم يكن له سهم مقدر فهو عصبة ان اخذ ما بقيه الفرايض مطلقا وذو الرحم ان لم يحرز وان كان

ذا سبب فاما ذو زوجية او ذو ولاء فذو الزوجية من اصحاب الفرايض وذو الولاء العصبة السببية ان كان ذا ولاء العتاقة ومولى الموالاة

ان كان ذا ولاء الموالات وان كان المصرف غير ذي نسب وسبب فاما ان يكون المصرف اليه باختيار من الميت او بانشاء منه اولا بهذا ولا بذاك

فالاول المقر له بالنسب على الغير والثاني الموصى له بما زاد على الثلث والثالث بيت المال واما ما ذكره بعض الشارحين ففيه فساد من وجهين ثم

وجه الترتيب بين المصارف التسعة انه انما قدم اصحاب الفرايض ثم العصبات النسبية اما نقلا فلقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته

فلاولى عصبة ذكر ويروى فلاولى رجل ذكر قيل تقييد الرجل بالذكر للتاكيد كما في عشرة كاملة وقيل يتناول العصبيان اذ لولا

التقييد لم يتناولهم واما عقلا فلان النسب جعل له والسبب جعل العبد وجعل له اولى بتقديم الاعتبار ثم العصبات السببية اما

نقلا فلما روى ان بنت حمزة اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل النبي عليه السلام نصف ماله لابنته ونصفه لابنة حمزة ولم يرد على ابنته واما عقلا

فاعتبارا بالعصبة النسبية اذ كل منهما ياخذ ما ابقته الفرايض مطلقا ويحرز الجميع عند الانفراد واما ما ذكره بعض الشارحين من ان

تقديمها بالاجماع فيخالف لما في البحرين من ان مذهب ابن مسعود ان ذوي الارحام مقدمون على العصبات السببية فان قلت كان الحق

في ترجيح لما ذكر من ان النسب جعل له وهو اولى قلت هذا تعليل يعارض النص فلا يلتفت اليه ثم الرد اما نقلا فبالاثر فانه مذهب عمر وعلي

وروى عن عثمان انه رأى على الزوجين قيل والفتوى في يومنا هذا على هذا لفساد بيت المال واما عقلا فلان اصحاب الفرايض بعد ما اخذوا

فرايضهم صاروا من ذوي الارحام واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومن جملة اصحاب الفرايض البنت وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام فقدم

الباقي ايضا لان كلا من جملة اصحاب الفرايض الذي يرد عليهم ثم ذوي الارحام اما نقلا فلقوله عليه السلام ذو والارحام وارث من لا وارث له واما

عقلا فلان استحقاقهم بالنسب وذلك اعلى من السبب ثم مولى الموالاة اما نقلا فلقول عمر رضي الله عنه فهو اولى الناس بميراثه حين سئل عمن مات مواليا

ولم يترك وارثا واما عقلا فلان استحقاقهم بالنص وهو قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم المراد منه عقد الموالاة نقلا عن ائمة

التفسير فهو اولى من المقر له الذي لا نص في استحقاقه ثم المقر له بالنسب على الغير لاحتمال صدقه في اقراره بل الظاهر ذلك حيث دام عليه

الى الموت وما فيه احتمال النسب اولى مما ليس فيه احتماله ثم الموصى له بما زاد على الثلث لانه مختار الميت قوله ثم بالعصبة من جهة النسب والعصبة

كل من ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال اقول عصبة الرجل قاربه لابيه ويطلق على الواحد والجمع والمذكر و

المؤنث وعرفها بقوله كل من ياخذ ما ابقته الفرايض اي ان ابقت شيئا والا فيحرم من الميراث ولا عول لاجله وعند الانفراد

يحرز جميع المال وفيه اشكال من وجوه اربعة ١ ان لفظة كل غير واقعة موقعها لانها للاحاطة الافراد والتعريف للماهية لا للافراد

٢ انه تعريف بالمساوي لان العصبة لا يعلم الا بالمذكور ولا يعلم المذكور الا من يعلم العصبة ٣ انه غير مطرد لصدقه على ذوي الارحام

ومولى الموالاة لاخذهما ما ابقاه احد الزوجين ٤ انه غير منعكس لان البنت مع الابن والاخت مع البنت من العصبات ولا يحرزان

جميع المال عند الانفراد والجواب عن ١ ان من لفظ عام قد يقيد بالصفة العامة ومن اخذ ما ابقته الفرايض فتوغل في العموم

فلو لم يدخل عليه لفظة كل لجاز ان يتوهم ان العصبة عبارة عن جميع افراد من ياخذ ما ابقته الفرايض فادخاله لدفع ذلك التوهم او

نقول ان التعريف قد يكون للماهية والافراد لا للماهية فقط فيجوز دخول الكل على مثلها او نقول هذا تعريف بحسب الاسم اي اسم

العصبة وضع ليطلق على كذا فالطريق الاول لاصحاب الاصول والآخران لارباب المعقول وعن ٢ ان اخذ بعض الورثة سهما معينا

وبعضهم الباقي من ذلك معلوم ولكن انهما يسمى عصبة غير معلوم فجاز ان يبين ان المسمى بالعصبة هو الذي ياخذ ما ابقته

الفرايض لا يقال التعريف للتوضيح فيجب ان يكون اعم النفع وهذا يفيد لمن يعلم ذلك دون من لا يعلمه لانا نقول لا نم بل

الواجب ان يكون نافعا لمن عرف له نقص في المعقول وعن ٣ ان المراد اخذ الباقي مطلقا اي من اي فرض كان كما سبقت

الاشارة اليه مرارا وعن ٤ انهما يحرزان البعض بجهة الفرض والباقي بجهة الرد غايته ان اوان لم تكن من جهة واحدة وهي

ليست بشرط قيل وفيه نظر لان المراد بقوله عند الانفراد عن اصحاب الفرايض كذا في الشرحين وهما قد يحرزان عند الانفراد

عنهم كما اذا كان مع كل منهما العم لابوين او لاب او مولى العتاقة مثلا وليس بوارد لان المراد من الاحراز التمكن منه لا الاحراز

بالفعل في كل حال والا لم يصدق تعريف العصبة على اكثر العصبات مثلا اذا مات عن ابنين فقط لم يحرز كل منهما جميع المال مع انه

منفرد عن اصحاب الفرايض قوله ثم مولى العتاقة ثم عصبته اقول العصبة السببية مولى العتاقة ثم

عصبة مولى العتاقة النسبية التي تكون ذكرا بالجر فيكون قوله ثم عصبته مرفوعا عطفا على مولى العتاقة وسيجيء اشباع

الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم اقول قيد ذوي

الفروض بالنسبية احترازا عن ذوي الفروض السببية كالزوجين ومعنى قوله بقدر حقوقهم ان من اخذ في بادي الامر نصف

قوله مولى الموالاة لا يا خذان ابقا في مطلقا بل ما بقيه اصحاب الفرائض السببيه

الكل اخذ في الآخرة اى وقت الرد مقدار عدد النصف ومن اخذ اولا ثلث الكل اخذ آخرا مقدار عدد الثلث وعلى هذا

قوله ثم مولى الموالاة اقول هي في اللغة بمعنى المصادقة وفي الاصطلاح ان يقول انسان لآخر انت مولاى ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عقد الولاء ويكون القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى عندنا وان شرطا من الجانبين فعلى ما شرطا ويصح الرجوع عنه قبل ما عقل لا بعده و يدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وله شروط ثلثة ا ان يكون مجهول النسب لان لا ينسب الى غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانع ٢ ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه ٣ ان يكون عربيا واما الاسلام على يده فليس بشرط لعقد الموالاة وكذا الذكورة عندنا

قوله ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره اقول اذا اقر المرأ باخ او بابن ابن مثلا يرثه بشروط ا ان يكون المقر له مجهول النسب ٢ ان لا يكون للمقر وارث معروف ممن يستحق جميع المال قيدنا بذلك احترازا عن الزوج والزوجة فانهما يا ضدان فرضهما على التمام والباقي للمقر له لانه لا ضرر في اعتبار اقراره ٣ ان يموت المقر مصرا على اقراره لان هذا الاقرار يشبه الوصية من حيث ان ظهور استحقاق المال انما هو بعد الموت فهو رجوع المقر عنه باعتبار انه يشبه الوصية قبل فاذا كان كذلك وجب ان يكون للمقر له الثلث اذا اراد الوارث الموصوف اقراره كالموصى له بالمال كله اذا اراد الوارث الوصية واجيب بان الاقرار اخبار عن ثبوت الاستحقاق لا انشاؤه فاذا بطل بتكذيب من وقع اقراره عليه لغا بالكلية مع ان الميراث لا اختصاص له ببعض المال دون البعض اما الوصية فهو انشاء واجاب بعد الموت فاذا بطلت بالنسبة الى الجميع عادت الى متعلقها الاصلي وهو الثلث فان قيل فقد استوى الاقرار بالوارث والوصية بكل المال في صحة الرجوع عنهما قبل الموت فوجب تساويهما في الرتبة ايضا ولا يقدم الاقرار على الوصية اجيب بانهما وان تساويا في ذلك لكن حال المقر اقوى لاحتمال الصدق في اقراره بل الظاهر ذلك حيث اصر عليه الى حين الموت والوارث مقدم على الموصى له بما زاد على الثلث واعلم ان الاصرار على الاقرار الى الموت انما يشترط اذا لم يصدق المقر عليه قبل رجوعه اما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب ح وانما اشترط المصنف عدم ثبوت النسب باقراره وثبوته بان شهد معه رجل آخر او صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل الاقرار لانه

7

اذا ثبت نسبه يكون من جملة الورثة المتقدم ذكرها لا من هذا القسم وانما نعتبر اقراره في حق الارث وان لم نعتبر في حق ثبوت النسب لان المال له والاقرار به اقرار على نفسه فيعتبر بخلاف الاقرار بالنسب فانه اقرار على غيره حتى لو اقر بالنسب على نفسه يصح اقراره في حق المال والنسب جميعا وهذا كما لو قال لعبده وهو يولد مثله لمثله وله اب معروف هذا ابني لم يثبت نسبه لما فيه من الاضرار بالاب واعتبر في حق نفسه حتى يعتق عليه قوله ثم الموصى له بما زاد على الثلث اقول الموصى له بما زاده على الثلث اما ان لا يكون معه وارث وذلك ظاهر او كان معه من يرد عليه فان اجاز الوصية يعطى الموصى له الموصى به كائنا ما كان ويقسم الباقي ان كان والا يعطى الثلث ويقسم الباقي او كان معه من لا يرد عليه وذلك احد الزوجين فان كان زوجة فعلى تقدير الاجازة يطلب مخرج يخرج منه الوصية ويكون للباقي ربع صحيح يعطى الزوجة والباقي لبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة يطلب مخرج يخرج منه الثلث ويكون للباقي ربع صحيح يعطى الزوجة ثم يتمم الوصية للموصى له والباقي لبيت المال وعلى هذا ان كان زوجا غير ان فرضه نصف فالحاصل ان من لا يرد عليه اما زوجة او زوج وعلى التقديرين اما ان يوجد الاجازة اولا وعلى التقادير الاربع اما ان يكون الموصى به النصف او الثلثين او الكل فمجموع المسائل اثنى عشر ويعرف مخارجها من هذا الشكل

رجل مات عن زوجة واوصى النصف فعلى تقدير الاجازة من	٨	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٦
رجل مات عن زوجة واوصى الثلثين فعلى تقدير الاجازة من	١٢	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٦
رجل مات عن زوجة واوصى الكل فعلى تقدير الاجازة كل المال له		وعلى تقدير عدم الاجازة من	٦
امراة ماتت عن زوج واوصت النصف فعلى تقدير الاجازة من	٤	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٣
امراة ماتت عن زوج واوصت الثلثين فعلى تقدير الاجازة من	٦	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٣
امراة ماتت عن زوج واوصت الكل فعلى تقدير الاجازة كله له		وعلى تقدير عدم الاجازة من	٣

وتصحيح من ستة

قوله ثم بيت المال اقول لما كان بعد كل واحد من المعطوفات عليها شيء صح القول بالابتداء لكل واحد منها بالنسبة الى ما بعدها فقدر في جميع المعطوفات عليها ثم تبرأ ومهنا قدر ثم يوضع في بيت المال اذ ليس بعده شيء حتى يصح بتقدير البداية بالنسبة اليه وما يوضع فيها يصرف الى مصالح المسلمين من سد الثغور وبناء الجسور وغير ذلك هذا عندنا وعند الشافعي و مالك المصرف بعد العصبة السببية بيت المال قوله فصل الموانع من الارث اربعة اقول لما بين مصارف التركة على وجه يتضمن ذكر السبب الموجب للارث عقبه ببيان ما ينفي عمل ذلك السبب والمانع ما ينتفي لاجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى ذلك الشخص محروما وقولنا لمعنى فيه احتراز عن شخص ينتفي عنه الحكم بعد قيام سببه لكن لمعنى في غيره فانه يسمى محجوبا وقولنا بعد ذلك

قيام سببه احترازا عن شخص ينتفي عنه الحكم لعدم سببه كالاجنبي وجملة الموانع اربعة لان المانع ان لم يكن بصفة تقبل الزوال فهو القتل وان كان فان
لم يكن زوالها ممكنا من قبل الموصوف فهو الرق وان كان فان امكن بتغير حاله فهو اختلاف الدين والا فاختلاف الدار وهذا وجه ضبط
ما ثبت بالاستقراء فان قلت الاستقراء غير تام فان بعض الفضلاء زاد في الموانع اللعان والابهام في الوقت كما في الغرقى والحرقى والهدمى
قلت ذلك من قبيل انتفاء الشرط لا من قبيل وجود المانع قوله الرق كان او ناقصا اقول الرق في اللغة الضعف يقال
ثوب رقيق اي ضعيف وفي الاصطلاح عجز حكمي شرع في الاصل جزاء فقولنا حكمي احتراز عن العجز الحسي فان الرقيق ربما يكون اقدر من الحر حسا لكنه
عاجز حكما عما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك وهو حكم شرع في الابتداء جزاء لان الكفار لما استنكفوا عن ان يكونوا عبيد الله حيث
لم يقبلوا آياته الدالة على وحدانيته جزاهم الله في الدنيا بان جعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهائم في التملك والابتذال ثم صار في البقاء من الامور
الحكمية وهو ينافي مالكية المال لانها تنبئ عن القدرة التي تنافي المملوكية التي تنبئ عن العجز فلا يجتمعان ثم الرق قسمان وافر ان لم ينعقد فيه سبب
من اسباب الحرية اصلا كالقن وناقص ان انعقد كالمكاتب والمدبر وام الولد واما معتق البعض فكالمكاتب عنده وعندهما حر مديون
وانما كان الرق مانعا من الارث اما نقلا فلقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق وقوله عليه السلام العبد لا يملك وان ملك واما عقلا فلان الارث من
اسباب الملك وقد سبق التقرير الوافي ما بين المالكية والمملوكية من التنافي ولا فرق في ذلك بين الوافر والناقص فان المناط كون الرقيق
لا يملك مالا والكل في ذلك سواء فان قلت لا نسلم ان المكاتب لا يملك مالا فانه يصح بيعه وشراؤه ويملك لعقد الهبة والوصية والصدقة ويجب دفع الزكوة
اليه وان كان مكاتبه غنيا وكذا بيع الخمر والخنزير وشراؤه لهما لو كان نصرانيا وان كان مكاتبه مسلما فينبغي ان يكون اهلا للارث ايضا
قلت انما اجيز له ملك اليد والتصرف الذي يكون معينا لتحصيل مقصوده وهو الحرية لا ملك الرقبة حتى لم يصح ان يعتق عبده ولا ينفذ لو
لو اقرضه او وهبه او تصدق به وهذه الاشياء المذكورة تصرفات معينة لتحصيل مقصوده بخلاف الارث فانه يفيد ملك الرقبة من غير
تصرف واكتساب من الوارث فلم يتأهل له المكاتب وهذا معنى قولهم ان المكاتب مالك يدا لا رقبة قوله والقتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص او الكفارة اقول الكلام ههنا اولا في القتل واقسامه وثانيا في احكام اقسامه وثالثا في لمية مانعيته ورابعا
في ترجيح عبارة المصنف على عبارة القوم فنقول اولا القتل فعل يحصل به زهوق الروح فمنه ما هو بحق كان قتل مورثه قصاصا او دفعا
عن نفسه او كان صائلا فقتله بالردة او قطع الطريق وذلك غير مانع من الارث اتفاقا الا عند بعض اصحاب الشافعي ومنه ما هو بغير حق و
هو المراد ههنا وذلك في خمسة اقسام لان القتل اما ان يقع بالمباشرة التي هي ان يتصل بالمقتول نفس فعل القاتل او بالتسبيب الذي هو ان
يتصل بالمقتول اثر فعل القاتل والثاني القتل بالسبب كحفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه والاول اما عن قصد او عن غير قصد فالعمدي ان كان

8

بسلاح او ما اشبهه في تفريق الاجزاء فهو العمد والا فهو شبه العمد وغير القصدي ان صدر في حالة اليقظة فخطأ وان صدر عن نائم فجار مجراه
فان قلت المكره لا يباشر القتل وقد جعلتموه عمدا حتى وجب به القصاص قلت المكره لما كان مسلوب الاختيار لم يمكن اضافة الحكم اليه وكان
كالآلة للمكره فانتقل فعله اليه وكان مباشرا حكما ثم ثانيا العمد كان قتل مورثه قصدا بالسيف ونحوه هو الموجب للقصاص وشبه العمد كان قتله بنحو
السوط ومنه موت المراة بوطي زوجها والخطأ كان رمى صيدا فاصاب مورثه والجاري مجراه كان نام فانقلب على مورثه فقتله فهما موجبة للكفارة
فهذه الاربعة هي التي تحرم الميراث واما القتل بالسبب فلا يوجب القصاص ولا الكفارة فلا يتعلق به حرمان الارث عندنا خلافا للشافعي فان
القتل اذا كان بغير حق يحرم الارث عنده مطلقا ثم ثالثا انما كان القتل مانعا اما نقلا فلقوله عليه السلام لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة واما عقلا
فلانه جنى جناية تضمنت تهمة القصد الى استعجال الميراث فمنع عن مقصوده ضح لا يكون توريث القاتل سعيا للفساد وقال الله تعالى و
لا تعثوا في الارض مفسدين والاقسام الاربعة التي توجب حرمان الارث مشتركة في هذا المعنى بخلاف القتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون فانه
ليس بجناية ولهذا لو كان في ملكهم لم يواخذ بشيء فان قلت اذا لم يكن جناية فعلام وجبت الدية قلت صيانة للدم عن الهدر بالنص ثم رابعا
عبارة المصنف اولى من عبارة القوم وهي والقتل مباشرة بغير حق عمدا كان او خطأ وذلك من وجوه الاول انه اعم واشمل وكان في ذكره على
ما قيل خير الكلام ما قل ودل الثاني انه ينبه على ان علة حرمان الارث بالقتل كونه جناية حيث قرنه بالقصاص والكفارة التي لا تكون الا عن جناية
الثالث انه غير منتقض طردا وعكسا بخلاف قولهم فانه منتقض طردا بقتل الصبي والمجنون مورثهما عمدا او خطأ فانه يرث فان قلت ما ذكره ايضا
منتقض عكسا بقتل الاب ابنه عمدا فانه لا يرث مع انه لا قصاص ولا كفارة وكذلك بقتل الابن اباه في دار الحرب بعدما اسلما ثم وكذلك في الآخرين
في قول ح قلت لا نسلم ان وجوب القصاص لم يتعلق بالقتل في الصورة المذكورة بل سقط بعدما تعلق اما لشبهة الابوة حيث قال انت ومالك
لابيك ولهذا وجبت الدية في ماله لا على العاقلة واما لشبهة نشأت من كونهما في دار لا سلطنة فيها للامام وسقوط القصاص بعد انعقاد السبب
الموجب لا يمنع الحرمان عن الميراث كالقاتل عمدا اذا عفي عنه او صولح على مال واعلم ان ما في لفظ المصنف من قيد الوجوب في قوله يتعلق به
وجوب القصاص او الكفارة يغني عن هذا السؤال والجواب الا انا ذكرناهما تنبيها قوله واختلاف الدينين اقول
الكافر لا يرث من المسلم اجماعا وسنده قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلو ورث منه لكان له سبيل عليه واما المسلم
فلا يرث من الكافر على قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا والشافعي وعلى قول معاذ بن جبل واحد قولي
ابي بن كعب يرث وهو قول ابن عباس وبه اخذ مسروق والحسن استدلالا بقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قلنا يحتمل العلو في نفس الاسلام
حتى اذا ثبت من وجه يحكم به كما يحكم باسلام من ولد بين مسلم وكافر ويحتمل العلو من حيث الحجة ومن حيث الغلبة مرادا به ان النصرة

فى العاقبة للمسلمين وقوله علىه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم محكم فيحمل المحتمل على المحكم واما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فمذهب
علمائنا الى صحته وهكذا روى المزنى عن الشافعى وروى بعض اصحابه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وقال ابن ابى ليلى لا
تورث بين من يقرّ على الكفر وبين من لا يقرّ عليه كالنصرانى وعابد الوثن بخلاف النصرانى واليهودى فان بينهما توارثا قوله
واختلاف الدارين حقيقة وحكما كالحربى والذمى او حكما كالمستامن والذمى او الحربيين من دارين مختلفين اقول
المذكور فى تتمة الفتاوى ان اختلاف الدارين انما يظهر حكمه فى حق اهل الكفر لا فى حق المسلمين فان حكم الاسلام يجمعهم فلا يتباين الدار بينهم
فالمسلم اذا مات فى دار الاسلام وله ابن مسلم فى دار الهند والترك يرث منه وكذا المسلم التاجر او الاسير الذى فى دار الحرب فانه يتوارث
مع اقاربه المسلمين الذين فى دار الاسلام لانه لا تباين حكما اما المسلم الذى اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر فالرواية الموجودة ببلدة نيسابور
الجديدة انه لا يتوارث مع المسلم الذى اسلم فى دار الاسلام لتباين الدار حقيقة وحكما لكن الاصح ما قيل من ان هذا كان فى بدء الاسلام حين
كانت الهجرة فريضة والولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر منفية بقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا فلما
كانت الولاية منفية كان الميراث المبنى عليها منتفيا ايضا فاما اليوم فينبغى ان يتوارث لانتفاء حكم الهجرة بقوله عليه لا هجرة بعد
الفتح وبقوله المهاجر من هاجر ما نهى الله ثم اختلاف الدارين اقسام ثلثة ا الاختلاف حقيقة وحكما كالحربى فى دار الحرب مع الذمى
فى دارنا ٢ الاختلاف حكما فقط كالمستامن الذى على شرف العود مع الذمى فى دارنا او الحربيين من دارين فى دار واحدة من دار الحرب
او الحربيين المستامنين فى دارنا من دارين مختلفين ٣ الاختلاف حقيقة فقط كالمستامن الذى فى دارنا مع الحربى الذى فى دارهم
من دار واحدة فالذى يمنع الارث هو القسمان الاولان عندنا دون الثالث وقال الشافعى المانع هو الاختلاف حقيقة سواء كان
معه الاختلاف حكما او لم يكن فبين المستامن والذمى توارث ولا توارث فى القسم الثالث عنده وذلك لان الاختلاف فى الدارين
حقيقة كاختلاف الدينين لانقطاع النصرة فيما بينهم قلنا ان الاصل اختلاف الاحكام وذلك لا يكون الا بالاختلاف الحكمى فلا
معتبر للاختلاف اذا تجرد عن ذلك بل لم ير ان المسلم التاجر او الاسير اذا مات فى دار الحرب ورثه اقاربه المسلمون الذين فى دارنا
كما سبق وكذا عكسه قوله والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم اقول
اذا كان فى دار ملك ذو جيش وفى اخرى مثله واستحل احدهما قتل الآخر بحيث لو ظفر احدهما برجل من عسكر الآخر
قتله اختلف الداران وانقطعت العصمة بينهما فاذا حكم الشرع بذلك بمنع التوارث لانقطاع العصمة المستلزم لا
نقطاع الولاية التى هى شرط الارث وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فقوله والدار الى آخره تنبيه على

6

شيئين شرط تحقق اختلاف الدارين وعلته منع الارث والمنعة الجيش سموا بذلك لمنعهم
استيلاء الاعداء ولما كانت المنعة كالشرط لا تارة الملك قدمها عليه وان
كان الملك اصلا تعذيبهم كتاب الطهارات على كتاب الصلوة قوله
باب معرفة الفروض ومستحقيها اقول لما كان موضوع علم الفرائض
التركة ومستحقيها وقد فرغ عن مباحث التركة مع من يرثها وما يمنع عن
ارثها وجب ان يشرع فى مباحث المستحقين ومقدار ما يستحقونه فبدا باصحاب
الفرائض لتقدمهم على ما تقدم ثم الفروض والفرائض والسهام فى
الفرائض يستعمل بمعنى واحد وهى اما مقدرة او غير مقدرة كسهام العصبات
وذوى الارحام والمقدرة اما مقدرة فى كتاب الله او بالاجماع كالسبع
والتسع وما اشبههما مما سنذكر فى باب العول ان شاء الله تعالى والمقدرة
فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن فهذه نوع و
الثلثان والثلث والسدس وهذه نوع آخر وجملة ما فى النوعين مقدرة
فى خمس آيات من سورة النساء اربع منها بعد قوله يوصيكم الله فى اولادكم
على الترتيب والخامسة فى آخر السورة الى الآية ثم النسبة بين نوعى الفروض
نوعان احدهما نسبة المتفقات وهى نسبة كل منها الى ما فى نوعه من
الفروض ونسبة المختلفات وهى نسبة كل منها الى ما فى النوع الآخر
من الفروض الثلثة فلا بد من بيان نسبة كل من الستة الى الخمسة فالحاصل
من ضرب الستة الى الخمسة ثلاثون نسبة جملتها مسطورة
فى هذا الشكل



ومن عادتهم ان يذكروا ههنا القاعدة المسماة بهادبز تسهيلا لاستحضار احوال اصحاب الفرائض
فاستخرج من هذا الشكل بعون من ــــــ السنن و فرض الفروض



10

قوله واصحاب هذه السهام الخ اقول ههنا مقامان الاول وجه الضبط وهو ان صاحب الفرض اما ان من قبيل الرجال او من قبيل النساء واما الاول فاربعة لانه ان كان استحقاقه بسبب فهو الزوج وان كان بنسب فان لم يكن بواسطة فهو الاب وان كان بواسطة فان نسب الى الميت فجد والا فاخ لام واما الثاني فثمانية لانه ان كان استحقاقه بسبب فهو الزوجة وان كان بنسب فان لم يكن بواسطة فبنت ان نسب الى الميت وام ان نسب الميت اليه وان كان بواسطة فبنت الابن ان نسب الى الميت والجدة الصحيحة ان نسب الميت اليه والاخوات ان نسب هو والميت الى غيرهما فان كانت عينيا فاخت لابوين وان كانت علة فاخت لاب وان كانت اخيافا فاخت لام وما ذكره بعض الشارحين لا يخلو عن نظر فيه المقام الثاني وجه الترتيب في الذكر وهو انه قدم الاب على الجد والجد على الاخ لام لان كلا منهما حاجب لمن بعده والحاجب مقدم على المحجوب وقدم الاخ لام على الزوج لانه نسبي فهو اولى من الزوج السببي ثم قدمت الزوجة على البنت لانها اصل البنت ثم هي على بنت الابن لانها منوبها ثم هي على الاخت لابوين لانها جزء الميت فهي اقرب من جزء ابيه ثم هي على الاخت لاب لانها منوبها ثم هي على الاخت لام لانها ابوية وقرابة الاب اقوى من قرابة الام الا ترى الى التعصيب بها دونها ثم هي على الام لانها اذا كانت فوق الواحدة تحجب الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب وهذا يكفي وجها لتقدم الاخت لام على الام فلا مساغ للاشكال بان حق الام ان تقدم على جميع النسوة كما قدم الاب على جميع الرجال ثم ما في الشرحين من ان موجبه نصيب الام مفتقرة الى معرفة نصيب الاخوات ظاهر المنع وقدمت الام على الجدة لانها تحجبها ثم النقل لا يستعمل الا في العشرة فما دونها الى الثلثة ولا يستعمل الا في الرجال فههنا بمعنى النفر قوله وان سفلت بفتح الفاء من السفول ضد العلو لا بضمها كما ظن من السفالة التي هي الدناءة قوله والجدة الصحيحة الخ اقول الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت اي بينها وبين الميت جد فاسد اي اب بين امين لان الجد الفاسد هو الذي تدخل في نسبته الى الميت انثى فاذا دخل في نسبة الجد فقد دخل اب بين امين فكل جدة يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد فهي فاسدة لان البناء على الفاسد فاسد ومن ههنا قوله كل من يدخل في نسبته اب بين امين فهو مدد قوله اما الاب فله احوال ثلث اقول للاب احوال ثلث ا الفرض المطلق وهو السدس ٢ الفرض والتعصيب ٣ التعصيب المحض اما الفرض المطلق فمع الابن او ابن الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفيه بحث من وجهين ا ان الولد اما ان يكون حقيقة في الصلبي فقط كما هو المتبادر الى الفهم وذلك امارة الحقيقة الا ترى ان الوصية لولد فلان ينصرف الى صلبيه او فيه وفي ولد الولد وكلاهما مراد فهو اما جمع بين الحقيقة والمجاز او عمل بعموم المشترك ٢ ان دلالة الآية على ان للاب السدس مع الولد وهو اعم من الذكر والانثى فتخصيصه بالابن تخصيص من غير مخصص والجواب عن ا فهو ان المراد بالولد ههنا من تفرع منه بالايجاع وهو بعمومه يتناول الذكر

والانثى صلبيا وغيره فكان عملا بعموم المجاز وذا لا يقتضي ان يهجر الحقيقة في الوصية ايضا فعمل بالحقيقة ثم فانصرفت الى الصلبي الا
يرى انه اذا لم يمكن العمل بالحقيقة بان لم يكن له صلبي ينصرف الى ولد ولده وامّا عن ٢ ان الاب يستحق السدس مع الذكر والانثى بالفرض
الذي سبقت الآية لاجله وقوله مع الابن او ابن الابن وان سفل لنفي ما زاد على السدس من التعصيب بالخبر المشهور الذي يجوز به
الزيادة على النص وقوله على الحقوا الفرائض باهلها الحديث لا لبيان استحقاقهما واما الفرض والتعصيب فمع البنت او
بنت الابن وان سفلت اما الفرض فلما تلونا واما التعصيب فلقوله على الحقوا الحديث وليس ههنا عصبة اولى منه بخلاف ما لو كان
مع الابن واما التعصيب المحض فعند عدم الولد وولد الولد ذكرا وانثى لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
حيث اضاف الوراثة عند عدم الولد الى الابوين وبين نصيب الام فتعين الباقي للاب والاصل ان المال متى اضيف الى اثنين
ثم بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا ان للآخر ما بقي كما في المضاربة والمزارعة فان قلت انما جعل الاب عصبة في النص مع الام فلما
ذا يكون عصبة عند عدمها قلنا لما علمنا ان الانثى لا تعصب الذكر فاذا ثبت انه عصبة مطلقا ولقائل ان يقول الحالة الثالثة
وهي التعصيب المحض ما كان هذا موضع ذكرها لانه في صدد ذكر اصحاب الفروض على ما قال في مطلع الباب فذكر تعصيباتهم
ههنا تخليط قسم بقسيم الا ان يقال ذكرها استطرادا وتيسيرا للاستحضار على الطلبة بالوقوف على جميع الاحوال دفعة واحدة
واعلم ان الحالتين الاوليين لما كفى في تحققهما وجود واحد من الولد وولد الولد ذكرهما بلفظ أو واما الحالة الثالثة فلا بد
في تحققها من عدمهما معا فلا جرم ذكرها بالواو ثم لما كان في الاوليين وجود ما يصلح ان يكون مشارا اليه وهو السدس ذكر
فيهما لفظ ذلك بخلاف الثالثة وهي التعصيب المحض **قوله** والجد الصحيح **اقول** لما كان النسبة للتوريث يقع بالمشهور والشهرة للذكور
لان الاناث للتجدد كان النسب الى الآباء لا الامهات كما قال فانما امهات الناس اوعية مستودعات وللآباء ابناء فلا جرم قطع تخلل
الام نسبة التوريث فكان الجد الصحيح من لا تدخل في نسبته الى الميت ام وهو كالاب عند عدمه يعني كما ان للاب احوالا ثلثا للجد ايضا
احوال ثلث بعين التفاصيل المذكورة ثم وذلك لان الجد يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا عن يوسف واتبعت ملة آبائي ابرهيم واسحق
ويعقوب وكان اسحق جده وابرهيم جد ابيه ويرد الاول من السؤالين الواردين في الولد والجواب كما تقدم بقي ههنا اشكال وهو
ان العم قد يسمى ابا كما في قوله تعالى حكاية عن بني يعقوب قالوا نعبد الهك واله آبائك ابرهيم واسمعيل واسحق وكان اسمعيل عم يعقوب
وكذا الخال يسمى ابا على ما ورد الخال احد الابوين فما بالهما لم يقوما مقام الاب في الميراث والجواب ان تسمية الجد ابا بمعنى التفرع منه
وليس كذلك في العم والخال بل انما يسميان ابا للازم آخر من لوازمه وهي التربية والقيام بمصالح المرء وهذا المجاز كان مشهورا في

11 الشرايع السالفة على ما روي في الانجيل ان عيسى على قال اني انطلق الى ابي وابيكم ليبعث لكم الفارقليط فاراد بالاب حضرة الرب تعالى
وتقدس لانه هو القائم بمصالح العباد واتمام امورهم وظن اغبياء العوام انه سماه بمعنى التفرع منه فضلوا كثيرا وضلوا عن
سواء السبيل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن هذا المجاز تسمية زوج الام ابا ولما كان المجاز الاول اشهر ولزومه اظهر اريد في
الآية ذلك وامتنع ارادة الثاني **قوله** الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله **اقول** يعني ان الجد كالاب في
جميع مسائل الارث الا في اربع مسائل منها ١ ان بني الاعيان والعلات يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي ح خلافا لهما
٢ ان الام مع الاب تاخذ ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ومع الجد ثلث الجميع خلافا لابي يس ٣ ان ام الاب تحجب بالاب خلافا
لاحمد بن حنبل وفي المنتخب خلافا لمالك والشافعي ولا تحجب بالجد اتفاقا ٤ ان المعتق اذا ترك اب المعتق وابنه كان سدس الولاء
للاب عند يس والباقي للابن والكل للابن عندهما ولو كان مكان الاب جد فله كل الولاء بالاتفاق وهذه المسائل الاربع وان وعد المصنف
بذكرها بقوله وسنذكرها لكنا ذكرناها ههنا تسهيلا للضبط وانما قدرنا المستثنى منه قولنا في جميع مسائل الارث وما قدرنا مثل
ما قيل وهو في جميع المسائل مطلقا حتى يطرد الحكم في غير المسائل المستثناة لان الجد يفارق الاب في اربع اخرى سواها في ظاهر الرواية
لكنها ليست من مسائل الارث ١ ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون جده ٢ ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على
الاب لا على الجد ٣ ان من اوصى لاقربائه فلان دخل فيه الجد دون الاب ٤ ان الاب يجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد وروى
الحسن في المسائل الاربعة بخلاف ظاهر الرواية **قوله** ويسقط بالاب **اقول** لان الاب اصل في قرابته وهو
نائب عنه في وراثته وحكم النائب فيما هو الغالب ان يسقط بوجود المنوب عن درجة الاعتبار **قوله** واما اولاد الام
فاحوال ثلث **اقول** لما كان اناثهم مع ذكورهم سواء في القسمة والاستحقاق ذكر الجملة معا استطرادا وان كان المقصود
ذكر الذكور فقط ولهم احوال ثلث ١ السدس ب الثلث ج السقوط اما السدس فللواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان المراد الاخ والاخت لام اما بالاجماع او بدليل قراءة سعد بن ابي وقاص
وله اخ او اخت من امه فان قراءة الصحابي لا يتقاعد عن خبره لانه لا يقرأ الا سماعا واما الثلث فللاثنين فصاعدا اي فصاعدا
عددهم الى حالة الصعود لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمساواة في القسمة مما يقتضيها اسم الشركة كما
اذا قيل فلان شريكي في هذا المال قضي للمقر له بالنصف ثم قوله ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء من قبيل اللف والنشر
المشوش اي متساوون في قسمة الثلث بينهم اذا كانوا اثنين فصاعدا لا يفضل الذكر منهم على الانثى كما في اولاد الاب وكذا متساوون

في استحقاق السدس اذا كان الموجود منهم واحدا وليسوا كاولاد الاب في ان يستحق الذكر التعصيب والانثى الفرض وذلك لان كلا من الحالتين
سبقت لها الآية في بيان الذكر والانثى على التسوية كما تليت عليك فالحاصل ان التساوي في القسمة عبارة عن تساويهم حال اختلاطهم وفي
الاستحقاق عن تساويهم حال انفرادهم فان قلت اليس يلزم من التساوي في احدى الحالتين التساوي في الاخرى قلت لا لان التساوي في
القسمة لا يستلزم التساوي في الاستحقاق فان الميت اذا ترك جدا واخا لابوين واخا لاب فالثلثة متساوون في القسمة لا في الاستحقاق الا
يرى ان الجد اذا اخذ نصيبه يأخذ الاخ لابوين ما في يد الاخ لاب لانه حاجبه واما العكس فلان الاخت لابوين يستحق مع البنت نصف المال و
كذا الاخ لابوين يستحق مع البنت نصف المال لكنهما ليسا بمتساويين في القسمة عند الاجتماع بل القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واما
السقوط فبالولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وبالاب وبالجد بالاتفاق بخلاف سقوط اولاد الاب بالجد فان فيه خلافا سيتلى عليك عند
احوال الام ان شاء الله تعالى وانما سقطوا بهؤلاء لان ميراثهم مشروط بكون الميت يورث كلالة بكسر الراء او يورث حال كونه كلالة بفتح الراء
وكل منهما قراءة فالكلالة على الاول صفة الورثة كما روي عن النبي عم انه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له والد ولا ولد فورثته كلالة
وهذا لو ثبت بطريق موثوق به لكان الامر الفصل في ذلك وعلى الثاني صفة الميت كما روي عن ابن عباس رض انه سئل عنها فقال من لا ولد
له ولا والد واياما كان فارث الكلالة ينتفي بوجود الوالد والولد والولد يشمل الذكر والانثى صلبيا وغيره والوالد الجد على ما تقدم
فان قلت ميراث اولاد الاب ايضا مشروط بالكلالة لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية مع انها ترث مع البنت قلت المفهوم
من الآية ان المشروط بالكلالة في اولاد الاب استحقاق الاناث منهم الفرض نصفا كان او ثلثين وذلك ينتفي بوجود البنت فاما ارثهم
مع بطريق العصوبة فبدليل زائد وهو قوله عم الحقوا الفرائض باهلها وقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولم يقم دليل على توريث اولاد
الام عند وجود البنت بجهة ما فافترقا فان قلت كيف لم يقم دليل اليس اطلاق قوله عم اجعلوا الاخوات دليلا عليه قلت نعم لما سبق
ان المراد منها اولاد الاب قوله واما الزوج فله حالتان اقول للزوج حالتان ١ النصف ٢ الربع اما النصف فعند
عدم الولد وولد الابن وان سفل كقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واما الربع فعند وجود الولد وولد الابن
وان سفل لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وانما قدم حالة النصف في النص اما اقتداء بالنص واما لانها حالة عدم الحجب
ولا ريب انها للوارث فيها اقوى فهي بالتقديم اولى قوله فصول النساء اقول لما كان ذكر الحالات لكل من الزوجات
والاخوات مثلا فصلا على حدة ونحوها من انحاء جملة باعتبار اختلاف الانحاء فعبر بفصول النساء قوله للزوجات حالتان
اقول للزوجات واحدة كانت او اكثر حالتان ١ الربع ٢ الثمن اما الربع فعند عدم الولد وولد الابن وان سفل كقوله تعالى

الثمن

ولهن

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما الثمن فعند وجود الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم الا انهن اذا
كن اكثر من الواحدة اشتركن في نصيبهن فان قلت الاصل وهو ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد فقضيته ان يكون لكل زوجة
نصيب كامل قلت الاصل عبارة عن امر كلي لا يتغير الا بامور ضرورية فما الضرورة المغيرة لهذا الاصل قلت هي انه يفضي الى ابطال النصوص القاطعة على تعيين
الفروض لذويها وذلك باطل مثلا اذا كان للميت اربع زوجات لو اعطيت كل واحدة منهن الربع لاستوعبن كل المال فلم يبق لذوي الفروض شيء
قوله واما البنات الصلبية اقول للبنات الصلبية احوال ثلاث ١ النصف ٢ الثلثان ٣ العصوبة اما النصف فللواحدة لقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف واما الثلثان فللاثنين فصاعدا وهذا قول عامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا وابن عباس رض الحق الاثنين بالواحدة
تمسكا بظاهر قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك علق استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم
قبل وجوده قلنا ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت الحكم بدليل آخر وهو اشارة الكتاب وصريح السنة اما الكتاب
فهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت فيكون للذكر ثلثا المال وذلك حظ الانثيين
فيكون حظ الابنتين واما السنة فما روي ان رسول الله صلعم دعا اخا الميت وامره ان يعطي بنتيه الثلثين ولامهما الثمن ويكون ما بقي له
وقيل كلمة فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي الاعناق ومعناه وان كن اثنتين فما فوقهما وذلك التاويل لتحصيل التوفيق
بين الكتاب والسنة واجماع التابعين والفقهاء واما العصوبة فمع الابن لانه يعصبهن في حق الميراث لا في حق غيره كالنكاح فيقسم الباقي
من الفرائض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين لما عين انصباء اصحاب الفرائض وشرط
في بعض منها عدم الولد ولم يعين انصباء الاولاد بل حكم بالاقسام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين علم عصوبتهم وان كان حكمهم
اقتسام الكل عند الانفراد واقتسام الباقي عند الاجتماع قوله وبنات الابن كبنات الصلب اقول لبنات الابن احوال
ست ١ النصف ٢ الثلثان ٣ السدس ٤ عدم الارث ٥ العصوبة ٦ السقوط اما النصف فللواحدة واما الثلثان فللاثنتين
فصاعدا وكلتا الحالتين عند عدم بنات الصلب وثبوتهما بسبب شمول الاولاد الراجع اليها الضمير في قوله فان كن نساء فوق اثنتين
البنات وبنات الابن على ما نذكر بيانه واما السدس فمع الواحدة الصلبية لما روي عن ابن مسعود رض انه قال سمعت النبي عم يقول للبنت
النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت فان قلت اليس توريث ابنة الابن مع بنت الصلب جمعا بين الحقيقة و
المجاز في لفظ اولادكم قلت نعم بل هو عمل بعموم المجاز في قوله فان كن نساء الآية وعمل بالحقيقة في قوله فان كانت واحدة فلها
النصف او نقول توريث الصلبية النصف بالنص وتوريث بنات الابن السدس بالسنة كما مر فلا يلزم واما عدم الارث فمع الصلبيتين

باستيعابهما الثلثين ولا عصوبة ليأخذن الباقي واما العصوبة فاذا كان بحذائهن او اسفل منهن غلام اي ابن ابن سواء كان اخا لهن اولا
لكن في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن فيقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين ومنع ايضا قيامهن مقام الصلبية لشمول لفظ الاولاد ايامن
بعموم المجاز واما السقوط فمع الابن فان اولاد الابن سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين يسقطون بالابن لانه اولى عصبة لو كانوا
مختلطين ولو كن اناثا منفردات فكذا لا يرثن اما فرضا فلانهن يقمن مقام الصلبيات ومن لا يرثن مع الابن فرضا فلان لا يرث بنات الابن
اولى واما عصوبة فلان الابن لا يعصب من دونه وسيجي لمية ذلك ثم من عادات الفرضيين ان يذكروا قاعدة من احكام الاختلاط لمزيد
الاستحضار في الاحوال السابقة ولطلب الاقتدار على سرعة الاجابة في القضايا الواقعة وذكر في موضعين احدهما ههنا ويسمونه الاختلاط
الاصغر والثاني عند تمام احوال الفروض ويسمونه الاختلاط الاكبر فنقول مهما اختفى ما انك عن زوج وزوجة فللزوج النصف وللزوجة
الربع ومع اخت لام معها فللزوج النصف وللزوجة الربع ولها السدس واختين لام معها فللزوج النصف وللزوجة الربع ولهما الثلث و
جد معهما فللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام السقوط وله التعصيب المحض وبنت ابن معها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد
الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولها النصف او بنتي ابن فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب
ولهما الثلثان والبنت الصلبية معها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السدس و
لها النصف او صلبيتين فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن عدم الارث و
لهما الثلثان وابن ابن معها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن السقوط و
للصلبيتين الثلثان والابن الصلبي معها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن
السقوط ولاولاد الصلبية العصوبة والاب معها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد السقوط ولاولاد الصلبية
العصوبة وللاب الفرض المطلق **قوله** ولو ترك ثلث بنات الابن **اقول** لما فرغ عن احوال بنات الابن شرع في مسئلة تتعلق
بهما وتسمى تشبيب بنات الابن والتشبيب في اللغة اما تكثير ذكر المرأة في الشعر واما ايقاد النار واما تهيج القوس للارتفاع من درجة الى درجة
كحال القوس مع نزوانه وفي الاصطلاح ذكر البنات على اختلاف الدرجات سمي بذلك لان فيه تكثير ذكر البنات وايقاد نار الذكاء واتعاب
الفهم للارتفاع من درجة الى درجة فيهما تم الكلام ههنا اولا في صورتها وثانيا في حكمها اما صورتها فما ذكر في المتن وهو مستغن عن الشرح
واما حكمها فللعليا من الفريق الاول النصف لانها بمنزلة الصلبية بالنسبة الى سائرها وللوسطى منه مع من توازيها وهي العليا من الفريق
الثاني السدس تكملة للثلثين لانهما من الاولى بمنزلة بنتي الابن من الصلبية ولا شي للسفليات اذ لم يبق شي من فرض البنات و

يس

ليس بعصبة الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه اذ لا يعصبه وانما لم يعصب من
دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة فبين توازيه واما حكما فبمن فوقه لارتفاع رتبة الذكورة وانحطاط درجة الانوثة فيحصل
التوازي حكما ومن لم يكن رفع درجة الانوثة وحط رتبة الذكورة لم يوجد اختلاط الغلام بمن دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها وانما لم يعصب
من فوقه اذا كانت ذات سهم لان القول بالاختلاط الحكمي لضرورة نفي الحرمان بقدر الامكان وحين لم تدع ضرورة الى القول بالاختلاط الحكمي بين
الغلام ومن فوقه اذا كانت ذات سهم لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا ثم اعلم ان عادة الفرضيين جرت على ان يذكروا ههنا اربع مسايل مع
تصحيحها وتقسيمها فلا علينا ان نتبعهم في اطالة الكلام بذكرها وبسط المقام بتعدادها فان فيها فائدة كثيرة في تعليم كيفية تصحيح المسايل فلذا اعتاد
به كثير ممن يعول عليه من الافاضل المسئلة الاولى انه مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيها ففي المسئلة النصف والسدس كما
كان في المسئلة النصف والسدس فاصلهما من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من توازيها بقي اثنان الى المسئلة
ردية فالطريق اولا ان ننظر اولا من فيهما من لا يرد عليه وثانيا ان من يرد عليه جنس واحد او اكثر فقط فان لم يكن في مسئلتنا من لا يرد عليه وان
من يرد عليه اكثر من جنس واحد فالحكم اولا ان يجعل مسئلتهن من سهامهن وسهامهن اربعة فمسئلتهن منها هذا عمل الرد وبعد هذا ننظر بين السهام
والروس في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة وراسها واحد والثلثة على الواحد مستقيم فلا
حاجة الى الضرب وسهم وسطى الفريق الاول مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان وبينهما مباينة واذا كان بين السهام والرؤس مباينة
والكسر على طائفة فالحكم ان نضرب كل عدد رؤس طائفة انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغا فكل رؤس هذه الطائفة في
مسئلتنا اثنان ضربناهما في اصل المسئلة وهي اربعة بلغ ثمانية فهي مبلغ المسئلة وهذا عمل التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء اصل المسئلة
من اربعة والمضروب من اثنين والمبلغ من ثمانية بقي لنا عملان على معرفة الحاصل لكل فريق وعلى معرفة الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق اما
الاول فالطريق فيه ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب ويعطى من المبلغ فسهام عليا الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة
والمضروب اثنان ضربنا الثلثة فيهما حصل ستة فهي لها وسهم وسطى الفريق الاول مع من يوازيها من اصل المسئلة واحد ضربناه في الاثنين
حصل اثنان فهما لهما واما الثاني فالطريق فيه ان ينسب سهام كل فريق الى رؤسهم ويعطى مثل تلك النسبة قياسا على المضروب من المبلغ فسهام
عليا الفريق الاول ثلثة وراسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فيعطي ثلثة امثال المضروب والمضروب اثنان و
ثلثة امثاله ستة فالستة لها وسهم وسطى الفريق الاول مع من توازيها واحد ورؤسهما اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الروس
فلكل واحد منهما نصف المضروب والمضروب اثنان ونصفهما واحد فلكل منهما واحد المسئلة الثانية انه مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه

مع من توازيهما وسفلاه مع من توازيهما بغلام ففي المسألة النصف والسدس وما بقي وكلما كان في المسألة النصف والسدس وما بقي فاصلها من
ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من توازيهما وما بقي اثنان للعصبات الخمسة هذا عمل القسمة وبعد هذا ننظر
بين السهام والروس في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة مستقيمة على
الواحد فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيهما واحد ورؤسهما اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة والكسر على طائفتين واذا
كان بين السهام والروس مباينة والكسر على طائفتين او اكثر فالحكم فيه ان يوقف كل رؤس طائفة انكسر عليهم السهام وكل الروس اثنان فيوقف
اثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة فيوقف الخمسة الى هذا كنا نظرنا بين السهام والروس في الاحوال
الثلثة وبعد هذا ننظر بين الروس والروس في الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالروس والروس الموقوفتان الاثنان
والخمسة وبينهما مباينة واذا كان بين الروس والروس مباينة فالحكم فيه ان نضرب كل احدهما في كل الاخرى ثم المبلغ في اصل المسألة ثم ما حصل
تكون مبلغ المسألة فضربنا الاثنين في الخمسة ثم ضربنا الحاصل وهو العشرة في اصل المسألة وذلك ستة بلغ ستين فهي مبلغ المسألة وهذا عمل
التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء اصل المسألة من ستة والمضروب عشرة والمبلغ من ستين بقي لنا عملان عمل لمعرفة الحاصل لكل فريق وعمل
لمعرفة الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق وقد تقرر طريقهما اما الاول فسهام عليا الفريق الاول من اصل المسألة ثلثة والمضروب عشرة ضربنا
الثلثة في العشرة حصل ثلثون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيهما واحد ضربناه في العشرة حصل عشرة فهي لهما وسهام العصبات اثنان
ضربناهما في العشرة حصل عشرون فهي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة
امثال الروس فلها ثلثة امثال المضروب والمضروب عشرة وثلثة امثالها ثلثون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيهما واحد و
رؤسهما اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الروس فلكل منهما نصف المضروب وذلك خمسة فلكل منهما خمسة وسهام العصبات اثنان
ورؤسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة خمسي الروس فلكل منهم خمسا المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة المسألة الثالثة انه مات و
ترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيهما وسفلى الفريق الاول مع من توازيهما وسفلى الفريق الثاني مع من توازيهما مع
غلام ففي المسألة نصف وسدس وما بقي فاصل المسألة من ستة ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من توازيهما وما بقي
اثنان للعصبات السبعة هذا عمل القسمة وبعد هذا ننظر بين السهام والروس في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة
فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة مستقيمة على الواحد فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيهما واحد
ورأسها اثنان وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة وبينهما مباينة

فتوقف

والرؤس صح

14

فتوقف السبعة الى هذا كنا نظرنا بين السهام والروس في الاحوال الثلثة وبعد هذا ننظر بين الروس في الاحوال الاربعة المماثلة و
المداخلة والموافقة والمباينة فالروس والروس الموقوفتان اثنان وسبعة وبينهما مباينة فضربنا الاثنين في السبعة ثم المبلغ
وذلك اربعة عشر في اصل المسألة وهو ستة حصل اربعة وثمانون وذلك مبلغ المسألة وهذا عمل التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء
اصل المسألة من ستة والمضروب من اربعة عشر والمبلغ من اربعة وثمانين بقي لنا عملان عمل لمعرفة نصيب كل فريق وعمل لمعرفة نصيب كل فرد
من افراد كل فريق وقد تقدم طريقهما اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة عشر حصل اثنان واربعون
فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيهما واحد ضربناه في اربعة عشر حصل اربعة عشر فهي لهما وسهام العصبات اثنان ضربناهما في اربعة
عشر حصل ثمانية وعشرون فهي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة
امثال الروس فلها ثلثة امثال المضروب والمضروب اربعة عشر وثلثة امثالها اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيهما
واحد ورؤسهما اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الروس فلهما نصف المضروب وذلك سبعة فهي لكل منهما وسهام العصبات
اثنان ورؤسهم سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة نسبة سبعي الروس فلكل منهما سبعا المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة المسألة
الرابعة انه ترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيهما وسفلاه مع من توازيهما وسفلى الفريق الثاني مع من توازيهما وسفلى
الفريق الثالث مع غلام ففي المسألة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه
مع من توازيهما وما بقي اثنان للعصبات الثمانية هذا عمل القسمة وبعد هذا ننظر بين السهام والروس في الاحوال الثلثة الاستقامة و
الموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة مستقيمة على الواحد فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من
توازيهما واحد ورأسها اثنان وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية وبين
الاثنين والثمانية موافقة بالنصف واذا كان بين السهام والروس موافقة بالنصف والكسر على طائفتين فالحكم فيه ان يوقف نصف الروس
وذلك هنا اربعة فتوقف الاربعة الى هذا كنا نظرنا بين السهام والروس في الاحوال الثلثة وبعد هذا ننظر بين الروس والروس في الاحوال
الاربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالروس والروس الموقوفتان اثنان واربعة وبينهما مداخلة واذا كان بين الروس
والروس مداخلة فالحكم فيه ان نضرب اكثر الاعداد في اصل المسألة ويكون الحاصل مبلغ المسألة فاكثر الاعداد في مسألتنا اربعة ضربناها
في اصل المسألة وذلك ستة بلغ اربعة وعشرين وذلك مبلغ المسألة وهذا عمل التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء اصل المسألة من ستة والمضروب
من اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين بقي لنا عملان عمل لمعرفة نصيب كل فريق وعمل لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد علم طريقهما اما

والمبلغ من اربعة صح

الاول فسهام عليا الزوج الاول بلثه ضربنا ما في المضروب وذلك اربعه حصل اثنا عشر فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيهما واحد ضربناه
في الاربعه حصل اربعه فهي لهما وسهام العصبات اثنان ضربناهما في الاربعه حصل ثمانيه فهي لهم واما المثاني فسهام عليا الزوج الاول ثلثه
وراسها واحد ونسبة الثلثه الى الواحد نسبة ثلثه امثال الروس فلها ثلثه امثال المضروب والمضروب اربعه وثلثه امثالها اثنا عشر فهي لها
وسهم وسطاه مع من توازيهما واحد وراسهما اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الروس فلكل منهما نصف المضروب و
المضروب اربعه ونصفها اثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانيه ونسبة الاثنين الى الثمانيه نسبة ربع الروس فلكل
منهم ربع المضروب والمضروب اربعه وربعها واحد فلكل منهم واحد منها فلكل منهما اثنان وجهه والذي يبسط من عذري في بسط الكلام في هذا المقام ما تقدم
من اتباع السلف فان اتباعهم فيما تعودوا واجب على الخلف والله الموفق للصواب **قوله** واما الاخوات لابوين فاحوال
خمس **اقول** للاخوات لابوين احوال خمس ١ النصف ٢ الثلثان ٣ العصوبة المشتركة ٤ العصوبة المحضة ٥ السقوط
اما النصف فللواحدة لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك واما الثلثان
فللاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما العصوبة المشتركة فمع الاخ لابوين لقوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقوله لاستوائهم في القرابة الى الميت كانه جواب عما يقال من ان الاخ لاب ينبغي
ان يعصب الاخت لابوين لوجود اختلاط الاخوة بمقتضى النص وتوجيهه انا لا نسلم وجود الاختلاط فان التفاوت في القرابة بمنزلة
التفاوت في الدرجة في منع الاختلاط عند عدم الضرورة كما في ابن الابن مع بنت الصلب سلمنا وجود الاختلاط لكن لا نسلم ان المراد
تكون بنت الصلب ذات سهم
من النص مطلق اختلاط الاخوة مالنا لانعقاد الاجماع على ان الاخ لابوين لا يعصب الاخت لاب بل المراد اختلاط المتساوين
في القرابة والدرجة واما العصوبة المحضة فمع البنات او بنات الابن لحديث تقدم في فصل البنات ولقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع
البنات عصبة فان قيل حمل النبي عليه السلام الجمع عصبة في مقابلة الجمع لا يقتضي عصوبة الاخت الواحدة مع البنت الواحدة اجيب بانه
ممنوع فان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد وليس بمطرد فان عصوبة الاخت الواحدة مع البنتين او بالعكس
تنافيه فالصحيح من الجواب ان اللام للجنس لعدم العهد ذهنا وخارجا وكل جمع فيه لام الجنس يبطل معنى الجمعية لوجود معنى الجنس فيما
دون الجمع ايضا كما في من حلف لا يتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة وحمل اللام على الزيادة للتحسين فيما اذا لم يمكن حمله على
الافادة بواحد من معانيها على التعيين واما السقوط فمع الابن او ابن الابن او الاب بالاتفاق او الجد عنده لاشتراط ارثهن
بالكلالة ولا كلالة مع وجود واحد منها وعند ابن عباس يسقطون بالبنت ايضا حالة الانفراد واما حالة الاختلاط

15

ففي رواية الباقي كله للاخوة وفي رواية للذكر مثل حظ الانثيين والدلايل الى المطولات فان قلت كان الحق في بيع لما تقدم من اشتراط ارثهن
بالكلالة ولا كلالة مع وجود البنت فان الولد يتناول الانثى قلت لانه للتوزيع على تقييد الولد بالذكر وهو قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فان المراد بالولد ههنا الذكر بالاجماع حتى يرث الاخ لابوين او لاب مع البنت اجماعا ولئن سلمنا لكن عدم الولد شرط ارث الاخت
فرضا كما سبقت الاشارة وبه نقول **قوله** والاخوات لاب كالاخوات لابوين ولهن احوال سبع **اقول** للاخوات
لاب احوال سبع ١ النصف ٢ الثلثان ٣ السدس ٤ عدم الارث ٥ العصوبة المشتركة ٦ العصوبة المحضة ٧
السقوط اما النصف فللواحدة واما الثلثان فللاثنين فصاعدا واما السدس فمع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين
واما عدم الارث فمع الاختين لابوين واما العصوبة المشتركة فمع الاخ لاب واما العصوبة المحضة فمع البنت او بنت الابن وفيه
خلاف ابن عباس كما سبق وجميع الاحوال الستة ثابت بناء على ان الاخوة والاخوات لاب يقومون مقام الاخوة والاخوات
لابوين كما يقوم اولاد الابن مقام الاولاد الصلبية فالاخوة والاخوات لابوين بمنزلة الاولاد الصلبية والاخوة والاخوات
لاب بمنزلة اولاد الابن ذكورهم بمنزلة ذكورهم واناثهم بمنزلة اناثهم الا في صورة واحدة وهي ان الذكر من اولاد الابن يعصب الانثى
فوقه من لم تكن ذات سهم وابن الاخ لا يعصب الاخت لانه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه بالاولوية بهذه الصورة
ميت — وهذا لان الذي يعصب غيره يجب ان يكون مشاركا له في الجهة التي يعصب بها كالابن يعصب البنت
اخ اخ اخت — بجهة البنوة والاخ يعصب الاخت بجهة الاخوة ولا مشاركة في الجهة بين الاخت وابن الاخ فان له ولادة الاخوة ولها نفس الاخوة
ابن بنت
بخلاف الابن وان سفل فانه يعصب من فوقه بجهة وهما مشتركان فيها فان قلت فلم لم يعصب من في درجته مع اشتراكهما
في ولادة الاخوة قلت لان من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة وابن العم وبنته و
ذلك لان النص الوارد في تعصيب الذكر الانثى انما ورد في البنات والاخوات كما تلوناه في موضعهما فلا يلحق بهن الا من كانت
في معناهن وليست في معناهن الا من لها فرض قبل العصوبة كما لا يخفى **قوله** والسادسة **اقول** ذكر في
متن الكتاب سادستها ولم يذكر فيما تقدمها الخامسة ونحوها تنبيها على ان قوله الا ان يكون حالة خامسة لانه من جملة اعداد
الاحوال **قوله** وبنو الاعيان والعلات **اقول** بنو الاعيان هم الاخوة والاخوات لابوين سموا بذلك لانهم
خيار الاخوة والاخوات اخذا من اعيان القوم خيارهم فالاضافة للبيان اي البنون الذين هم الاعيان وبنو العلات هم الاخوة
والاخوات لاب سموا بذلك اما لانهم نازلون من بني الاعيان اخذا من العلل الذي هو نازل في الري من النهل واما لان العلة الضرة

العلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل صح ٢

بجهة البنوة والاخ يعصب الاخت م

وهم لاب واحد وامهات شتى واما الاخوة والاخوات لام فسموا بنى الاخياف لانهم مختلفوا الاصول ماخوذا من الخيف الذي هو
اختلاف في العينين والاضافة للبيان واما لانهم كانوا في حيف واحد ماخوذا من الخيف الذي هو غمد السكين اذا عرفت هذا
فنقول الحالة الخامسة لبني الاعيان والسابعة لبني العلات انهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد
عنده خلافا لهما وسيجي الخلاف في مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وقد تقدم وجه سقوطهم بها وهذا اول المسائل الاربع التي خالف الجد
الاب فيها التي وعد المصنف بذكرها فان قلت اليس قوله ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لابوين حالة ثامنة قلت نعم بل هو من الحالة
السابعة لبني العلات وهو السقوط الا ان بني الاعيان لما كانوا مشتركين في السقوط بالاربعة المتقدمة دون السقوط بهذا افرد
هذا السقوط عما قبله فان قلت فلم لم يذكر سقوط بني العلات بالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت قلت اكتفاء بما سيذكره في
باب العصبات فلو ذكر سقوط بني الاعيان في فصلهم وقال هنا ويسقط بنو العلات بالابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وبالعصبة
من بني الاعيان لم يتوجه شي من الاشكالين **قوله** واما للام فاحوال ثلث **اقول** للام احوال ثلث الاول السدس الثاني ثلث الكل
الثالث ثلث ما بقي اما السدس فمع الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ويتناول الولد
الذكر والانثى صلبيا وغيره كما مر ومع اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا متفقين بان
كانا لابوين او لاب او لام او مختلفين بان كان احدهما لابوين والاخر لاب او لام لقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس ويتصور
في الاثنين احد وعشرون صورة لانهما اما اخوان او اختان او اخ واخت وكل من الاولين اما لابوين او لاب او لام او احدهما
لابوين والاخر لاب او لام او احدهما لاب والاخر لام فالمجموع اثنا عشرة صورة والقسم الثالث وهو ان يكون اخا واختا يتسع
صورة لان الاخ ان كان لابوين فالاخت اما لابوين او لاب او لام وان كان لاب فكذلك وان كان لام فكذلك فالمجموع احد وعشرون
ففي هذه الصور كلها يكون للام السدس سواء كانا يرثان كاخوين لابوين او لاب او لام او لا كما لو حجبا كاخوين واخوين او
اخوين لابوين او لاب او لام او احدهما يرث والاخر يحجب كاخوين احدهما لاب والاخر لابوين وام وقال ابن عباس لا تحجب الام الا
بالجمع والدلايل في المطولات واما ثلث الكل فعند عدم هؤلاء الاثني المسئلتين الاتي ذكرهما لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان قلت قوله وورثه ابواه اما شرط لعطفه على الشرط او في معناه لكونه حالا فكان توريثهما الثلث مشروطا
بشرطين وكما لا تستحق الثلث بوجود الولد لا تستحقه عند عدم الارث قلت الاب في تلك الحال عصبة ولا تاثير للعصبة في زيادة
فرض اصلا فدل ان استحقاقها الثلث لم يكن لقيام الاب بل المعنى في نفسها بشرط عدم الولد والاخوة ولهم جواب اخر ذكرناه

والاثنين من الاخوة

في رسالة الوزير واما ثلث ما بقي ففي المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين ففي الاولى نصف وثلث ما بقي وما بقي فهي من ستة نصفها ثلثة
للزوج وثلث ما بقي واحد للام وما بقي اثنان للاب وفي الثانية ربع وثلث ما بقي وما بقي فهي من اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي
واحد للام وما بقي اثنان للاب والدليل على استحقاقها ثلث ما بقي فيهما وجهان احدهما ان قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يقتضي سياقه
ان للام ثلث ما يرثه ابواه وما يرثه ابواه هو الباقي بعد الزوج والزوجة فلها ثلث الباقي بعدهما والثاني ان الام لو اخذت ثلث الكل لا
يحصل للاب ضعف ما يحصل لها والنص يقتضي ذلك عند عدم الولد والاخوة فيؤدي الى مخالفة النص وقال ابن عباس في المسئلتين
ثلث الجميع وهو قول اهل الظاهر وحجتهم مع جوابها في الرسالة **قوله** ولو كان مكان الاب جد **اقول** هذه هي
المسئلة الثانية من المسايل الاربع المذكورة الموعود ذكرها التي خالف الجد الاب فيها فعنده رحمه الله لها مع الجد في المسئلتين ثلث الكل وعندهما
ثلث الباقي كما مع الاب لان الجد يقوم مقامه عند عدمه لان تفضيل الاب على الام لانضمام التعصيب الى قرابة الولادة فيه دونها كالابن في
ذكر الام لانضمام الذكورة فيه الى الاتصال بالميت بلا واسطة وذلك الاتصال ليس للجد حتى يظهر رجحانه بذكورته **قوله**
للجدة السدس **اقول** للجدة حالتان الاول السدس الثاني السقوط اما السدس فللواحدة منها اجنبية كانت او ابوية اذا
كانت ثابتة اي صحيحة غير محجوبة ولما فوق الواحدة ايضا اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة غير محجوبات فالكلام ههنا في ثلث
مقامات الاولى فايدة القيود المحققة لمقام استحقاقهن السدس والثانية معرفة كميتهن في كل درجة وكيفية تمييز الصحيحات من
الفاسدات والثالثة لمية استحقاقهن السدس اما الاولى فنقول انما قيد من بالثبوت لانهن اذا كن فاسدات كن من ذوي
الارحام وبالتحاذي في الدرجة اذ لولاه لحجبت القربى البعدى وكان عليه ان يقيد عما قيدنا به وهو قولنا غير محجوبات اذ لو كانت
محجوبات باحد كالام مطلقا والاب للابويات لم ياخذن السدس فان قلت سيفهم ذلك من قوله ويسقطن بالام فلم يقيد من هنا
اكتفاء بذلك قلت كما يفهم ذلك مما سيجي به يفهم اشتراط التحاذي في الدرجة ايضا من قوله والقربى تحجب البعدى وكان عليه احد الامرين
واعلم انه انما قدم الامية في الذكر لان قرابة الام اصل في استحقاقها لانها ترث بالامومة واما الثانية فنقول فيها طريق لمعرفة
كميتهن في كل درجة فطريقتها ان تاخذ اثنين من عدد الدرجة المسؤل عنها بيمينك والباقي بيسارك وتضعف ما في يمينك بقدر ما
في يسارك فالحاصل عدد جميع الجدات فلا يزيد في الدرجة الثانية عددهن على جدتين اذ لا يبقى بعد اخذ الاثنين في اليمين شي في
عدد الدرجة حتى يوخذ في اليسار فيضعف ما في اليمين بعدده وفي الدرجة الثالثة اربع جدات لان ما في اليسار واحد فاذا اضعف
الاثنان مرة واحدة تحصل اربعة وعلى هذا فعددهن في الدرجة الخامسة ستة عشر وفي السابعة اربع وستون لمعرفة كيفية تمييز الصحيحات

لكنا نقول تفضيل الاب على الام

من الفاسدات فظهر بهذا ان نحكم ان الصحيحات بعدد الدرجة المسئول عنها والباقيات فاسدات وان الصحيح من الاميات لا تزيد على واحدة ابدا فما سوى الواحدة من طرف الاب فعلى هذا لا يكون في الدرجة الثانية فاسدة اذ لا تزيد عدد الجدات فيها على عدد الدرجة فيها صحيحتان امية وابوية وفي الثالثة ثلاث صحيحات امية وابويتان وفي الخامسة خمس صحيحات امية واربع ابويات وفي السابعة سبع صحيحات امية وست ابويات وعلى هذا كيفية تصوير الصحيحات المتحاذيات وطريقها ان تضع لفظ ام بمقدار العدد الذى تريده ثم تجعل مكان كل ام من طرف الميت ابا في كل مرتبة الى ان تبقى ام واحدة بهذه الصورة ميت

ام	اب	اب
ام	ام	اب
ام	ام	ام

واما الثالثة فنقول اما استحقاق الجدة الواحدة فلحديث ابي سعيد الخدري ان النبي عم اعطى الجدة السدس وهكذا روى المغيرة وقبيصة بن ذويب واما ان الاكثر يشتركون في ذلك فلقول ابي بكر الصديق حين جاءت ام الاب تطلب الميراث بعدما حكم بالسدس لام الام لم اسمع من رسول الله صلعم فيك شيئا ولكن ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فكان اجماعا واما السقوط فاما سقوط كل من الجدات امية كانت او ابويات بالام فلقوله عم اطعموا الجدات السدس اذا لم تكن ام واما سقوط الابويات بالاب ففيه خلاف بعض الصحابة واحمد بن حنبل في اصح الروايتين عنه والاصل لنا ان مجرد اسم الجدة لا يوجب الاستحقاق بدليل الجدة الفاسدة فلا بد فيه من امر آخر كالادلاء واتحاد السبب وبكل منهما قد ثبت الحجب واتحاد السبب منفردا عن الآخر يحجب فان بنات الابن يحجبن بالبنين وتحجب الابويات بالام لاتحاد السبب ولا ادلاء بينهن فكذا العكس وترث الاميات مع الاب لعدمهما ولا يرث مع الام لوجودهما ونوقض هذا بالاخ لام فانه يدلي بالام ولا يحجب معها فدل على ان الادلاء لا يوجب الحجب واجيب بان الحجب في الادلاء بالذكور خاصة اما الام فقرابتها ضعيفة فلا يؤثر الادلاء بها وحده في اثبات الحجب وانما الاعتبار فيها باتحاد السبب والاخ لام ليس بينه وبين الام اتحاد السبب بخلاف الذكور فان قرابتهم قوية فيؤثر الادلاء بهم وحده في اثبات الحجب منفردا عن اتحاد السبب فان قلت كان عليه ان يقيد سقوطهن بالام بما اذا كانت وارثة وكذا سقوط الابويات بالاب بما اذا كان وارثا كما قيده في شرح الفاضل لانهما اذا كانا محرومين لا يسقطن بهما قلت اغنى عن ذلك قوله في باب الحجب والمحروم لا يحجب عندنا وكذا لم يقيد الحاجب في ساير الاحوال ايضا بذلك **قوله** وكذا بالجد **اقول** تسقط الابويات بالجد كما تسقط بالاب لانهن يدلين بالجد كما يدلين بالاب الا ام الاب فانها لا تسقط بالجد لانها لا تدلي به وهذا معنى قوله لانها ليست من قبله وقوله وان علت اشارة الى قاعدة وهي انه كلما ازداد بعد الجد من الميت بدرجة ازداد توريث الابوية معه وهي زوجة هذا بينهم فقال بعض الشارحين وفيه نظر لان الغير

في قوله وان علت يرجع الى ام الاب وام الاب لا انها تعلوا الى ام ام الاب ام الاب لا الى ام اب الاب التي هي زوجة ابي اب الاب فليتامل والاولى ان المراد بقوله وان علت ام ام الاب فانها وان علت ترث مع اب الاب لانها ليست من قبله وهذا ما يشهد به عبارة الشارحين واما القاعدة المذكورة فتستخرج من قوله لانها ليست من قبله حيث يفهم منه ان كل جد لا يحجب جدة ليست من قبله وهي زوجته وان علت وهذه هي المسئلة الثالثة التي تخالف الجد الاب فيها **قوله** والقربى من اي جهة كانت **اقول** اقسام القربى والبعدى اربعة لانهما اميتان او ابويتان او الاولى امية والاخرى ابوية او بالعكس اما الاولان فالقربى تحجب البعدى فيهما بالاتفاق الا في رواية عن ابن مسعود ان الجدات لا تحجبها الا الام واما القسم الثالث فقد روى اهل العراق عن زيد بن ثابت ان القربى تحجب البعدى وبه اخذ علماؤنا وعن ابن مسعود انه يستوى بين القربى والبعدى واما القسم الرابع فعن زيد انه مثل عكسه اى القربى تحجب البعدى رواه اهل العراق وبه اخذ علماؤنا وعنه انهما سواء وهو رواية اهل المدينة وبه اخذ مالك والشافعي ووجوه الاقوال التي ذكرناها في حواشي العثماني هذا اذا لم تكن القربى محجوبة اما اذا كانت محجوبة فلا تختلف الحكم في الاقسام الثلثة الاول واما القسم الرابع وهو ما كانت القربى فيه ابوية والبعدى امية كام الاب مع ام ام الام مع وجود الاب فعلى قول ابن مسعود ان السدس بينهما نصفان على ما مر من ان اصله ان الاب لا يحجب امه وان القربى والبعدى سواء واما على قول جمهور الصحابة فاختلف فيه فعند الاكثرين ان الابوية القربى تحجب الامية البعدى ثم تحجب بالاب كما تحجب الاخوة لام الام من الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون مع وجود الاب وعند البعض وهو ايضا رواية عن ح ان السدس كله لام ام الام والباقي للاب لان الاب لما حجب امه فكانها لم تكن فصار عنه روايتان فان قلت ما تقول في ام الام وام الاب وهو حي قلت على قياس ما قالوا ان القربى تحجب البعدى من اى جهة كانت ينبغي ان يكون لام الام نصف السدس لان المحجوبة اذا حجبت حجب الحرمان فلان تحجب حجب النقصان وهو ادنى اولى ولكن ما عليه العمل ان السدس كله لام الام وذلك لو حجبت ام الام عن نصف السدس فلا يخلو اما ان يكون ذلك النصف للاب فيحصل للاب فيما اذا خلف الميت ابا وابنا وما تين لجدتين الربع فرضا وبطلانه ظاهر واما ان يكون ذلك النصف مردودا على الورثة وذلك يؤدى الى عول بعض المسائل الى اربعة عشر كما اذا خلف الميت زوجا وابنتين وابا وما تين لجدتين ولم يقل به احد وهذا الخلاف ما اذا حجبت القربى البعدى فان السبب لم يتغير في حق البعدى ح فاما ههنا فقد تقرر في حق كل منهما لكن لما حجبت احديهما بالاب لم يظهر عمل السبب في حقها فظهر في حق الاخرى فاستحقت الجميع **قوله** واذا كانت جدة ذات قرابة **اقول** اعتبار ابي يوسف لابدان الاقرباء وهو قول سفيان الثوري واعتبار محمد لجهات القرابة وهو قول زفر والحسن بن زياد قال شمس الائمة السرخسي لا رواية فيه عن ح وفي فرايض الشاشي من اصحاب الشافعي بعدما ذكر قول ابي يوسف

به قال ح وما قال محمد ان استحقاق الارث بالقرابة فتعدده يعتبر لا بتعدد الورثة كما اذا كان احد الاخوين لام ابن العم فيأخذ نصف
الثلث بالاخوة والثلثين بالعصوبة وكذا زوج هو ابن عم ولابي يوسف ان توريث الجدات باعتبار قرابة الولاد وعند اتحاد
طريق الارث لا اعتبار لتعدد المدلى به كالاخت لاب وام فانها لا ترث السدس مع النصف باعتبار تعدد المدلى به لاتحاد جهة
الارث التي هي الاختية بخلاف النظيرين المذكورين حيث اختلف جهة الارث فيهما اذا عرفت هذا فنقول اذا وجدت جدة
ذات قرابة مع جدة ذات قرابتين كام ام الاب مع ام ام الام وهي ايضا ام اب الاب او كام اب الاب مع ام ام الام وهي ايضا ام
ام الاب بهاتين الصورتين

ميت — ميت

اب ام اب ام
ام اب ام ام ام ام
ام ام ام ام

يقسم السدس بين الجدتين انصافا عند ابي يوسف باعتبار ابدانهما وعند محمد اثلاثا باعتبار جهاتهما ثلثاه لذات القرابتين وثلثه لذات قرابة واحدة وقوله
او اكثر معناه ان تكون الجدة ذات قرابات ثلث واربع فصاعدا فذات القرابات الثلث لا يتصور في المرتبة الثالثة وهي
صحيح من جميع الجهات بل في المرتبة الرابعة فما فوقها كام ام ام الام وهي ايضا ام ام ام الاب وام ام اب الاب وهي ايضا ام
ابي اب الاب بهذه الصورة

ميت

اب ام
اب ام ام
اب ام ام ام
ام ام ام

فيقسم السدس ههنا بين الجدتين انصافا عند ابي يوسف باعتبار ابدانهما وعند محمد ارباعا باعتبار جهاتهما ثلثة ارباعه لذات القرابات وربعه لذات قرابة
واحدة الاختلاط الاكبر فنقول ماتت عن جدة فلها السدس وعن ام فللجدة السقوط و
لها ثلث الكل وعن زوج فللجدة السقوط وللام ثلث الكل وله النصف وعن زوجة فللجدة
السقوط وللام ثلث الكل وللزوج النصف ولها الربع وعن ولد لام فللجدة السقوط وللام ثلث الكل وللزوج النصف وللزوجة
الربع وله السدس او عن ولدين لام فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث وعن
اخت لاب فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولها النصف او عن اختين
لاب فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولهما الثلثان وعن اخت لابوين
فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولاختين لاب السدس ولها
النصف وعن اختين لابوين فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث وللاختين

18

لاب عدم الارث ولهما الثلثان وعن اخ لاب فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث و
للاختين مع الاخ لاب العصوبة وللاختين لابوين الثلثان وعن اخ لابوين فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف
وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولاولاد الاب السقوط ولاولاد الابوين العصوبة وعن جد فللجدة السقوط وللام السدس
وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب والابوين السقوط عنده وله التعصيب المحض وعن
بنت ابن فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب والابوين السقوط
عنده وللجد الفرض والتعصيب ولها النصف او عن ابنتي ابن فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد
الام السقوط ولاولاد الاب والابوين السقوط عنده وللجد الفرض والتعصيب ولهما الثلثان وعن الصلبية فللجدة السقوط وللام
السدس ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب والابوين السقوط عنده وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السدس ولها
النصف وعن الصلبيتين فللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولاولاد الاب والابوين السقوط عنده وللجد
الفرض والتعصيب ولبنتي الابن عدم الارث ولهما الثلثان وعن ابن ابن فللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام والاب
والابوين السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن العصوبة وللصلبيتين الثلثان وعن صلبي فللجدة السقوط و
للام السدس ولاولاد الام والاب والابوين السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن السقوط ولاولاد الصلبية العصوبة
وعن اب فللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام والاب والابوين السقوط وللجد السقوط ولاولاد الابن السقوط
ولاولاد الصلبية العصوبة وللاب الفرض المطلق فاحفظ هذا الاختلاط فانه جامع لاصحاب الفرائض عن آخرهم والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب قوله باب العصبات اقول لما فرغ من القسم الاول من اقسام الورثة شرع في القسم
الثاني منها والعصبة في اللغة كانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به وسمي بنو الرجل وقرابته لابيه
عصبات لانهم يحيطون به قوله العصبات النسبية ثلثة اقول العصبات النسبية احتراز عن السببية وهو مولى العتاقة و
عصبته ثلثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره لانه ان لم يحتج في عصوبته الى الغير فهي عصبة بنفسه وان
احتاج فان شارك ذلك الغير فيها فعصبة بغيره والا فعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت
انثى اي لا تتخلل انثى بينه وبين الميت على ما في شرح الفاضل فلا يرد عليه النقض بالاخ لاب وام جميعا او نقول استحقاقه
العصوبة لقرابة الاب بدليل الاخ لاب لا لقرابة الام بدليل الاخ لام وانما ثبت بها الرجحان لان الرجحان امر زائد على اصل

وعن زوجة الثمن صح

الاستحقاق فناسب ان ينسب بقوة القرابة الحاصل بواسطة الام على سبب الاستحقاق الذي هو قرابة الاب قوله وهم اربعة اصناف
اقول العصبة بنفسه اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده لانه ان كان اصلا فالصنف الثاني وان كان فرعا
فان كان فرع نفسه فهو الصنف الاول وان كان فرع غيره ففرع الاقرب الصنف الثالث وفرع الابعد الصنف الرابع قوله
الاقرب فالاقرب يرجحون اقول اي يرجح اقرب جميع العصبات بقرب الدرجة فان لم يكن فاقرب البواقي فقوله يرجحون مفسر
العامل المضمر كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك هذا ما قيل وقيل المضمر عامل الاقرب الاول فقط والاقرب الثاني مبتدأ خبره
يرجحون وجمع الضمير العائد اليه لانه في معنى الجمع المستفاد من لام الجنس ومعناه يرجح اقرب جميع العصبات فان لم يكن فجنس الاقرب
يرجحون وظني ان هذا القائل انما عدل عما قبله لان المفسر هنا جمع والمفسر مفرد فلا يكون بينهما التجانس الذي هو شرط التفسير وفيه
نظر لان المضمر لا يكون له مفسر ح اذ لا يصح ضمير المبتدأ مفسرا لوجهين ا انه لم يكن متعلقا بما تعلق به العامل المضمر وذلك شرط
التفسير ٢ انه وقع في كلام آخر وذلك ينافي التفسير ثم لا نم انتفاء التجانس بينهما بافراد احدهما وجمع الآخر ولو سلم فلا نم اشتراط
مثل هذا التجانس كيف والضمير يرجع الى ما فيه معنى الجمع اذ المعنى يرجح اقرب جميع العصبات فاقرب جميع البواقي الى ان ينتهي يرجحون
فان قلت فما المانع من ان يكون الاقرب الاول مبتدأ والثاني عطفا عليه ويرجحون خبره قلت ما تقرر في علم المعاني ان الفاء للتفصيل
المسند فلا بد لكل مسند اليه من تقدير مسند ولا يمكن تقدير قوله يرجحون في كل مسند اليه فلا بد ان يرتكب الاضمار على شريطة التفسير
هذا التحقيق المقام فانه مزل الاقدام وما سبقني اليه احد من الانام قوله اعني اولهم بالميراث جزء الميت اي البنون
اقول هنا مقامان الاول فائدة التفاسير الستة والثاني وجه الترتيب بين الاصناف الاربعة اما الاول ففائدة التفسير
الاول وهو قوله اعني اولهم بالميراث جزء الميت ان يزول الاشتباه بين الاب والابن في ان ايهما اقرب مع اتصال كل منهما بلا واسطة
وان لا يتوهم ان الاب اقرب من ابن الابن وفائدة التفسير الثاني وهو قوله اي البنون ثم بنوهم اخراج البنات واولاد البنات وفائدة
التفسير الثالث وهو قوله اي الاب ثم الجد اخراج الامهات وفائدة التفسير الرابع وهو قوله اب الاب اخراج الجد الفاسد وفائدة التفسير
الخامس وهو قوله اي الاخوة ثم بنوهم اخراج الاخوات واولادهم وبنات الاخوة وفائدة التفسير السادس وهو قوله اي الاعمام
ثم بنوهم اخراج العمات واولادهم وبنات الاعمام والمراد من الاعمام الاعمام لابوين او لاب لا لام فان قلت لا حاجة الى اخراج اكثر هذه
المخرجات لخروجها بما تقدم كما خرج الاناث مطلقا بذكر الذكر في تعريف العصبة بنفسه والجد الفاسد بتقييده بقوله لا تدخل في
نسبته الى الميت انثى قلت القانون ان الامر اذا كان مهتما يجري فيه التأكيد والاحكام تتكرر البيان الذي يقتضيه المقام وحكم بنوة

الارث

19

الارث الشخص عن الحرمان لا اخ معه الى الاهتمام فكرر بيانه لئلا يذهل عنه بعض ممن ليس لهم في استحضار الاحكام رسوخ الاقدام واما الثاني
فنقول قدم جزء الميت اما نقلا فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى ان قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه يدل
على ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة فدل على تقدمه في العصوبة وقد تقدم ان ابن الابن كالابن في تناول اللفظ اياه واما
عقلا فلان الانسان يؤثر ولده على والده ويدخر ماله اليه دونه فمقتضاه ان لا يعطى للاب شيء الا انا تركناه في مقدار ما فرض
للاب بالنص فان قلت ما ذكرت يقتضي تقديم البنت ايضا قلت نعم لكن تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام لاولى رجل وليس معها اولى رجل من
الاب ثم قدم الاصل على الاخوة اما نقلا فلان مقتضى النص ان ميراث الاخوة مشروط بالكلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد واما
عقلا فلان الاخوة يدلون بالاب ولا خفاء في اولوية المدلى به ممن في معناه وهو الجد على ما مر غير مرة ثم قدم الاخوة على الاعمام اما
نقلا فلان الله تعالى جعل الميراث في الكلالة للاخ عند عدم الولد حيث قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد واما عقلا فلان الاخوة يدلون
بالاب وكانوا اقرب من الاعمام الذين يدلون بالجد قوله ثم يرجحون بقوة القرابة اقول اي بعد ما لم يمكن الترجيح بقرب
الدرجة بسبب استوائهم فيها يرجحون بقوة القرابة اي بتعدد الجهة على من كان لابوين ذكرا كان او انثى اولى ممن كان لاب فالاخ او الاخت
لابوين اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ او الاخت لاب وابن الاخ لابوين اولى منه لاب وجهه اما عقلا فما مر واما نقلا فلقوله
صلعم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات فان معناه بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات وانما قال على ان اعيان
بني الام ولم يقل ان بني الاعيان او ان اعيان بني الاب اشارة الى ما يترجحون به والله اعلم فان قلت الحديث دل على ترجيح الذكور دون الاناث
فان الجمع المذكور بعلامة الذكور وانما اختلف في تناوله الاناث عند الاختلاط ولم يتناول الاناث المنفردات بالاتفاق والجواب ان الحديث
بعبارته يتناول الذكور خاصة او الذكور والاناث مختلطين والحق المنفردات بدلالته لان الذكور لما ترجحت بقوة القرابة بعد الاستواء
في الدرجة والاناث مثلها في ذلك المعنى الحقت بها واعلم ان الترجيح بقوة القرابة انما يصار اليه اذا لم يمكن الترجيح بقرب الدرجة
وفي ذكره ثم اشارة الى ذلك كما مر من التفسير فالاخ لاب اولى من ابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لابوين واعلم ايضا
ان الترجيح بقوة القرابة لا يتصور في الصنفين الاولين ولما اشار المصنف فيما بعد الى جريانه في الصنف الرابع بقوله وكذلك الحكم في
اعمام الميت تعين ان المراد بقوله ثم يرجحون بقوة القرابة الصنف الثالث فقط هذا ما قيل وتبعه بعض الشارحين وفيه نظر لان قوله
ثم يرجحون معطوف على قوله الاقرب فالاقرب يرجحون وكما ان الترجيح بقرب الدرجة ثمة يشمل كل من يتأتى فيه ذلك الترجيح على ما يدل
عليه تفسير المصنف ينبغي ان يكون الترجيح بقوة القرابة ايضا شاملا لكل من يتأتى فيه من الصنف الثالث والرابع لان المعطوف في حكم المعطوف

الثالث

عليه والتخصيص لا يختص له وما تشتبا به من ان حكم الصنف الرابع مبين بقوله وكذلك الحكم فاسد لان قوله وكذلك عطف على التفريع وهو قوله
كالاخ لاب وام فان المصنف لما قرر الاصل الشامل للصنف الثاني والثالث عقبه بالتفريع في كل منهما ثم لما فرغ من الصنف الثاني قاس الصنف
الرابع عليه لعدم الفرق بينهما في ذلك هذا هو اللائح اولاً والحق ان قوله وكذلك الحكم معناه وكذلك حكم الترجيح فمراد المصنف جريان الترجيح
في اعمام الميت واعمام ابيه واعمام جده اما جريانه بين كل من الاعمام الثلثة في نفسها او بين كل منها وبين الآخرين او الاعم من ذلك فان
كان الاول لم يكن الترجيح بقرب الدرجة بين الاعمام الثلثة مبينا وان كان الثاني لم يكن الترجيح بقوة القرابة مبينا وان كان الثالث كان
كل من الترجيحين مبينا فهذا هو التحقيق بان يراد والله هو المفيض لاسباب الرشاد على افئدة العباد فتوضيح التفريع على هذا ان عم
الميت اولى من عم الاب وهو اولى من عم الجد وكذا ابن العم اولى من ابن ابن العم وكل ذلك بقرب الدرجة وان العم لابوين اولى منه لاب وابن العم
لابوين اولى منه لاب كل ذلك بقوة القرابة وايضا ابن العم لاب اولى من ابن ابن العم لابوين اذ لا اعتبار لقوة القرابة عند اختلاف الدرجة قوله
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة اقول العصبة بغيره كل انثى تصير عصبة بانضمام عصبة بنفسه اليها وهذا اولى مما عرف به بعض
الشارحين من وجهين ا ان التقييد بقوله ذات فرض مستدرك يغني عنه قوله تصير عصبة باخيها ٢ انه غير جامع لمن تصير عصبة بابن عمها
او ابن اخيها على ما سيجئ والعصبة بغيره اربع ا البنت الصلبية الواحدة فصاعدا تصير عصبة باخيها ٢ بنت الابن الواحدة فصاعدا
تصير عصبة باخيها وابن عمها وبابن اخيها اذا لم تكن ذات سهم على ما مر في تشبيب البنات ٣ الاخت لابوين الواحدة فصاعدا مع
اخيها لها ٤ الاخت لاب الواحدة فصاعدا مع اخيها لها اذا عرفت هذا عرفت ان تقييد العصوبة بالاخوة في قوله يصرن عصبة باخوتهن
انما هو فيما سوى بنت الابن قوله ومن لا فرض لها من الاناث اقول يعني من لا فرض لها من الاناث بحال بان
يكون من ذوي الارحام بخلاف المحجوبات فان لهن فرضا في حال عدم الحاجب فاختلطت مع اخيها والحال ان اخاها عصبة لا تصير عصبة
باخيها كالعم والعمة وابن العم وبنته المال كله للذكر وذلك لما سبق من ان النص الوارد في تعصيب الانثى بالذكر انما ورد في البنات والاخوات
فلا يلحق بهن الا من كانت في معناهن وليس العم والعمة مثلا في معنى الابن والبنت والاخ والاخت لقيام الفرق المعصب والمعصب
في الفصلين اما في الاول فلان الابن والاخ اقوى في العصوبة من العم ولذا يقدمان عليه واما الثاني فلان البنت والاخت اقوى
من العمة ولهذا استحقتا الفرض دونها واعلم ان قوله واخوها ليس حالا من العامل المذكور لا من قوله لا فرض لها لان معناه كما سبق لا فرض
لها بحال لا ان لا فرض لها حال عصوبة الاخ فان من تصير عصبة لا فرض لها حال عصوبة الاخ ايضا ولا من قوله لا تصير عصبة لان تقييد
عدم صيرورتها عصبة بعصوبة الاخ يفهم صيرورتها عصبة عند عدم عصوبة الاخ وليس كذلك فعامل الحال محذوف والتقدير تمر

بين م

في اثناء التقرير قوله واما العصبة مع غيره اقول العصبة مع غيره كل انثى تصير عصبة مقارنة لانثى اخرى والكلام في ان
تقييد الانثى بذات الفرض كما فعله بعض الشارحين مستدرك كما سبق هذا والتمثيل ومن ثمة ان الاخت لابوين الواحدة فصاعدا
مع البنت او بنت الابن والاخت لاب الواحدة فصاعدا مع احديهما فان كلا منهما تصير عصبة مقارنة لاحديهما واحديهما ذات فرض على
حالها فان قلت ما الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره حتى لم يجعل كلاهما قسما واحدا بل افرز احدهما عن الآخر وسمي على حدة باسم
قلت ذكر لذلك وجهان الاول ان باء الالصاق تقتضي مشاركة للملصق والملصق به في متعلق الالصاق كما يقال مررت به اي الصق المرور
بمكان لصق به بخلاف مع فانه لا تفيد الا المقارنة التي ليس من ضرورتها الاشتراك في متعلق المعية كما في قولهم اكلت مع الامير حيث لا تقتضي
شركة الامير في الاكل يؤيده قوله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا وقول القدوري ومن فاتته صلوة العيد مع الامام هذا حاصل
ما في الشرحين وفيه شئ وهو ان عدم اقتضاء الاشتراك لا ينافي وجود الاشتراك فح يمكن التعبير مع عن العصبة بغيره ومع غيره حيث
كان مع اعم ولم يوجب البرهان افراز كل منهما عن الآخر فان قلت فلتنقل في مع باقتضاء عدم الاشتراك كما قال بعض الشارحين لا بعدم
اقتضاء الاشتراك والثبوت بينهما بين قلت لا نسلم ذلك فان استعمال مع هو مع الاشتراك لا يخفى الاعلى من لا اطلاع له على موارده ولا بوقوف له على
اللفظ من شوارده نحو قولهم اكلت مع الامير لو شاركه الامير في الاكل ايضا والثاني ان الاخوة حقيقة او تقديرا سبب العصوبة فناسب
ان يدخل باء السببية على الاخ الذي هو سبب التعصيب بخلاف البنت فانها ليست بسبب لعصوبة الاخوات بناء على ان من لم تكن عصبة في
نفسها كيف تعصب غيرها بل كان شرطا لها وهذا ايضا ينبغي تسمية الكل بالعصبة بغيره لا بالعصبة مع غيره فالاولى ان يزاد على كلا الوجهين
مقدمة وهي انه لما لم يمكن التعبير عن العصبة مع غيره بالعصبة بغيره وكان التنصيص على سببية الغير فيما كان سببا مرادا افرز كل من القسمين
عن الآخر وسمي باسم على حدة فسمي ما كان سببا بما يدل على سببيته تنصيصا عليها وما لم يكن سببا بمع اخذا من الحديث قوله
اخر العصبات مولى العتاقة اقول جميع العصبات العصبة السببية وهو الذي تصير عصبة باعتاقه او باعتاق شخص
هو عصبة نسبية لذلك الشخص فهو مولى العتاقة ثم عصبة النسبية على الترتيب المار في العصبة النسبية وهو تقدم جزء الميت ثم اصله ثم جزء
ابيه ثم جزء جده على ما سلف بتفاصيله وانما ترجمهم باخر العصبات اما تنبيها على تقدم العصبة النسبية عليهم كما قال بعض الشارحين
واما تنبيها على تقدمهم على ذوي الارحام فان المراد من كونهم اخر العصبات ان يكون المرتبة جميع العصبات لهم وذلك بان لا يتقدم
عليهم بعدهم احد من سائر الورثة والحمل على الثاني كما يشير اليه ما في بعض الشروح اولى لان فيه خلافا لابن مسعود فانه يقدم ذوي الارحام
على السببيات وبه اخذ ابراهيم النخعي وكل ما فيه خلاف يكون بيانه والتنبيه عليه هو الاهم لاشتماله على ذكر المذهب ونفي مذهب الخصم

موقع م

ومايكون بيانه اهم يكون اولى بالارادة وانما كانت العصبة السببية وارثا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة فيكون سببا
لاستحقاق الارث مثله اما بيان انه كالنسب فهو ان النسب كما انه نسبة تحصلت من تسبب الاب لاحياء الولد فكذلك الولاء نسبة تحصل من تسبب
المعتق لاحياء المعتق وهذا لان الرق موت حكمي ينافي المالكية التي بها فضل الانسان على ساير الحيوانات ويصير المرء به عاجزا عن التصرفات
ملحقا بالجمادات فان قلت قضية تشبيه الولاء بالنسب ان يكون مشتركا بين الذكر والانثى كالنسب مع ان قوله عليه السلام ليس للنساء الحديث ينافيه
فيلزم ترك احدهما قلت لا نسلم ان قضية التشبيه ذلك فانه لا يقتضي مساواة المشبه والمشبه به في وجه التشبيه فضلا عن ان تقتضي مساواتهما
في جميع الاحكام والاوصاف فان قلت الحديث انما يثبت به كونه وارثا مطلقا فما الدليل على ان ارثه بالعصوبة قلت قوله عليه السلام لمن اعتق
عبده وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته قوله ولا شيء للاناث اقول من هذا تبين ان المراد بقوله ثم عصبته عصبة
بنفسه فان العصبة بغيره ومع غيره اناث ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الحديث والبحث فيه من وجهين
من اعرابه فقوله الا ما اعتقن مستثنى من مقدر مبين بقوله من الولاء لكن على حذف المضاف وما موصولة وضمير الصلة محذوف وما وان
غلب استعماله في غير العالمين فقد جاء فيهم ايضا او استعمل مجازا لشبههم للارقاء حيث يبتذلون ولا يقدرون على التصرف بغير العالمين
ولذا اطلق على من تحكم من اراد بهم الحرائر في قوله من اعتقن ومن دبرن ومن كاتبن فالتقدير ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء
معتقهن او معتق معتقهن وكذا التقدير في المعطوفات غير ان قوله او جر ولاء معطوف على الصلة ويحتاج الى تقدير الموصول فيه لكن لا
الى المضاف المحذوف وقوله ولاء ظاهر وضعه موضع المضمر العايد الى الموصول الذي هو عبارة عن الولاء والتقدير او ما جره اي او
الولاء الذي جره معتقهن او معتق معتقهن وانما وضع الظاهر موضعه ارادة لسرعة فهم المراد فانه فيه من بعد ذكر الولاء وكثرة الحذف
في المعطوفات مما يحوج الى الفهم الى مزيد تدبر وامعان نظر وتفكر م من صور مسايله فصورة المعتق ومعتق المعتق والمكاتب ظاهرة اما
صورة مدبر من فهي ان المراة دبرت عبدها فارتدت والعياذ بالله فلحقت بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقها وعتق عبدها ثم عادت مسلمة
فمات العبد فولاؤه لها او دبرت فماتت فوهب العبد شيئا فمات يجوز دفنها وقضاء ديونها وتنفيذ وصاياها من ماله او دبرت فماتت
فمات العبد فماله لعصبة المدبرة وصورة مدبر مدبرهن انها دبرت فلحقت فقضي به فعتق عبدها فدبر عبدا له فمات وعتق عبده ثم
جاءت المولاة مسلمة فمات مدبر المدبر فولاؤه لها او دبرت فماتت فوهب للمدبر عبد فدبره ومات ومات مدبر المدبر يجوز دفن كل من
مولاه ومولاة مولاه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه من ماله لكن على الترتيب يعني يصرف الى الاولى اولا والى الثانية ثانيا او دبرت
فماتت ولها عصبات فعتق المدبر فدبر فمات ولم يبق عصبة فعتق مدبر المدبر فلو مات يكون ولاؤه لعصبات مدبرة المدبر و

صورة

27

صورة جر ولاء المعتق انها تزوجت من عبد لها معتقة الغير فولدت ولدا لها ولدان لذلك الغير ما دام عبدا فلو انها اعتقت العبد المزوج منه جر ولاء ولدها
الى مولاه وصورة جر ولاء معتق المعتق ان معتقتها تزوج من عبد معتقة الغير فولدت لها ولدا لذلك الغير ما دام عبدا فلو ان المعتق اعتق عبده المزوج
منه جر ولاء ولدها من مواليها الى مولاه ثم الى مولاة مولاه لكن هذا اذا زوج من العبد معتقة الغير او القنة ثم اعتقت بعد التزوج بشرط ان يكون
بين اعتاقها وولادتها اكثر من ستة اشهر اذ لو لم يكن كذلك لوجد الولد في بطنها وقت الاعتاق فعتق مقصودا فلا ينجر ولاؤه الى موالي الاب اصلا واعلم ان
الاعتاق كما يطلق في الاصطلاح على ما يقابل التدبير والكتابة يطلق ايضا على ما يعمهما فاراد به على في مطلع الحديث الاول وفي مقطع الثاني تنبيها
على معنيي الاعتاق قوله ولو ترك اب المعتق اقول هذا من فروع قوله وعصبته يعني لو ترك المعتق ابا المعتق وابنه فسدس
الولاء للاب عنده والباقي للابن لان اشتراكهما في الاتصال الى الميت بلا واسطة يقتضي اشتراكهما في الولاء على قدر ميراثهما وعندهما كل الولاء للابن
لان ما يثبت بالولاء العصوبة والاب مع الابن فاقد العصوبة فلا يكون له الولاء ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء للابن بالاتفاق اما عندهما فظاهر
واما عنده فلكونه اسقط في الجد دونها في الاب اما ان الابن مع الجد فعال الفاصل لا ينقل له عندي لكن الاظهر ان يرث ابن الابن عنده ايضا لانه اشبه
بالابن من الجد بالاب ولهذا لم يسم باسم آخر بخلاف الجد ولذا ايضا حجب ابن الابن الاخوة بالاتفاق وفي حجب الجد خلاف وهذه آخر المسايل التي يخالف
الجد الاب فيها الخ وعد المصنف بذكرها فان قلت لم خص قوله بالذكر ولم يذكر قولهما ايضا او لم يعقبه عليه قلت اما الاول فللاداء الى الاطناب مع
الاستغناء عنه واما الثاني فلانه لم يتعقب على قولهما فلا نعلم قولهما من قوله حين اردفهما بالمسئلة الثانية بالعكس فلا نعلم ذلك فان قلت لم قدم
الابن في الثانية واخره في الاولى قلت اعتبارا للترتيب الذكري بالترتيب في الحكم فلما كان نصيب الاب في الاول مقدما على نصيب الابن حيث يأخذ
السدس والابن الباقي قدمه عليه ولما كان الابن مقدما على الجد في الثانية قدمه عليه قوله ومن ملك ذا رحم محرم اقول اقسام
القرابات ثلثة ذو رحم غير محرم كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات م محرم غير ذي رحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات الرضاعية
وموطوءة الاب وحليلة الابن م ذو رحم ومحرم فان كان قرابتهم قرابة الولاد فمن ملكه يعتق عليه بالاتفاق وان كانت غير قرابة الولاد كالاخوة
وغيرها فيعتق على من ملكه خلافا للشافعي واما القسمان الاولان فلا يعتق على من ملك بالاتفاق ولذا خص الثالث بالذكر وقيد بكلا القيدين
والجر ان المحرم مع انه صفة المضاف انما هو للمجاورة كما في جحر ضب خرب وماء شن بارد والمسئلة التي اوردها نظيره التسعة دينارية لو منع
صورتها بالدنانير وتصحيحها يستدعي تمهيد مقدمة وهي ان المعطيات اما ان يقع فيها شيء من الكسر او لا فان لم يقع ينظر بين المعطيات والمعطيات
فان كان بينها مساواة تجعل المسئلة من رؤس العصبات كما اذا كان لكل من البنتين عشرون دينارا مثلا والاخ سهما منهم فان كان بينهما
موافقة تجعل من وفق المعطيات كما في مسئلة الكتاب فان للكبرى ثلثين دينارا وللصغرى عشرين وبينهما موافقة بالعشر فتجعل المسئلة من عشر المعطيات

فعشر للخمسين خمسة فصار كأنه ترك خمس عصبات في الأخرى كل المعطيات كما إذا كان لأحديهما عشرة وللأخرى تسعة وإن وقع فيهما كسر فالحكم
أن يبسط السهام بعدد الكسر فينظر بين المعطيات المبسوطة والمبسوطة ويعمل بما في العمل على ما في الصحاح مثلا إذا اشترتا ولأحديهما
ستة وثلثان وللأخرى عشرة ببسط السهام أثلاثا فح يكون عشرون للأولى وثلثون للثانية إذا تمهدت فنقول الثلثان
للبنات بالفرض وما بقي للكبرى والصغرى بالعصوبة ففيهما الثلثان وما بقي فأصلهما من ثلثة ثلثاها اثنان لا يستقيمان على البنات الثلث
وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فيوقف الثلاث وما بقي واحد لا يستقيم أيضا على العصبات الخمس فيوقف الخمسة أيضا ومن الثلثة
والخمسة مباينة فيضرب الثلثة في الخمسة ثم المبلغ وهو خمسة عشر في أصل المسئلة وذلك ثلثة يبلغ خمسة وأربعين فمنها تصح فعلمنا من علمنا
ثلثة أصل المسئلة من ثلثة والمضروب من خمسة عشر والمبلغ من خمسة وأربعين وبقي لنا عملان أحدهما معرفة نصيب كل فريق وثانيهما
معرفة نصيب كل فرد من أفراد كل فريق وقد سلف طريقهما أما الأول فكان للبنات اثنان من الثلثة نضربان في خمسة عشر يبلغ
ثلثين فهي لها وللعصبات واحد نضرب في خمسة عشر فهي لهن وأما الثاني فسهام البنات اثنان ورؤسهن ثلثة ونسبة الاثنين
إلى الثلثة نسبة الثلثين فلكل منها ثلثا المضروب والمضروب خمسة عشر وثلثاها عشرة فهي لكل منها وسهم العصبات واحد
ورؤسهن خمسة ونسبة الواحد إلى الخمسة نسبة الخمس فلكل منهن خمس المضروب وذلك ثلثة لكن الكبرى حينئذ بمنزلة الثلثة من العصبات
فيكون التسعة من نصيبهن لها وقد كان حصل لها بالفرض عشرة فمجموع ما أصابها التسعة عشر والصغرى حينئذ بمنزلة العصبتين
فيكون لها الستة وقد حصل لها بالفرض عشرة أيضا فمجموع ما أصابها ستة عشر وتخصصت الوسطى بأخذ العشرة بالفرض لأنها لم
تغرم حتى تغنم واعلم أن شيخ الإسلام خواهر زاده روي عنه أنه قال كان شيخنا أبو بكر الجندي يحكي عن أبي إسحق الحافظ أن
من المتشابه الذي يسأل أن بنت الرجل كيف يكون وليته فهو هذا لأن مشتريتي الأب يصيران وليتين عليه فح لو حصل جنونا
مطبقا كان لهما أن يزوجاه **قوله** باب الحجب **أقول** لما كان غرضه بعد الفراغ عن بيان أحوال أصحاب الفرائض والعصبات
أن يشرع في بيان كيفية تصحيح مسائلها المتفرقات وكان لبيان ذلك مقدمات لا يتيسر الشروع فيها إلا بعد معرفتها مفصلات
كالحجب ومخارج الفروض المقدرات والعول وما بين العددين من المناسبات شرع في تفصيلها وعقد لكل منها بابا أو فصلا
تيسيرا لتحصيلها واعلم أن الرد أيضا من مقدمات التصحيح وذلك لأن الحاصل بعد الرد أصل المسئلة فيتوقف تصحيح المسائل الردية
على معرفة أعمال الرد وتوقفه على معرفة مخارج الفروض فالأنسب على المصنف أن يقدم الرد على التصحيح كما قدم الباقين تحرزا عما
في قوة الخطأ عند المحصلين ثم الحجب في اللغة المنع ومنه الحجاب للستر الذي يمنع عن النظر وفي الشريعة منع من تأهل للميراث بأخص عما

22

كان له الولاء فقولنا منع بمنزلة الجنس وقولنا من تأهل للميراث يخرج المحروم كالكافر والرقيق والقاتل وتباين الدار وقولنا عما كان
له الولاء ليندرج فيه كلا نوعي الحجب وهما حجب النقصان وحجب الحرمان لأن الحجب إن كان إلى سهم فالأول وإن كان لا إلى سهم فالثاني فإن قلت
حجب الأب بالولد من العصوبة إلى السدس المجرد حجب نقصان مع أنه لا يصدق عليه أنه حجب عن سهم إلى سهم قلت لا نسلم أنه حجب نقصان فإن العصوبة
لما كانت سببا لاستحقاق الإرث مغايرا للفرض كان الحجب معتبرا في حق كل منهما على حدة فالحجب في حق العصوبة وحدها حجب حرمان إذ لم
ينتقل عنها إلى عصوبة أخرى يستحق بها الانقص فعلم أن حجب النقصان ليس له وجود فيما بين العصبات أما حجب النقصان فلخمسة
نفر ١ للزوج فإنه يحجب من النصف إلى الربع بوجود الولد ٢ الزوجة فإنها تحجب من الربع إلى الثمن بذلك ٣ الأم فإنها تحجب من
الثلث إلى السدس بالولد أو بالاثنين من الإخوة والأخوات ٤ بنات الابن فإنها تحجب من الثلثين أو النصف إلى السدس
بالصلبية الواحدة ٥ الأخوات لأب فإنها تحجب حجب بنات الابن بالأخت الواحدة لأبوين لا يقال منها سادس وهو الجد فإنه
يأخذ تارة ثلث جميع المال كما إذا وجد معه ست أخوات ولو كان معهم بنت أو زوج يأخذ سدسه فانتقص الحاصل بوجود صاحب
الفرض لأنا نقول ذلك مذهب زيد بن ثابت والمذكور ههنا ما هو المختار للفتوى وهو مذهب أبي بكر الصديق وهذا هو
الجواب عما يورد من الجد المذكور على قولنا حجب النقصان ليس له وجود فيما بين العصبات وأما حجب الحرمان فالورثة في حكمه فريقان
أحدهما فريق لا يحجبون بحال ولا يبتون عن الإرث البتة أي لا يقطعون أصلا وهم ستة ١ الابن لا يحجب من العصوبة ٢
الأب لا يحجب من إحدى الأحوال الثلث ٣ الزوج لا يحجب من إحدى حالتين ٤ البنت الصلبية لا يحجب من إحدى حاليها
الثلث ٥ الأم لا تحجب من إحدى أحوالها الثلث ٦ الزوجة لا تحجب من إحدى حالتيها لأن كلا منهما ثبت إرثه بنص مقطوع
به ولا واسطة بينه وبين الميت حتى تحجب به فإن قلت كيف صح الحكم على من لا يحجبون بحال بأنه قسم من حجب الحرمان قلت باعتبار أن
الضمير في فيه يرجع إليه على حذف المضاف أي في حكمه والحكم أعم من الإيجابي والسلبي كما يقال الناس في خطابات الشرع نوعان
داخل فيها كالعاقل البالغ وغير داخل كالصبي والمجنون أو نقول المراد والورثة المتصورة في حق حجب الحرمان فريقان فالذين
لا يحجبون بحال متصورون في حقه حتى يسلب عنهم ضرورة أن السلب عن الشيء يستدعي تصوره لأنه حكم يستدعي تصور المحكوم
عليه وما يقال من أن الكناية راجعة إلى باب الحجب مع أنه لا يشفي العليل من الغليل ظاهر الفساد لأن النوعين المذكورين لا دخل
فيهما لحجب النقصان ولا اعتبار له فيهما حتى يصح الحكم بهذا التقسيم على مطلق الحجب **قوله** وفريق يرثون بحال **أقول**
غير الستة المذكورة من الورثة يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا أي إرثهم في حال وحجبهم في حال مبني على أصلين الأول أن كل

من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص معناه ان كل من يدلي الى الميت بشخص يستحق جميع التركة لا يرث معه سواء كان بينهما
اتحاد السبب كالاب والجد او لم يكن كالاب واولاده وان ادلى بشخص لا يستحق جميع التركة فان كان بينهما اتحاد السبب لا يرث ايضا كالجدة
مع الام وان لم يكن يرث كالام واولادها ففيه ثلث دعاوى اما الاولى فظاهرة لان المدلى به اذا استحق جميع التركة اخذ المنوبتها فلم يبق
للمدلى شيء واما الثانية فكذلك لانه اذا كان بينهما اتحاد السبب استحق النصيب الذي يستحق بذلك فاخذه ولم يبق للمدلى شيء واما الثالثة فلان
سببي الاستحقاق لما اختلفا اختلف النصيبان فباستحقاق المدلى به نصيب نفسه لا يسقط نصيب المدلى الاصل الثاني ان يرجح الاقرب
الى الميت فالاقرب سواء ذلك القرب حقيقة كاقربية الاخ لاب من ابن الاخ لابوين او حكما كاقربية الاخ لابوين من الاخ لاب لما
سلف من ان قوة القرابة في حكم قرب الدرجة هذا ما اختاره الفاضل والمسموع من الافاضل فلا يرد ما قال بعض الشارحين من ان الاصل
الثاني لا يتمشى عند تساوي الدرجة فان قلت هذا الاصل ليس بمطرد فان الصلبية اقرب من بنت الابن حقيقة ولا تحجبها والاخت
الواحدة لابوين اقرب من الاخت لاب حكما ولا تحجبها قلت ذلك لضرورة تكملة الثلثين ولهذا تحجبها فيما زاد على السدس وقيد
عدم المانع في الاصول الكلية غير لازم على المحصلين اذا عرفت هذا فاسمع ما يتخرج على كل من الاصلين فعلى الاول يتخرج حجب الابن
اولاده والاب الاجداد والجدات من قبله والاخوة من قبله والام الجدات من قبلها والاخوة لابوين اولاب بنيهم و الاعمام
لبنيهم وعلى الثاني يتخرج حجب الابن اولاد ابن آخر والبنتين بنات الابن وحجب الام الجدات من قبل الاب وحجب الاخ لابوين
بني الاخ لاب وبالعكس وحجب اعمام الميت اعمام الاب والجد وحجب الاعمام لابوين بني الاعمام لاب وبالعكس وحجب الابن والبنت الاخوة
والاخوات من الام كل ذلك للقرب الحقيقي وكذا يتخرج عليه حجب الاخ لابوين الاخ لاب والاخت لاب وحجب الاختين لابوين الاخوات
لاب وحجب الاب والجد واولاد الام وحجب الابن والجد عنده اولاد الاب كل ذلك للقرب الحكمي اذا تفتشت الفروع على صحيفة
ذهنك ظهر لك ان الاصل الثاني اعم مطلقا من الاصل الاول وذلك لان المدلى به لا بد وان يكون اقرب من المدلى قوله
المحروم لا يحجب عندنا اقول المحروم كالقاتل والرقيق ومختلف الدين والدار لا يحجب احدا منهم حجبا لا حجب نقصان ولا
حجب حرمان وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان كحجب الولد المحروم الام من الثلث الى السدس والزوجين من اكثر من نصيبهما الى
اقلهما هذا هو الرواية المشهورة عنه واما على ما ذكره م في كتاب الفرائض عن الشعبي في امراة مسلمة تركت زوجها مسلما
واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا ان ابن مسعود قضى للزوج فيها بالربع وللعصبة بالباقي ولم يعط للاخوين بشيء
فيحجب عنده كلا الحجبين فيكون في حجب الحرمان عنه روايتان وجه ما ذكر في الكتاب ان حجب النقصان منصوص عليه باسم الولد

والاخ ومواقع الارث لا يغير هذا الاسم فاشترطنا كونهما وارثين زيادة على النص فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ بخلاف حجب الحرمان فانه باعتبار تقدم
الاقرب على الابعد وذلك يقتضي ان يكون الاقرب وارثا ولنا الاجماع على توريث الجد اذا كان الاب كافرا او مملوكا ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف
العلماء وذلك لان المحروم عديم الاهلية للميراث ومن لا اهلية له لذلك فهو والميت سواء ولقائل ان يقول الروايات الدالة على مخالفة ابن مسعود في حجب
المحروم تعارض دعوى الاجماع ولا يترجح وقولكم من لا اهلية له لذلك فهو والميت سواء اما ان يكون بالنسبة الى الميراث او مطلقا والاول مسلم ولا
كلام فيه والثاني عين النزاع ويمكن ان يجاب عنه بان المرجح موجود وهو اعمال النقلين بتقدير تأخير الاجماع فيحمل انه ما كان قائلا بحجب المحروم ثم رجع
عنه فانعقد الاجماع بخلاف تأخير الخلاف لانه يستلزم خرق الاجماع وهو باطل والجواب عن قوله منصوص عليه باسم الولد والاخ ان المراد منهما الوارث اما
من الولد فلتقدم قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين على قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس الآية واما من الاخ فلما ذكر لهم ميراثا
في آخر السورة ففهم من السياق والسباق ان المراد بهما الوارث قوله والمحجوب يحجب بالاتفاق اقول المحجوب يحجب حجب النقصان وحجب
الحرمان باتفاق بيننا وبين ابن مسعود اما حجب النقصان فكما يحجب الاثنان من الاخوة والاخوات الام من الثلث الى السدس مع انهما يحجبان
بالاب واما حجب الحرمان فكما تحجب ام الاب ام ام الام مع انها تحجب بالاب اما انه يحجب عند ابن مسعود فلان المحروم لما حجب فلان يحجب المحجوب وهو اهل
اولى واما عندنا فالفرق بين المحجوب والمحروم ان المحروم لما لم يكن اهلا للميراث لانه صار محروما بصفة في ذاته جعل كالميت واما المحجوب فلم اهليته
لان عدم ارثه بعارض وجود الاولى فجعل كالميت في حق اوان الميراث وحيا في حق الحجب فان قلت لم يعكس قلت لانه وارث في حق مورثه لولا الحاجب
فلو جعلناه حيا في اوان الميراث بطل الحاجب المنصوص عليه فتعين جعله حيا في حق الحجب قوله باب مخارج الفروض اقول المراد
منها اول مواضع خروج الفروض الستة وهذا الباب مما ابدع المصنف فيه ضبطا واختصارا كذا في شرح الفاضل اعلم ان الفروض الستة المذكورة
في باب معرفة الفروض لا مطلق الفروض كالسبع والتسع في باب العول نوعان لان النصف والربع والثمن نوع والثلثان والثلث والسدس
نوع آخر بناء على ان التناسب بين الثلثة الاول وكذا بين الثلثة الاخر بالتضعيف والتنصيف اما التضعيف فاذا ابتدات من الادنى كما تقول ثمن وضعفه ربع م
وضعفه نصف سدس وضعفه ثلث وضعفه ثلثان واما التنصيف فاذا ابتدات من الاعلى كما تقول نصف ونصفه ربع ونصفه ثمن ثلثان
ونصفه ثلث ونصفه سدس فان قلت ما فائدة هذا التضعيف او التنصيف حتى ذكرهما المصنف في بعض النسخ ههنا ووقع في بعضها في باب
معرفة الفروض قلت لها ثلاث فوائد احدها ان يعلم المتعلم السبب في عد الثلثة الاول نوعا والثلثة الاخر نوعا فانه مبني على ذلك التناسب كما سلف
الثاني ان يكتفي بحفظ الادنى او الاعلى من كل نوع فيعرف من ذلك بقية الفروض الثالث انه كالمقدمة لما يذكره بعد من الاكتفاء بمخرج الاقل
عند الاختلاط بضعفه وضعف ضعفه واعلم ان بعض الفرضيين جعل الكل نوعا واحدا بناء على ان بين الجميع تناسبا فان نسبة الثمن الى السدس

كنسبة الربع الى الثلث والنصف الى الثلثين بان كلا من الاول ثلثة ارباع من كل من الآخر وتصح من اربعة وعشرين لانها مخرج الجميع ضح قيل لو تصور
اجتماع جميع الفروض الستة في حادثة تخرج من ذلك ولم يصيبوا في ذلك فان الغرض من هذا التمهيد المذكور وليس لهذه المناسبات دخل في ذكر و
الافقر بينا لكن في الشكل الذي سلف في باب معرفة الفروض المناسبة بين كل من الفروض الستة وبين الخمسة الاخر **قوله** فاذا جاء في
المسائل **اقول** لما مهد لبيان المخارج تنويع الفروض الستة الى نوعين فرع عليه بيانها وجملة الكلام فيه ان المخارج اما مخارج الكسور
المنفردة او المجتمعة او المختلطة لان الكسر الخارج منها ان كان احاداً احاداً فمخارجه يسمى مخارج المنفردة وان كان مثنى او اكثر فان كانت الكسور
الخارجة من نوع واحد يسمى مخارج المجتمعة وان كانت من نوعين فمخارج المختلطة فعد المصنف كلا من انواعها الثلثة على الترتيب فقال اذا جاء
في هذه المسائل شيء من هذه الفروض احاداً احاداً فمخرج كل فرض سميه الا النصف فان مخرجه اثنان وليس ذلك بسميه فمخرج الثلث والثلثان ثلثة
والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية فان قلت كيف ان الستة سمي للسدس قلت لان اصله سدسة فان قلت لما كان يكفيه ان يقول احاد
مرة واحدة كما كفى في قوله مثنى او ثلاث قلت بلى لكن كرره تحريا للتطابق بين تكرار اللفظ والمعنى كما جاء مثله في قوله صلوة الليل مثنى مثنى و
انما كان مخارج الكسور المنفردة كذلك لان مخرج الكسر عبارة عن عدد اذا ضرب فيه ذلك الكسر يخرج واحد والمخارج المذكورة بهذه المثابة **قوله**
واذا جاء مثنى **اقول** هذا بيان القسم الثاني من المخارج وهي مخارج الكسور المجتمعة يعني اذا جاءت في المسئلة شيء من هذه الفروض مثنى او ثلث
ولكن من نوع واحد من نوعي الفروض فكل مخرج الكسر يخرج لضعفه ولضعف ضعفه كما ان مخرج الثمن وهي الثمانية مخرج للربع والنصف ومخرج
الربع مخرج للنصف وكان مخرج السدس وهو ستة مخرج للثلث والثلثين ومخرج الثلث مخرج الثلثين وذلك لما تقرر في علم الحساب ان مخارج
الكسور اذا تداخلت اكتفي بمخرج اقلها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج الاقل وهو داخل فيه فيكتفي بخروج الكل منه وجميع ما يتصور صور الاجتماعات
ثمان لان الاجتماع في النوع الاول مثلا اما بين النصف والربع او بين النصف والثمن او بين الربع والثمن او بين الكل فهذه اربع والاخيرتان
عقيمتان كذا قالوا وفيه نظر سيتضح وجهه وكذا يتصور الاربع في النوع الثاني غير انها منتجات وهذا شكله

النوع الاول		النوع الثاني	
النصف والربع	النصف والثمن	الثلثان والسدس	الثلث و[illegible]
نتج	نتج	نتج	نتج
الربع والثمن	الكل	الثلث والسدس	الكل
ع	ع	نتج	نتج

قوله واذا اختلط **اقول** هذا بيان القسم الثالث من المخارج وهو مخارج
المختلطات وجعلها ثلثة لان المختلط ببعض النوع الثاني او بكله من النوع الاول اما
واحد او اكثر والاول ان كان النصف فالمخرج الستة وان كان الربع فالمخرج اثنا عشر
وان كان الثمن فالمخرج اربعة وعشرون وان كان المختلط اكثر سواء كان اثنين او ثلثة فمخرج الكل مخرج اختلاط الاقل فقط وبيانها يستدعي
تمهيداً وتنويراً اما التمهيد فيشتمل على معرفة التجنيس وطريقه فالتجنيس ان تجعل الكسرين المختلفين فصاعداً من جنس واحد اي تجد لها اقل مخرج

مخرجان من ذلك ويسمى المخرج المجنس وانما قيد فاهما بالاختلاف الذي هو عبارة عن عدم التداخل بين مخرجيهما لانا لا نحتاج الى العمل على تقدير التداخل
بل يكتفى بمخرج الاقل كما سبق الاشارة اليه وطريق عمل التجنيس ان تنظر بين مخرجي الكسرين المختلفين او مخارج الكسور المختلفة فتضرب احد المخرجين
في وفق الثاني ان توافقا والا ففي كله ثم المبلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا ففي كله وعلى هذا الى ان يأتي على كلها واما التنوير فيشتمل
على تنزيل هذه القاعدة فيما نحن بصدده فنقول اذا اختلط النصف بالثلثان او الثلث او كليهما فبين مخرج النصف وهو ذلك اثنان وبين مخرجيهما
وذلك ثلثة مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر يبلغ ستة فيكون المخرج ذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل فمخرج السدس والكل ستة وبينهما وبين
الاثنين مداخلة فيكتفى بمخرج الاقل وهو السدس وما وقع في كلام بعض الشارحين من ان بينهما موافقة بنصفيه فهو نظر واذا اختلط الربع بالثلثان
والثلث فبين الاربعة والثلثة فاذا ضرب احدهما في الآخر يبلغ اثني عشر فيكون المخرج ذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل فبين الاربعة و
الستة موافقة بنصفيه فاذا ضرب نصف احدهما في الآخر يبلغ اثني عشر ايضا واذا اختلط الثمن بالثلثان والثلث فبين الثمانية والثلثة
مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر يبلغ اربعة وعشرين فيكون المخرج ذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل فبين الثمانية والستة موافقة بنصفيه
فاذا ضرب نصف احدهما في الآخر يبلغ اربعة وعشرين وجميع ما يتصور من صور الاختلاطات تسعة واربعون لان المختلط من النوع الاول
اما واحد منها او اثنان او ثلثة والواحد اما نصف او ربع او ثمن والاثنان اما نصف وربع او نصف وثمن او ربع وثمن والثلثة نصف وربع
وثمن المجموع سبعة وعلى التقادير السبعة فاما ان يختلط بواحد من النوع الثاني او باثنين او ثلثة الى آخر الصور السبعة فالسبعة في السبعة تسعة
واربعون قال الفاضل احد وعشرون منها منتجة وثمانية وعشرون عقيمة شرعا اثنان وعشرون بالاتفاق وستة على مذهب الجمهور
خلافا لابن مسعود وذلك لان كل اختلاط فيه ربع وثمن عقيم لان الثمن سهم المرأة عند وجود الولد وعند ذلك لا يتصور الربع لاحد وكذا
كل اختلاط فيه ثمن وثلث عقيم على قول الجمهور ومنتج على قول ابن مسعود على ما مر من اصله ان المحروم يحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان فالولد
المحروم يحجب المرأة الى الثمن ولا يحجب ولدي الام من الثلث وكذا كل اختلاط فيه النصف والربع والثلثان لان النصف والثلثين لا يجتمعان الا
لزوج واختين فلا يتصور الربع لاحد وكذا كل اختلاط فيه النصف والثمن والثلثان لان النصف والثلثين لا يجتمعان الا لزوج واختين
ولا وجود للثمن عند ذلك وليستخرج من هذا الشكل
واقول اما اختلاط الثمن مع الثلث لا يتصور الا على
قول ابن مسعود فصحيح مسلم واما الدعاوى الثلاث
الاخر الممنوعة اذ مبنى الكل على عدم تصور الاجتماع

٤٩ [illegible]	الثلثان	الثلث	السدس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الكل
[illegible]	نج	نج	نج	نج	نج	نج	نج
[illegible]	نج	نج	نج	نج	نج	نج	نج
[illegible]	نج	عقيم	نج	عقيم	نج	عقيم	عقيم
[illegible]	ع	نج	نج	ع	ع	نج	ع
[illegible]	ع	عقيم	نج	عقيم	ع	عقيم	عقيم
[illegible]	ع	ع	ع	ع	ع	عقيم	ع
[illegible]	ع	عقيم	ع	ع	ع	عقيم	ع

بين الزوج والزوجة وذلك مع تصور شرعا اذا مات الخنثى المشكل وهذا موعود النظر الموعود بايضاحه في القسم الثاني فالاولى ان
يقال لا يتصور اختلاط النصف والثمن مع الثلثين لان الثمن نصيب الزوجة عند وجوده يتعين الثلثان له بان يكون بنتين
فصاعدا فلا يتصور النصف لاصلا للزوج ولا للاخوات وكذا مع الثلث الا على قول ابن مسعود وكذا لا يتصور اختلاط كل النوع
الاول الا مع السدس لان الثمن متعين للزوجة مع وجود الولد فان كان النصف له فان يكون بنتا لا يتصور الثلثان و
الثلث لا حدوان كان مجردها لا يتصور النصف مع الثلثين وكذا مع الثلث وكذا الثمن مع الثلث الا على قول ابن مسعود فعلى
هذا الاختلاطات العقيمة ستة عشر ثمانية منها عقيمة بالاتفاق وثمانية فيها خلاف ابن مسعود وقد رقمنا في الشكل منه الستة
عشر بالدائرة عليها ليعلم ان الاختلاطات العقيمة هي التي عليها الدائرة فقط على هو المختار والبواقي منتجات وقد وضح
من هذا الشكل ان لا امكان لاجتماع اكثر من اربع من الفروض الستة في مسئلة واحدة اما مطلقا وذلك على ما قال الفاضل واما
عند الجمهور فقط وعند ابن مسعود يمكن في صورة واحدة وذلك على ما مهدنا فانظر الى مسئلة الخنثى المشكل **قوله** باب العول
اقول العول في اللغة اما الميل كقوله هو ذلك ادنى ان لا تعولوا اي اقرب ان لا تميلوا واما كثرة العيال يقال عال الرجل
اذا كثر عياله واما الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي الاصطلاح ما عرفه المصنف به وهو ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
عن فرض فيميل الاجزاء الى الكثرة وكثرتها وارتفاعها وفي هذا التعريف شبهة ا ان المخرج لا يضيق عن فرض لان المراد من المخرج
اصل المسئلة وليس يؤخذ ذلك الا من عدد يخرج منه جميع الفروض التي في المسئلة فكيف يضيق عن فرض ٢ ان اجزاء المخرج عبارة عن
الكسور الخارجة منه كالسدس والثلث مثلا ولا يزاد عليه منها مثلا اذا عالت المسئلة التي فيها ربع وثلثان وسدس من اثني عشر
الى ثلثة عشر لا تزيد على اثني عشر سدسه وانما تزيد فردا منه ٣ انا وان سلمنا ان اجزاء المخرج عبارة عن آحاد اعداده لكن لا نسلم انه
يزاد من عين اعداده بل من مثل اعداده وهذا ما ذكره بعض الشارحين اخذا من كلام بعض الافاضل ويمكن ان يجاب عنها اما عن
ا فان المراد اذا ضاق عن سهام فرض من الفروض الخارجة منه كما فسر في بعض الشروح واما عن ٢ فان المراد من الكسور الخارجة
منه ان كان الفروض المقدرة المستحقة التي باعتبارها اخذ ذلك العدد مخرجا فممنوع ان الاجزاء عبارة عنها بل اعم منها فلا يرد
عليها بوجه وان كان مطلق الكسور فمسلم لكن لا نسلم انه لا يزاد عليه منها فانا نزيد على المخرج في المسئلة المذكورة نصف سدس واما
عن ٣ فبان المراد من اجزاء المخرج الاجزاء الخارجة منه والاجزاء الزائدة تخرج منها كالاجزاء المزيد عليها فالمراد الوحدة النوعية لا
الشخصية حتى يحتاج الى ايراد المثل او تقديره **قوله** اعلم ان مجموع المخارج سبعة **اقول** المخارج في الحقيقة تسعة

لكل فرض من الفروض الستة حال الانفراد وثلثة لها حال الاختلاط الا ان مخرج الثلث والثلثان واحد ومخرج السدس واختلاط
النصف واحد فسقط اثنان وبقي سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية لانها لا تحتاج الى العول الا
اذا ضاق المال عن الفرائض وفي هذه المخارج لا يضيق اما الاثنان فلان الخارج منه اما نصفان كزوج واخت لابوين اولاب
او نصف وما بقي كزوج او اخت او بنت وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع النصوف واما الثلثة فلان الخارج منها اما ثلث
وثلثان كاختين لام واختين لابوين اولاب واما ثلث وما بقي كام او اختين لام وعصبة واما ثلثان وما بقي كبنتين او اختين
وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلث وثلثين واما الاربعة فلان الخارج منها اما ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت او زوجة واخت وعصبة او ربع وما بقي كزوجة وعصبة او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا يتصور في مسئلة قط
اجتماع نصفين وربع هذا ما في الشروح وفيه نظر لانا لا نسلم عدم اجتماع نصفين وربع فانه يتصور فيما اذا مات خنثى مشكل عن
زوج وزوجة واخت لابوين اولاب فظاهر ان تعول الاربعة الى الخمسة فان قلت يرد عليه ايضا ما اعتبروه من عول الاربعة الى التسعة في
مسئلة عند من على ما سيجئ من انه يعتبر السهام والعول فيما اذا مات عن ابن وبنت وخنثى فان اصلها من اربعة لان فيها عنده سهما
ونصف سهم وثلثة ارباع سهم فتعول الى تسعة قلت لا نم فان هذه القواعد انما مهدت للفروض الستة المذكورة اما حالة الانفراد
او حالة الاختلاط وثلثة الارباع ليست منها واما الثمانية فالخارج منها اما ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعصبة او ثمن
وما بقي كزوجة وابن او ثمن وربع ونصف وما بقي كما اذا مات خنثى عن زوج وزوجة وبنت وعصبة ولا يرد على ذلك ما في شرح
الفاضل من انه لا يجتمع في الثمانية اكثر من نصف وثمن ناظر الى عدم اعتبار مسائل الخنثى **قوله** وثلثة منها تعول **اقول**
الثلثة الباقية وهي الستة واثنا عشر واربعة وعشرون تعول اما الستة فتعول الى كل عدد زايد عليها الى العشرة حال كونه وترا و
حال كونه شفعا مثلا تعول الى السبعة في اربع صور ا نصف وثلثان كزوج واختين لابوين اولاب ٢ نصفان وسدس كزوج
واخت لابوين واخت لاب ٣ ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين لام وام ٤ نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين
واخت لاب واخوين لام وام والى الثمانية في ثلث صور ا نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لابوين اولاب وام ٢
نصفان وثلث كزوج واخت لابوين اولاب واخوين لام ٣ نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات والى التسعة في ثلث
صور ا نصف وثلثان وثلث كما في المروانية وهي زوج وست اخوات متفرقات وتسقط الاختان لاب بالشقيقتين وسميت بذلك لانها وقعت في
ايام بني امية وكان الزوج بعض بني مروان فاراد ان يستبد بنصف المال كله فسئلوا فقهاء اهل الحجاز عنها فقالوا له ثلث المال و

سميت الغراء لاشتهارها فيما بينهم ٣ نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام ٣ نصفان وثلثه اسداس
كزوج وثلث اخوات متفرقات وام والى عشرة في صورتين ١ نصف وثلثان وثلث وسدس كما في شريحية وهي زوج واختين
لابوين واختين لام وام سميت بها لانها واقعة في ايام قضاء شريح وسميت ام الفروخ لكثرة العول فيها ٢ نصفان وثلث وسدسان
كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام وانما تعول الستة الى العشرة وترا وشفعا لا الى ما فوقها اما انها لا تعول الى
ما فوقها فلعدم تصور اجتماع النصفين مع الثلثين والاسداس الثلثة مع الثلث والسدسين مع الثلثين فيظهر بالتامل وما في كلام
البعض ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء الستة اربعة من الفروض وهي السدس والثلث والثلثان والنصف فلا يزاد
عليها بالعول الا اربعة من الاعداد فهو بعض الكلام لانك بعد ان عرفت ان المراد من اجزاء المخرج الكسور المطلقة لا الفروض المقدرة
توقف انه لو تصور شي من الاجتماعات الثلث لعالت الى ما فوقها ولم يمنع عن ذلك كون الفروض الخارجة منها اربعة واما انها تعول
وترا وشفعا فلان السدس لا بد منه في الستة وهو وتر ومن فروضها وتر آخر وهو النصف ولو وجد الوتر في المسئلة العائلة وتر العائلة
الى الوتر والشفع والا فالى الشفع بخلاف اثني عشر فان الوتر من فروضها واحد وهو الربع ولا بد منه فلما كان باقي فروضها شفعا
وقد تقرر ان الشفع مع الوتر وتر لم تعل الا الى الوتر واما اثنى عشر فتعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا مثلا يعول الى ثلثة عشر في
ثلث صور ١ ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام او زوجة واختين لابوين واخ لام او ام ٢ ربع ونصف وسدسان كزوج
وبنت وابوين او زوجة وثلث اخوات متفرقات ٣ ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين او لاب واختين لام او كزوجة وزوج
وام والميت خنثى والى خمسة عشر في خمس صور ١ ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين او لاب واختين لام ٢ ربع وثلثان و
سدسان كزوجة واختين لابوين او لاب واخت لام وام ٣ ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين
لام او زوج وزوجة واختين لام وام فيما اذا مات خنثى ٤ ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات وام ٥ ربع
ونصفان كزوج وزوجة واخت لابوين او لاب والميت خنثى والى سبعة عشر في اربع صور ١ ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة و
اختين لابوين واخوين لام او ام ٢ ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب وام واخوين لام ٣ ربع
ونصفان وسدس كزوج وزوجة واخت لابوين او لاب او لام او ام فيما اذا كان الميت خنثى ٤ ربع ونصف وثلثان كزوج وزوجة
واختين لابوين او لاب فيما اذا كان الميت خنثى وانما لم تعل الى ما فوق سبعة عشر لعدم التصور واما عدم عولها الى الشفع فقد سلف
هذا ما ذكر لكن ينبغي ان تعرف ان عولها الى ما فوقها الى ثلثة وعشرين وترا متصور في مسائل الخنثى اما الى تسعة عشر ففي ثلث صور ١

اثنا

ربع ونصفان وسدسان كزوجة وزوج واختين لابوين او لاب واخ لام وام ٢ ربع ونصف وثلثان وسدس كزوجة وزوج و
اختين لابوين واخت لام او ام ٣ ربع ونصفان وثلث كزوجة وزوج واخت لابوين او لاب واخوين لام واما الى احد وعشرين ففي ثلث
صور ١ ربع ونصفان وثلث وسدس كزوجة وزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام ٢ ربع ونصف وثلثان وثلث كزوجة وزوج
واختين لابوين او لاب واختين لام ٣ ربع ونصفان والاسداس الثلثة كزوجة وزوج وثلث اخوات متفرقات وام واما الى ثلثة وعشرين
ففي صورتين ١ ربع ونصفان وثلث وسدسان كزوجة وزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام ٢ ربع ونصف وثلثان
وثلث وسدس كزوجة وزوج واختين لابوين او لاب واختين لام وام واما اربعة وعشرون فتعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا عند
الجمهور وفي ذلك في المسئلة المنبرية وهي زوجة وبنتان وابوان سميت بذلك لان عليا سئل عنها على منبر الكوفة فدرج الجواب في الخطبة فقال
السائل اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته قوله ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود اقول اي لا
يعول اربعة وعشرون الى ما فوق سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود وهذا الخلاف فرع الخلاف السابق وهو ان المحروم لا يحجب عندنا
مطلقا وعنده يحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان فلو مات عن زوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم بامر اشباهه فعندنا
للزوجة الربع فاصلها من اثني عشر تعول الى سبعة عشر وعنده للزوجة الثمن فاصلها من اربعة وعشرين تعول الى احد وثلثين هذا ما ذكروا
لكن مما يجب معرفته ان اربعة وعشرين تعول الى تسعة وعشرين بل الى ثلثة وثلثين عند الجمهور وعند ابن مسعود الى سبعة وثلثين ايضا
اما الاول ففي خنثى مشكل ماتت عن زوج وزوجة وبنتين وام واب وابوين واما الثاني ففي خنثى مشكل ماتت عن زوج وزوجة واختين
لابوين واختين لام وام وابن محروم هذا وقد حققت ان الخنثى المشكل في كثير من مسائلها ما يخالف القواعد المذكورة في الكتاب كما اشرنا
وسنشير ان شاء الله تعالى حين افضت النوبة اليها في كل باب ولا تخلص عنها الا بان يقال ندرتها اوجبت ان لا يعتدوا بها فان من بعض العجائب
ان وجوب الاعتبار لما هو في الوقوع غالب وان نوادر الموارد لا معتبر بها في كليات القواعد قوله فصل في معرفة التماثل اقول
انما عبر عن هذه المقدمة بالفصل لا كساير المقدمات الاربع حيث ترجم عن كل منها بالباب تنبيها على ان المذكور هنا ليس بابا من ابواب
علم الفرايض او هو من محض مسائل الحساب فلما كان طائفة من الكلام هي بالنسبة الى العلم الذي يبحث بصدده من الفضول ناسب ان لا يعدها
من ابوابه بل يجعلها من جملة الفصول ثم ان هذه الاربعة نسب مناسبات العددين ولا بد من كل واحد منها بين كل عددين لانهما ان تساويا
فمتماثلان وان اختلفا فان عد اقلهما الاكثر فمتداخلان وقد يسميان متناسبين والا فان عدهما عدد ثالث فمتوافقان وقد يسميان
متشاركين والا فمتباينان فتماثل العددين تساويهما كالاربعة والاربعة وتداخلهما ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه عند طرح مقدار الاقل

من الاكثر مرة او مرتين او مرات او نقول بان يكون الاكثر منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان زيد على الاقل مثله او مثلاه او امثاله يساوي
الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر اي جزءا مفردا من الاكثر فلا تداخل بين الستة والتسعة وان كان الستة ثلثي التسعة لانهما ليست جزءا
مفردا بل هذه اربع تعبيرات ومن شرطه ان لا يكون الاقل زوجا مع ان الاكثر فردا وان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر ونظيره الثلثة مع التسعة و
التسعة تنقسم عليها قسمة صحيحة اثلاثا واذا زيد على الثلثة مثلاها يساوي التسعة والثلثة ثلث التسعة وتوافقهما ان يعدهما معا عدد
ثالث اي عدد غيرهما كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا يعد العشرين ولكن يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج
لجزء الوفق اي الجزء وقعت الموافقة فيه وهو الربع ومعنى وقوع الموافقة في ذلك الجزء انه يخرج من كل من العددين المتوافقين فالربع
في مثالنا يخرج من الثمانية والعشرين وتباينهما ان لا يعدهما عدد كالتسعة مع العشرة لا يعدهما الا الواحد وذلك ليس بعدد اعلم ان العلماء
اختلفوا في ان الواحد عدد او لا فبعضهم يجعله عددا لانه دال على الكمية ولذا يقع جوابا بكم وهم يعرفون العدد به وبعضهم لا يجعله
عددا لانه مبدؤه ومبدأ الشيء غيره وهو اختيار جمهور العلماء والحساب وهم يعرفون العدد بما يكون نصف حاشيتيه اذا اجتمعتا قريبا
وبعيدا معناه العدد هو الدال على الكمية الذي يكون نصفا من طرفيه المجتمعين قريبين او بعيدين كالاثنين فانه نصف من الواحد المجتمع
مع الثلثة والثلثة فانه نصف من الاثنين المجتمع مع الاربعة وهما طرفاه القريبان ومن الواحد المجتمع مع الخمسة وهما طرفاه البعيدان وليس
الواحد كذلك اذ ليس له الا طرف واحد او نقول الواحد من طرفيه كسر فاي كسر جمعته مع الاثنين لا يكون الواحد نصفا من ذلك ثم اعلم ان
هذا هو المفهومات الاصطلاحية لمناسبات العددين والوجوه المحققة للنقل غير خفية الا في التداخل فانه من باب التفاعل المقتضي لا
شتراك الجانبين في الفعل مع انه لا دخول من جانب الاكثر فقد نقل عن الامام حافظ الدين ان الترجمة بالتفاعل من حيث ان الموجود من احد
الجانبين حقيقة الدخول ومن الآخر قبوله كما في قولهم عالج الطبيب المريض وقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة فاذا كان هذه المفهومات
اصطلاحية لم يتوجه الاعتراض بان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في الاكثر فتقييد التداخل بافناء الاقل الاكثر ليس بصحيح اذ هذا
انما يتوجه اذا كان المراد بالتداخل معناه اللغوي ولا يتوجه ايضا ما قيل من تقييد العددين بالمختلفين في التداخل للاحتراز عن التماثل
بناء على ان التماثل تداخل العددين المتفقين وهذا التفسير يختص بتداخل المختلفين اذ القول بالاقل او الاكثر يقتضي ذلك وذلك انا
لا نسلم ان التماثل قسم من التداخل المصطلح كيف وهو قسيمه فلا يكون قسمه فالاولى في فائدة التداخل بالاختلاف ما نبهنا عليه في ضمن الترديد
وهو الاشارة الى ان الاقسام الثلثة التي بعد التماثل انما هي بين المختلفين اي غير المتساويين كانه قال ان كان العددان غير مختلفين
فبينهما التماثل وان كانا مختلفين فواحد من الثلثة لكن انما لم يذكر قيد الاختلاف في قسمي التوافق والتباين اكتفاء بذكره في التداخل اذ

فان الثلثة بعد التسعة صح

الى احد

ان صح

تقييد صح

267

الاحتياج الى التقييد عند تغاير الموردين كتغاير موردي التماثل والتداخل بخلاف موارد الاقسام الثلثة الاخيرة فانها متحدة وهي
العددان المختلفان على ان اللازم في العددين المذكورين في قسمي التوافق والتباين للمعهد منهم في العددين المختلفين على ما مهد
من ان الاصل في اعادة المعرفة معرفة ان يكون الثاني عين الاول عند الامكان فهذا هو الكلام التحقيق بان تقبله الانسان **قوله**
وطريق معرفة التوافق **اقول** وقع في بعض النسخ بين العددين المختلفين وهذا يؤيد ما ذكرنا من ان قيد الاختلاف مراد في
قسمي التوافق والتباين وفي بعض النسخ بين المقدارين وهذا اشمل بناء على ما ذكرنا ان الواحد ليس بعدد مع ان بينه وبين اي عدد
كان تباينا وطريق معرفة التوافق والتباين بين المقدارين ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين اي تنقص مقدار الاقل من اي جانب
كان مرارا الى ان يتفق الجانبان في درجة عددا كانت او غيره فان اتفقا في غير العدد اي في الواحد فلا وفق بينهما لانهما اذا اتفقا في الواحد
يكون عادهما الواحد وقد سلف ان العددين اللذين يعدهما واحد متباينان وان اتفقا في عدد فذلك هو العدد الثالث الذي يعدهما
فيكون بينهما موافقة بالكسر الخارج من ذلك العدد مثلا ان اتفقا في اثنين فبينهما موافقة بالنصف كالاربعة مع الستة وان اتفقا في
ثلثة فبينهما موافقة بالثلث كالستة مع التسعة وعلى هذا الى ان يكون بينهما موافقة بالعشر كما في العشرين مع الثلثين وان اتفقا فيما
وراء العشرة فبجزء من ذلك مثلا ان اتفقا في احد عشر فبينهما موافقة بجزء من احد عشر جزءا من واحد كالاثنين والعشرين مع الثلثة
والثلثين وان اتفقا في خمسة عشر فبينهما موافقة بجزء من خمسة عشر جزءا من واحد كالثلثين مع الخمسة والاربعين فاعتبر هذا الاصل الى اي مقدار
شئت **قوله** باب التصحيح **اقول** لما فرغ من مقدمات التصحيح الذي لا تحصل معرفة كيفية قسمة التركة على مستحقيها الا به فشرع
فيه والتصحيح في اللغة عمل يفيد وجدان كيفية لا تشتمل على السقم وفي الاصطلاح يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما عمل
يفيد وجدان اقل عدد لا يشتمل على الكسر اي يخرج منه سهام كل فريق منقسمة على رؤوسهم بلا كسر سواء كان ذلك بدون الضرب كما في صورة
الاستقامة او بعد ضرب وفق الرؤوس كما في صورة الموافقة او كل الرؤوس كما في صورة المباينة وثانيهما المخرج المصحح وهو ذلك العدد
فمن هذا وضح صحة عد الاستقامة من اصول التصحيح واما ما نقل بعض الشارحين آخذا عما في الشرحين من تعريف التصحيح بازالة الكسر
الواقع بين رؤوس كل فريق وبين سهامهم من اصل المسئلة فظاهر انه لا يتناول الاستقامة اذ لا كسر فلا ازالة ثم ما في الشرحين من الجواب
بان عدها من اصول التصحيح من حيث ان المسئلة لا بد لها من التصحيح فاذا انكسرت السهام فتصحيحها ما تجتمع من ضرب الرؤوس في الاصل وان لم تنكسر
المسئلة لا يشفي العليل من الغليل اذ عدم تناول التعريف الذي ذكر بعد باق **قوله** تحتاج في تصحيح المسائل **اقول**
الاصول المحتاج اليها في التصحيح سبعة والقياس ان يكون ثمانية لانا نحتاج الى النظر وطلب مناسبات العددين في موضعين احدهما

عشر صح

عدد الاستقامة صح

بين السهام والرؤوس والثاني بين الرؤوس والرؤوس وهي اربعة على ما مر فالحاصل من ضرب الاثنين في الاربعة ثمانية لكنهم اقتصروا فيما بين السهام والرؤوس على ثلثة وعبروا عن واحد منهما بالاستقامة تسهيلا لضبط الاحكام بواسطة تقليل الاقسام وذلك لان الاستقامة عبارة عن ان تنقسم السهام على الرؤوس قسمة صحيحة فهي شاملة لجميع صور المماثلة وبعض صور المداخلة وهو ما اذا كان السهام اكثر من الرؤوس واما البعض الآخر من صورها وهو عكس ذلك فلما كان حكمه حكم الموافقة بلا فرق ادخلوه فيها واعلم ان هذا الحذق ليس خاصة بهذا الموضع بل يعتبر في كل موضع يمكن ولا يخفى موارده اما الاصول الثلثة التي بين السهام والرؤوس فالاول الاستقامة اي ان كان سهام كل فريق من اصل المسئلة منقسمة على رؤوسهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب لان الحاجة اليه لازالة الكسر وحين لا كسر فلا حاجة كابوين وبنتين ففيهما سدسان و ثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان للابوين يستقيمان عليهما وثلثاها اربعة للبنتين يستقيم عليهما والثاني الموافقة اي ان كان بين السهام والرؤوس موافقة فان كان الكسر على طائفتين او اكثر توقف وفق الرؤوس ويحتاج الى النظر فيما بين الرؤوس وان كان على طائفة واحدة يضرب وفق رؤوس تلك الطائفة في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة فتصح من المبلغ فان قلت لم لم يذكر الشق الاول من شقي الترديد وكان مما لم يكن للمتعلم بد من ان يوقف على التعيين والتحديد قلت لانه من حيث يحتاج فيه الى النظر فيما بين الرؤوس كان من الاصول التي يحتاج اليها فيما بين الرؤوس فلم يذكره هنا ولم يذكره ثم ايضا لانه ظاهر التقرر في النفوس انه عمل فيما بين السهام والرؤوس على انه لو ذكر لكان اولى تحريا للاكمال بالفوائد وتحرزا عن ادخال النقض في القواعد وذكر لكل من العادلة والعائلة صورة الاولى ابوان وعشر بنات ففيهما سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان يستقيمان على الابوين وثلثاها اربعة لا تستقيم على العشرة وبينهما موافقة بالنصف والكسر على فرد طائفة فيضرب نصف العشرة وذلك خمسة في اصل المسئلة وذلك ستة يبلغ ثلثين فمنها تصح الثانية زوج وابوان وست بنات ففيها ربع وسدسان وثلثان واصلها من اثني عشر ربعها ثلثة يستقيم على الزوج وسدساها اربعة يستقيم على الابوين وثلثاها ثمانية فعالت الى خمسة عشر لا يستقيم على الست وبينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف الست في خمسة عشر يبلغ خمسة واربعين فمنها تصح والثالث المباينة اي ان لم يكن بين السهام والرؤوس موافقة يكون بينهما مباينة اذ التقدير تقرر الكسر فان كان الكسر على طائفتين او اكثر توقف كل الرؤوس ويحتاج الى النظر فيما بين الرؤوس فان كان على فرد طائفة يضرب عدد كل رؤوس تلك الطائفة في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفي اصلها وعولها ان كانت عائلة ولم يذكر الشق الاول لعين ما مر فان قلت لم لم يفصل ههنا بين العادلة والعائلة بل اقتصر على ذكر العائلة قلت ليعلم الحكم في العادلة بالاولوية مع سلوك منهج الاقتصار والتقليل والاكتفاء بما سبق من التنبيه على ذلك التفصيل فان قلت فلم اقتصر على العائلة قال في اصل المسئلة ولم يقل وعولها قلت تنبيها على

ان

28

ان اصل المسئلة مع عولها يصير ان منزلة اصل المسئلة فان قلت فلم قال في الموافقة قلت لانه ذكر العادلة ايضا فلو لم يقل في العائلة وعولها لتوهم ان المراد من اصل المسئلة في العائلة ايضا ما هو بدون العول قياسا على العادلة التي يجنبها بخلاف ههنا اذ لا عادلة يجنبها ههنا فصورة العادلة ابوان وخمس بنات ففيهما سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان يستقيمان على الابوين وثلثاها اربعة لا يستقيم على الخمس وبينهما مباينة فيضرب كل الخمس في الستة يبلغ ثلثين فمنها تصح وصورة العائلة ما ذكره المصنف زوج وخمس اخوات لاب ففيها نصف وثلثان فاصلها من ستة نصفها ثلثة يستقيم على الزوج وثلثاها اربعة فتعول الى سبعة لا يستقيم على الخمس فيضرب الخمس في السبعة يبلغ خمسة وثلثين فمنها تصح واعلم ان المسئلة لو اشتملت على عصبات من ذكور واناث فلا بد من عمل البسط وهو ان يؤخذ كل ذكر اثنين ويعتبر عدد رؤوس الاناث كذلك وان تنسى فلا تهتدي الى تصحيح المسئلة عسى قوله واما الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس
اقول اما الاصول الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فانما يتصور اذا تعددت الرؤوس الموقوفة وذلك انما يكون اذا كان الكسر على اكثر من طائفة فيوقف رؤوس الطوائف المنكسرة عليهم سهامهم على التفصيل المار فلذا ذكر قوله ان يكون الكسر على طائفتين في الاصل الاول وانما لم يذكره في الاصول الثلثة الباقية جريا على ما اعتاد من صنعة الاكتفاء الاول المماثلة اي ان كان بين اعداد الرؤوس الموقوفة مماثلة فالحكم ان يضرب احد اعدادهم في اصل المسئلة ويكون المبلغ تصحيحا لها كست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام ففيها ثلثان وسدس وما بقي فاصلها من ستة ثلثاها اربعة لا يستقيم على البنات الست وبينهما موافقة بالنصف فيوقف نصف الست وذلك ثلثة وسدسها واحد لا يستقيم على الجدات الثلث وبينهما مباينة فيوقف الثلثة والباقي واحد لا يستقيم على الاعمام الثلثة وبينهما مباينة فيوقف الثلثة الى ههنا نظرنا بين السهام والرؤوس وبعد هذا ننظر بين الرؤوس والرؤوس وهو ان الرؤوسات الموقوفة ثلثة وثلثة وثلثة وبينها مماثلة فيضرب احد الاعداد في اصل المسئلة وذلك ستة يبلغ ثمانية عشر فمنها تصح هذا عمل التصحيح وبقي العملان الاخران لمعرفة نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من افراد كل فريق سيظهران عند تنزيل طريقيهما الثاني المداخلة اي ان كان بين اعداد الرؤوس الموقوفة مداخلة فالحكم ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما ففيها ربع وسدس وما بقي فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة لا يستقيم على الزوجات الاربع وبينهما مباينة فتوقف الاربعة و سدسها اثنان لا يستقيمان على الجدات الثلث وبينهما مباينة فيوقف الثلثة وما بقي سبعة لا يستقيم على اثني عشر عما وبينهما مباينة فيوقف اثنا عشر الى ههنا نظرنا بين السهام والرؤوس وبعد هذا ننظر بين الرؤوس والرؤوس فالرؤوسات الموقوفة ثلثة واربعة واثنا عشر وبين الثلثة والاربعة وبين اثني عشر مداخلة فيضرب اكثر الاعداد وذلك اثنا عشر في اثني عشر ضربا

كان م

المضروب ١٢
٢ ١٠
المضروب فيه ١٠٤٤
٢ ١٠

مربعا بهذه الصورة — بلغ مائة واربعة واربعين فمنها تصح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء
اصل المسئلة من اثنى — عشر والمضروب كذلك والمبلغ من مائة واربعة واربعين بقي لنا
عملان لمعرفة نصيب — كل فريق ونصيب كل فرد من افراد كل فريق اما الاول فكان
للزوجات من اصل المسئلة ثلثة والمضروب اثنا عشر ويضرب الثلثة في اثنى عشر يحصل ستة وثلثون فهي لهن فكان للجدات اثنان يضرب
في اثنى عشر يحصل اربعة وعشرون فهي لهن وكان للاعمام سبعة يضرب في اثنى عشر يحصل اربعة وثمانون فهي لهم واما الثاني فسهام الزوجات
ثلثة ورؤسهن اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة نسبة ثلثة ارباع وثلثة ارباع المضروب تسعة فلكل منهما تسعة وسهام الجدات اثنان و
رؤسهن ثلثة ونسبة الاثنين الى الثلثة نسبة الثلثين وثلثا المضروب ثمانية فلكل منهن ثمانية وسهام الاعمام سبعة ورؤسهم اثنا عشر و
نسبة السبعة الى اثنى عشر نسبة سبعة اثمان الثلثين وسبعة اثمان ثلثي المضروب سبعة فلكل منهم سبعة الثالث الموافقة اي وان وافق
بعض اعداد الروس بعضا فالحكم ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع العدد الثاني ثم ينظر بين المبلغ والعدد الثالث فان وافق يضرب
المبلغ في وفق الثالث وان باين ففي كله ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام ففيها
ثمن وثلثان وسدس وما بقي فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة لا يستقيم على الزوجات الاربع وبينهما مباينة فيوقف الاربع و
ثلثاها ستة عشر لا يستقيم على ثماني عشر بنتا وبينهما موافقة بنصفيه فيوقف نصف الثمانية عشر وذلك تسعة وسدسها اربعة لا يستقيم على
خمس عشرة جدة وبينهما مباينة فيوقف خمسة عشر وما بقي واحدة لا يستقيم على الاعمام الستة وبينهما مباينة فيوقف الستة الى هنا
نظرنا بين السهام والروس وبعد هذا ننظر بين الروس والروس فالروسات الموقوفة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فبين الاربعة و
الستة موافقة بنصفيه فيضرب نصف الاربعة اثنان في الستة يبلغ اثنى عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فيضرب في ثلث
التسعة وذلك ثلثة يبلغ ستة وثلثين وبينها وبين خمسة عشر موافقة بالثلث فيضرب في ثلث خمسة عشر وذلك خمسة يبلغ مائة وثمانين
فيضرب في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون يبلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين وطريق سرعة معرفته ان تاخذ عشر المائة والثمانين
وذلك ثمانية عشر وتاخذ ثلث الاربعة والعشرين وذلك ثمانية فيضرب الثمانية في ثمانية عشر والثمانية في العشرة ثمانون وفي الثمانية
اربعة وستون والمجموع مائة واربعة واربعون فتاخذ كل واحد منها عشرة لان ضرب الآحاد في العشرات عشرات يبلغ الفا
واربعمائة واربعين ثم تثلث منه يبلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء بقي لنا عملان لمعرفة نصيب كل
فريق ومعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق واما الاول وكان للزوجات ثلثة يضرب في مائة وثمانين بان يوخذ عشر ما

ثانی

ثمانية عشر فيضرب الثلثة فيها يبلغ اربعة وخمسين فيوخذ كل منها عشرة يبلغ خمسمائة واربعين فهي لهن وكان للبنات ستة عشر يضرب في

المضروب ١٨٠
٦ ١٠
المضروب فيه ٢٨٨
٨ ١٠

ثمانية عشر ثم باربعا بهذه الصورة — يبلغ مائتين وثمانية وثمانين فيوخذ كل منها عشرة تبلغ الفين
وثمانمائة وثمانين فهي لهن وكان للجدات — اربعة يضرب في ثمانية عشر يبلغ اثنين وسبعين فيوخذ كل منها عشرة
يبلغ سبعمائة وعشرين فهي لهن وكان — للاعمام واحد يضرب في ثمانية عشر فيوخذ كل منها عشرة يبلغ
مائة وثمانين فهي لهم واما الثاني فسهام — الزوجات ثلثة ورؤسهن اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة
نسبة ثلثة الارباع فلكل منهن ثلثة ارباع المضروب في المضروب مائة وثمانون وثلثة ارباعها مائة وخمسة وثلثون فهي لكل منهن وسهام
البنات ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر ونسبة الستة عشر الى الثمانية عشر نسبة ثمانية الاتساع وثمانية اتساع المائة والثمانين المائة
والستون فهي لكل منهن وسهام الجدات اربعة ورؤسهن خمس عشرة ونسبة الاربعة الى الخمسة عشر نسبة اربعة اخماس الثلث فثلث المائة
والثمانين ستون واربعة اخماسها ثمانية واربعون فهي لكل منهن وسهم العصبات واحد ورؤسهم ستة ونسبة الواحد اليها نسبة السدس
وسدس المضروب ثلثون فهي لكل منهم الرابع المباينة اي ان باين بعض اعداد الروس بعضا فالحكم ان يضرب جميع احد الاعداد في جميع
الثاني ثم ينظر بين المبلغ والعدد الثالث فان باين ايضا يضرب المبلغ في كله وان وافق ففي وفقه ثم بين المبلغ والعدد الرابع فان
باين ففي كله وان وافق ففي وفقه ثم المبلغ في اصل المسئلة كامراتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام ففيها ثمن وسدس وثلثان
وما بقي فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة لا يستقيم على المراتين وبينهما مباينة فيوقف الاثنان وسدسها اربعة لا يستقيم على الجدات الست
وبينهما موافقة بنصفيه فيوقف نصف الست ثلثة وثلثاها ستة عشر لا يستقيم على البنات العشر وبينهما موافقة بنصفيه فيوقف نصف
العشرة خمسة وما بقي واحد لا يستقيم على الاعمام السبعة وبينهما مباينة فيوقف السبعة الى هنا كنا نظرنا بين السهام والروس و
بعد هذا ننظر بين الروس والروس فالروسات الموقوفة اثنان وثلثة وخمسة وسبعة فبين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب الاثنان
في الثلثة يبلغ ستة وبينها وبين الخمسة مباينة فيضرب في الخمسة يبلغ ثلثين وبينها وبين السبعة مباينة فيضرب في السبعة يبلغ مائتين
وعشرة فيضرب في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون بان يوخذ عشر ما هو عشرون ويضرب في اربعة وعشرين ثم باربعا بهذه

المضروب ٢١٠
١ ٢٠
المضروب فيه ٢٤ ٥٠٤٠
٢٠

الصورة — يبلغ خمسمائة واربعة فيوخذ كل منها عشرة يبلغ خمسة آلاف واربعين فمنها تصح فعلمنا
من عملنا — ثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمضروب من مائتين وعشرة والمبلغ من
خمسة آلاف — واربعين بقي لنا عملان لمعرفة نصيب كل فريق ومعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق

اما الاول فكان للمرأتين ثلثة يضرب في مائتين وعشرة يبلغ ستمائة وثلثين فى لهما وكان للجدات اربعة تضرب في مائتين وعشرة يبلغ ثمانمائة
واربعين فى لهن وكان للبنات ستة عشر يضرب في مائتين وعشرة بان يؤخذ عشرها احد وعشرون ويضرب ستة عشر فيها ثم يضرب ما مربعا
بهذه الصورة . يبلغ ثلثمائة وستة وثلثين فيوضع كل منهما عشرة يبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين
فى لهن وكان للاعمام واحد يضرب في مائتين وعشرة فى لهم واما بيان سهام المرأتين ثلثة ورؤوسهما
اثنان ونسبة الثلثة الى الاثنين نسبة ثلثة امثال النصف فلكل منهما ثلثة امثال نصف المضروب
ونصف المضروب مائة وخمسة فثلثة امثاله ثلثمائة وخمسة عشر فلكل منهما ذلك قلت لم عدلت عما فى

١٠	المضروب	٦
	٧٠	
	١٢٠	
	المضروب فيه ٣٣٦	
٢٠		١

بعض الشروح من ان نسبة الثلثة الى الاثنين نسبة مثل ونصف قلت لما ثبت فى اصول النسبة من ان طريق الاضافة لكونه نسبة واحدة
لا ينصار منه الى طريق العطف الذى هو نسبتان الا اذا تعذر ولا تعذر هنا وسهام الجدات اربعة ورؤوسهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة
نسبة الثلثين وثلثا المائتين والعشرة مائة واربعون فلكل منهن ذلك وسهام البنات ستة عشر ورؤوسهن عشرة ونسبة الستة عشر
الى العشرة نسبة المثل وستة الاعشار فمثل المضروب مائتان وعشرة وستة اعشاره مائة وستة وعشرون فلكل منهن ذلك وسهم الاعمام
واحد ورؤوسهم سبعة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الرؤس وسبع الرؤس المضروب ثلثون فلكل منهم ذلك واعلم ان الاقسام المذكورة
بين الرؤسات الموقوفة لا تزيد على عشرة لان النسبة بين جميع الرؤس اما ان تتحد بان تكون النسبة بين الكل واحدة من المناسبات
الاربع او تختلف بان تكون النسبة بين البعض واحدة منها وبين البعض الاخرى فان اتحدت فهى الاقسام الاربعة المذكورة فى الكتاب
وان اختلفت فاما ان يجتمع الكل فى كل قسم واحد وثلثة منها وذلك اربعة اقسام لانها اما المماثلة مع المداخلة والموافقة او مع المداخلة
والمباينة او مع الموافقة والمباينة او المداخلة مع الموافقة والمباينة او اثنان منها وذلك ستة اقسام لانها اما المماثلة مع المداخلة
او الموافقة او مع المداخلة والمباينة او مع الموافقة والمباينة او الموافقة مع المباينة فجميع اقسام الاختلاف احد عشر واقسام الاتحاد
اربعة فالمجموع خمسة عشر قسما واعلم ايضا ان البعض منها يقع والبعض لا يقع وتعيين ذلك مما تركناه مخافة الاطناب بعد حصول
المقصود الذى هو معرفة احكامه عما فى الكتاب من ان الاعتبار فى المماثلة لاحد الاعداد وفى المداخلة لاكثرها وفى الموافقة لوفقها
وفى المباينة لكلها فعليك بالتفحص لقواعدها عند التصحيح لموارده **قوله** فصل واذا اردت **اقول** لما كان تصحيح
المسئلة بضرب المضروب فى اصلها صار لكل سهم من اصلها بعدد المضروب اذ الضرب فى الصحاح عبارة عن اخذ كل سهم من احد المضروبين
بمقدار عدد الآخر فلا جرم صار نصيب كل فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من اصل المسئلة فى المضروب **قوله** واذا

اردت ان تعرف نصيب كل واحد **اقول** لما كان معرفة نصيب كل فرد نهاية المقصود من التصحيح ذكر لها طرايق لان كثرة الطريق يفيد
تيسير العمل وجملتها ثلثة ١ ان يقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم فيضرب الخارج من القسمة فى المضروب فالحاصل نصيب
كل فرد من افراد ذلك الفريق مثلا فى مسئلة المماثلة كان سهام البنات اربعة ورؤسهن ستة فاذا قسمت الاربعة على الستة خرج الثلثان
فاذا ضربتهما فى المضروب وهو ثلثة خرج سهمان فلكل منهن ذلك وكان سهم كل من الجدات والاعمام واحدا ورؤسه ثلثة فاذا قسم الواحد
على الثلثة خرج الثلث فاذا ضربته فى الثلثة خرج سهم فلكل منهما ذلك ٢ ان يقسم المضروب على اى فريق شئت فيضرب الخارج من القسمة
فى نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل فرد من افراده مثلا اذا قسمت الثلثة على فريق البنات الست خرج النصف فاذا ضربته فى الاربعة
يبلغ سهمين فلكل منهن ذلك وكذا اذا قسمتها على كل من الجدات الثلث والاعمام الثلثة خرج سهم فاذا ضربته فى الواحد حصل سهم فلكل
من كل منهما ذلك ٣ طريق النسبة وهو الاوضح باعتبار عدم اشتماله على الضرب والقسمة وان كان الترتيب فى بعض المواضع انفع وذلك حيث
تعسر معرفة النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ويعطى بمثل تلك النسبة من المبلغ اى يعطى من المبلغ مثل الخارج
من تلك النسبة بالقياس الى المضروب مثلا اذا نسبت نصيب البنات الست وذلك اربعة الى رؤسهن خرج الثلثان فاعط لكل منهن ثلثى
المضروب وذلك اثنان من الثلثة واذا نسبت نصيب كل من الجدات والاعمام وذلك واحد الى رؤسه الثلثة خرج الثلث فلكل منهما ثلث
المضروب وذلك واحد واعلم ان لمعرفة نصيب كل فرد طرايق غير الثلثة المذكورة تركناها توقيا عن الاطناب وخروجها عن مقصود الكتاب
ومن جملتها ما يسمى الطريقة المبرهنة ذات المقدمات الاربع من اراد الاطلاع فعليه بمطالعة ما كتبناه فى حواشى العثمانى **قوله**
فصل فى قسمة التركة بين الورثة والغرماء **اقول** الواو الواصلة ههنا مستعارة لاو الفاصلة اذ لا يتصور القسمة بين الطائفتين
معا لان التركة ان وفت بجميع الديون فلا قسمة بين الغرماء والا فلا قسمة بين الورثة اما قسمتها بين كل واحد من آحادها
او بين كل فريق من فرقهما طريق الاول ان ينظر بين التصحيح والتركة فان استقامت عليه فبها والا فان باينه فاضرب سهام كل فرد
من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح وان وافقه فاضرب سهام كل فرد فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح
مثال الاستقامة ظاهر ومثال المباينة فى مسئلة المماثلة مثلا ان يكون التركة سبعة عشر دينارا فيضرب ما كان لكل بنت من ثمانية عشر وهو اربعة
فى سبعة عشر يبلغ اربعة وثلثين فاذا قسمت على ثمانية عشر خرج سهم وثمانية اتساع سهم فلكل من البنات الست دينار وثمانية اتساع دينار
فلجميعهن احد عشر دينارا وثلث دينار ويضرب ما كان لكل من كل من الجدات والاعمام وهو سهم فى سبعة عشر ويقسم سبعة عشر على ثمانية
عشر يخرج سهم الا نصف تسع فلكل من كل من الجدات الثلث والاعمام الثلثة دينار الا نصف تسع فلجميعها ستة دنانير الا ستة

انصاف تسع وذلك ثلث فاذا ضممنا ستة دنانير الا ثلثا الى احد عشر دينارا وثلثا صار المجموع سبعة عشر دينارا ومثال الموافقة
ان يكون التركة ستة عشر دينارا فبين التصحيح والتركة موافقة بالنصف فيضرب سهما كل بنت في نصف التركة وذلك ثمانية يبلغ ستة عشر
فيقسم على نصف التصحيح وذلك تسعة يخرج سهم وسبعة اتساع فلكل بنت ذلك فلجميع البنات عشرة دنانير وثلثا دينار ويضرب سهم كل واحد
وعم في الثمانية ويقسم على التسعة يخرج ثمانية الاتساع فلكل واحد وعم ذلك فلجميعهما ستة دنانير الا ستة اتساع وذلك خمسة دنانير
وثلث دينار فاذا ضممناها الى عشرة دنانير وثلثي دينار صار المجموع ستة عشر دينارا وطريق الثانية في معرفة نصيب كل فريق من
فرق الورثة ان ننظر بين اصل المسئلة والتركة فان استقامت عليها فيها والا فان وافقته فاضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في وفق
التركة واقسم المبلغ على وفق اصل المسئلة فالخارج من القسمة نصيب ذلك الفريق وان باينته فاضرب سهامهم في كلها واقسم المبلغ على كله
فالخارج نصيبه مثال الاستقامة ظاهر ومثال الموافقة ان يكون التركة في مسئلة المماثلة التي اصلها من ستة ثمانية دنانير فبينهما موافقة
بالنصف فيضرب سهام البنات وذلك اربعة في نصف الثمانية تبلغ ستة عشر فيقسم على نصف الستة يخرج خمسة وثلث فهي للبنات
ويضرب سهم كل من الجدات والاعمام في الاربعة ويقسم الاربعة على الثلثة يخرج سهم وثلث فهي لكل منهما دينار وثلثا دينار اذا
ضممناها الى خمسة وثلث يبلغ ثمانية دنانير ومثال المباينة ان يكون التركة سبعة مثلا فبينها وبين الستة مباينة فيضرب سهام البنات
في كل السبعة يبلغ ثمانية وعشرين فيقسم على كل الستة يخرج اربعة وثلثان فهي للبنات ويضرب سهم كل من الجدات والاعمام في السبعة و
يقسم على الستة يخرج سهم وسدس سهم فهي لكل منهما فلهما ديناران وثلث دينار فاذا ضممناهما الى اربعة وثلثين يبلغ سبعة دنانير
فان قلت ما السبب في ان طريق معرفة نصيب كل فرد من التركة انما سلكه في الكل فيما بين التصحيح والتركة ومعرفة نصيب كل فريق
منها فيما بين اصل المسئلة والتركة ولم يسلكهما في محل واحد ثم ما وجه تقديم الاول على الثاني على خلاف ما في التصحيح قلت اما الاول
فلان النظر فيما بين اصل المسئلة والتركة لما كان كافيا لمعرفة نصيب الفريق غير مؤد الى تكثير تكسير ومزيد تامل وتفكر اقتصر عليه ولم ينظر
فيما بين التصحيح والتركة وان كان يتعين ما يعين فذكر لاداية الى كثرة الحساب وتكثير الاعتبار على الحساب كانهم لم ينظر والى معرفة نصيب
كل فرد بين اصل المسئلة والتركة وان خرج الجواب من ذلك بعين الطريق المذكور لاداية الى تكثير التكسير ومزيد التامل والتفكر
واما الثاني فلان الاحق بالتقديم على التحقيق معرفة نصيب كل فريق لانها اجمال تفاصيله معرفة نصيب كل فرد على الاجمال ومن
شان التفصيل ان لا يذكر الا بعد الاجمال فلذلك جرى في باب التصحيح على قضية هذا التفصيل والترجيح واما ههنا فلما ان
الغرض الاصلي من التصحيح لما كان معرفة كيفية قسمة التركة التي هي غاية الفن قدم عند الانتهاء اليه طريق معرفة نصيب كل فرد من

التركة تنبيها على انها اقصى العمل ونهاية الامل من هذا المقصود الذي انتهى الامر اليه واما لان معرفة نصيب كل فرد باعتبار ان فيها 37
غنية عن معرفة نصيب كل فريق لحصولها منها بادنى التامل بدون العكس كانت اهم فاستوجب التقديم جريا على سنن البلغاء ان
تقديم الاهم اهم التقديم فقدمه ههنا وعكس في باب التصحيح توفيرا للاعتبار من حقيهما واعلم انه اذا كان في التركة كسر يبسط الصحاح
بحساب الكسر ثم ينظر بين الحاصل بعد البسط وبين التصحيح او اصل المسئلة في الحالتين مثلا اذا كان التركة في مسئلة المماثلة ثمانية دنانير
ونصف دينار يحصل بعد البسط سبعة عشر فينزل عمل المباينة واذا كانت خمسة دنانير وثلث دينار يحصل بعد البسط ستة
عشر فينزل عمل الموافقة هذا في معرفة نصيب كل فرد وكذا في معرفة نصيب كل فريق اذا كانت التركة ثلثة دنانير ونصف دينار
يحصل بعد البسط سبعة فينزل عمل المباينة واذا كانت دينارين وثلثي دينار يحصل بعد البسط بجعل كل ثلث سهما ثمانية فينزل
عمل الموافقة **قوله** واما في قضاء الديون **اقول** دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث وجميع الديون بمنزلة التصحيح
فلا بد ان ينظر بين جميع الديون والتركة فيتم العمل في حالتي المباينة والموافقة على ما تقرر مثلا اذا كان ثلثة غرماء لكل منهما ثلثة
الاف وستة غرماء لكل منهم الفان وكانت التركة عشرين كان بين جميع الديون وذلك ثمانية عشر وبين التركة موافقة بالنصف فيضرب
الثلثة التي كانت لكل من الغريمين في نصف التركة وذلك عشرة تبلغ ثلثين ويقسم على نصف الديون وذلك تسعة فالخارج وذلك
ثلثة وثلث نصيب كل منهما فيكون لكليهما ستة وثلثان ويضرب الاثنان اللذان كانا لكل من الغرماء الستة في العشرة يبلغ عشرين
ويقسم على التسعة فالخارج وذلك سهمان وتسعان نصيب كل منهم فيكون للغرماء الستة اثنا عشر سهما واثنا عشر تسعا وذلك
سهم وثلث سهم فاذا ضممت ثلثة عشر وثلثا الى ستة وثلثين يبلغ عشرين وان كانت التركة تسعة عشر فبينها وبين جميع الديون
مباينة فيضرب ثلثة كل من الغريمين في تسعة عشر يبلغ سبعة وخمسين فيقسم على ثمانية عشر فالخارج ثلثة اسهم وتسع ونصف
تسع لكل منهما فيكون لكليهما ستة اسهم وثلثة اتساع وذلك ثلث سهم ويضرب سهما كل من الغرماء الستة في تسعة عشر يبلغ ثمانية
وثلثين فيقسم على ثمانية عشر فالخارج سهمان وتسع لكل منهم فالغرماء الستة اثنا عشر وستة اتساع سهم وذلك ثلثاه فاذا
ضممت اثني عشر وثلثين الى ستة وثلث يبلغ تسعة عشر **قوله** فصل في التخارج **اقول** التخارج في اللغة تفاعل
من الخروج وفي الاصطلاح اصطلاح الورثة على اخراج بعض منهم بشيء معين من التركة فالطريق فيه ان تصحح المسئلة كما اذا لم يخرج احد ثم
تطرح سهام الخارج من التصحيح فتقسم التركة على سهام الباقين مثاله زوج وام وعم فيها نصف وثلث الكل وما بقي فاصلها وتصحيحها من ستة
فاذا صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين تطرح سهامه من التصحيح وذلك ثلثة وتقسم باقي التركة على سهام الباقين

على ما كان اثلاثا فما ثلثاه للام وثلثه للعم فان قلت ما فايدة ادخال الزوج في المسئلة ثم لم ياخذ شيئا قلت لان التركة لو قسمت بين الام والعم
من بادي الراي لكان قضية التثليث على عكس ما ذكرنا فانقلب فرض الام من ثلث الكل الى ثلث ما بقي وهو خلاف ما عليه الاجماع
في هذه المسئلة فلما لم يكن ههنا بد من ادخال الزوج بهذه العلة حكم بادخاله في جميع الصور ابقاء لقانون التخارج على اطراده وكليته
وان كان من ادخاله بد في بعض الصور كما اذا كان مكان العم اب وللام ح ثلث الباقي ولا يتغير فرضها بادخاله وعدمه واما في بعض
الشروح من ان الادخال انما هو اذا لم يكن منه بد كما في مسئلة الكتاب دون الصورة الثانية ففيه نظر لخروج قانون التخارج عن
كليته ح باب الرد الرد في اللغة الصرف وفي الاصطلاح ما عرفه المصنف به وهو صرف ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا
مستحق له من العصبات النسبية والسببية اليهم بقدر حقوقهم وقد سبق تفسير قوله بقدر حقوقهم في صدر الكتاب ولما تقرر عندهم من
قولهم وبضدها تتبين الاشياء بيّنه قبل ما عرفه بقوله الرد ضد العول وضد الشيء ما به لا يجتمعان سواء كانا بحيث يرتفعان اولا
بخلاف النقيضين فانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان فالضد اعم كذا قالوا لكن ما تقرر في فن الكلام من ان الضدين امران وجوديان و
النقيضين امران مختلفان بالايجاب والسلب يقتضي المباينة والحق احق بالقبول على هذا تقرر الآراء والعقول ولو ان قوما اصطلحوا
على ذلك فقد تقرر ايضا ان لا مشاحة في الاصطلاحات ولا نزاع في التسميات وانما كان الرد ضد العول اما لان العول عند فضل
السهام على المخرج والرد عند فضل المخرج على السهام واما لان العول يؤدي الى انتقاص السهام والرد الى ازديادها وايا ما
كان فلا خفاء في امكان ابقاء الاعتبارين ولذلك تريهم يقولون المسئلة اما عادلة او عائلة او ردية وما قال بعض الشارحين من
ان المصنف عرفه بتعريفين ان اراد به التعريف المصطلح كما يقتضيه المقام فان صدور الابواب مقام تعاريف المفهومات الشرعية
فذلك سهو ظاهر ولا يصلح تعريفا مصطلحا كما لا يصلح قولنا ضد الصفرة تعريفا للحمرة وان اراد به التعريف اللغوي فذلك تخلص
وان لم يناسب المقام مع ان الثاني تعريف اصطلاحي قوله الا على الزوجين اقول في الرد اقوال ١ قول عامة الصحابة
وهو ان يرد الا على الزوجين وبه اخذ علماؤنا ٢ قول زيد بن ثابت وهو ان لا يرد على احد ويكون الفاضل لبيت المال وبه اخذ
مالك والشافعي ٣ قول عثمان فيما ينقل عنه انه يرد على ذوي الفروض مطلقا وان كان هذا ضعيفا بما نقل عن ابرهيم النخعي انه
قال لم يكن احد من اصحاب النبي عم يرد على الزوجين الا ان الرواية ان ثبت فخبر المثبت اولى من خبر النافي ٤ قول ابن مسعود رض
فيما يروى عنه وبه قال علقمة وهو ان لا يرد على بنت الابن مع البنت والاخت لاب مع الاخت لابوين واولاد الام وعلى الجدة الا
ان يكون وارث غيرها حجة النافي ان في الرد مجاوزة للحد المنصوص عليه بالراي وذلك مستحيل كما في اعداد الركعات ونحوها حجة

عثمان

عثمان ان العول كما ينقص نصيب الكل يجب ان يزيد الرد نصيب الكل ايضا لان الغنم بالغرم حجة ابن مسعود في عدم الرد على ما ذكرناهم
آنفا ان اخذ الفاضل بطريق العصوبة فيقدم الاقرب كالبنت على بنت الابن والاخت لابوين على الاخت لاب والام على اولاده لانها
واسطة بينه وبينهم وميراث الجدة كان طعمة فلا يزاد عليها الا ان لا يكون ثم وارث غيرها لا ولوية بها من الاجانب وحجتنا قوله تع
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض معناه بعضهم اولى بميراث بعض فيكون الباقي مصروفا الى ذوي ارحامه واصحاب الفرائض من
ذوي الارحام فيصرف اليهم بهذه الآية بعدما اخذ كل واحد فرضه بالآيات السابقة اعمالا للدليلين فانه اولى من اعمال احدهما
ويقدمون على بقية ذوي الارحام لقوة قرابتهم ولهذا عين نصيبهم اولا ولما كان الرحم هو العلة لاستحقاقهم انتفى ان يستحق
الزوجان الرد عليهما لعدم الرحم فيهما والجواب اما عن الاول فظاهر لان مجاوزة المقدر لم يكن بالراي واما عن الثانية فهو ان
ميراث الزوجين على خلاف القياس لان وصلتهما بالنكاح قد انقطعت بالموت فيقتصر على مورده ولما كان ادخال النقص
في نصيبهما حملا على القياس النافي لارثهما قيل به ولم يقل بالرد لعدم الدليل فظهر الفرق وخصص الحق واما عن الثالثة فهو
ان ما ذكر من جهة الرجحان لم يعتبره الشارع بينهم في حق الحرمان ولهذا ادخل النقص على الجميع عند العول ولم يحجب الفرض و
لما كانت هذه الجهة من الرجحان غير مؤثرة الا في التفضيل حال استحقاق الفروض دون الحرمان صار تاثيرها في حق الزائد عن
الفرض كذلك قياسا عليه ومن هذا ظهر الجواب عما يقال لما كان ارثهم عند الرد لكونهم من ذوي الارحام ينبغي ان يقدم الاقرب
فالاقرب كما في ساير ذوي الارحام قوله ثم مسايل الرد اقسام اربعة اقول مسايل الرد اربعة لان الامر
لا يخلو من ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون وايا ما كان فمن يرد عليه اما من جنس واحد او اكثر المسئلة الاولى ان لا يكون فيها
من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم ان يجعل المسئلة من رؤسهم كبنتين او اختين او جدتين فيجعل المسئلة من اثنين
المسئلة الثانية ان لا يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد فالحكم ان يجعل المسئلة من سهامهم واعلم ان مخرج
المسئلة ح لا يكون الا ستة لان المسئلة لما لم يكن فيها ربع ولا ثمن هذا ينفي الاربعة والثمانية والاثني عشر والاربعة والعشرين و
لا بد فيها من السدس او اختلاط النصف به او بالثلث وايا ما كان فالمخرج الستة فنقول المسئلة من اثنين اذا كان فيها سدسان
كالاخ لام وجدة لاغير ومن ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كالاخوين لام وام ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت
ابن او اخت لابوين واخت لاب او بنت وام او جدة او اخت لابوين واخ لام ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام
او جدة او اختين لابوين او لاب واخ لام او ام او جدة او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او جدة او ثلث اخوات

البعض عن ص

وام او جدة او اخ لام ص

متنوعات او اخت لاب واخت لام وام او جدة او نصف وثلث كاخت لابوين او لاب واختين لام وانما لم يزد على اكثر من ثلثة اجناس
لعدم تصور الزيادة لان المسئلة اما عادلة او عائلة المسئلة الثالثة ان يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنس واحد فالحكم فيها
ان يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخرجه فينظر بين الباقي من مخرجه وبين عدد رؤس من يرد عليهم فان استقام الباقي عليهم فبها
اى فيؤخذ بالاستقامة ونعمت الخصلة هي من حيث انكفائهما عن مشقة الضرب بان يجعل المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وثلث
بنات ففيها ربع وثلثان فاصلها من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات الثلث يبقى واحد فعلم ان المسئلة ردية و
فيها من لا يرد عليه ومن يرد من جنس واحد فيعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة فيستقيم الباقي وذلك ثلثة على الثلثة
وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه فان وافقه فيضرب وفق رؤس من يرد عليهم في كل
مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم طريق القسمة ان يضرب عدد رؤس من يرد عليهم في وفق الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه فيعطى لهم وفرض من لا يرد عليه في وفق عدد رؤس من يرد عليهم فيعطى له كزوج وست بنات ففيها ربع و
ثلثان فاصلها من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات يبقى واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن
يرد عليه من جنس واحد فيعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة فبين الباقي منها وذلك ثلثة وبين عدد رؤس
من يرد عليهم موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وذلك اثنان في الاربعة فيبلغ ثمانية فمنها تصح فيضرب عدد رؤس من يرد عليهن في
ذلك ستة في وفق الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة ووفقها واحد فالستة لهن ويضرب فرض من لا يرد عليه وذلك واحد
في وفق عدد رؤس من يرد عليهن وذلك اثنان فالاثنان له وان باين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه عدد رؤس من يرد
عليه يضرب رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم طريق القسمة ان يضرب عدد رؤس من يرد عليه في كل
الباقي فيعطى لهم وفرض من لا يرد عليه في كل عدد رؤس من يرد عليه فيعطى له كزوج وخمس بنات ففيها ربع وثلثان فاصلها
من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات يبقى واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد من جنس واحد
فيعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة فبين الباقي منها وذلك ثلثة وبين عدد رؤس من يرد عليهن و
ذلك خمسة مباينة فيضرب الخمسة في الاربعة فيبلغ عشرين فمنها تصح فيضرب عدد رؤس من يرد عليهن وذلك خمسة في كل الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة فيبلغ خمسة عشر فهي لهن ويضرب فرض من لا يرد عليه وذلك واحد في كل عدد رؤس من يرد عليه و
ذلك خمسة فالخمسة له ثم اعلم ان فيما ذكره بعض الشارحين في المسئلة الثالثة اشتباها لانه عن سماحه الاول انه قال يجعل المسئلة

مسئلتين وذلك ليس بمحتاج اليه لان المقصود يتم بدونه كما في المتن بخلاف المسئلة الرابعة ولانه ان كان شرحا لما في المتن فليس في المتن
اشارة الى ذلك وان كان طريقا مستخرجا من عنده فبارك الله فيما عنده ولا يناسب مقام الشرح ولذا لم يذكر في الشرحين شرح
الفاضل الثاني ان قوله في طريق القسمة ثم يضرب نصيب كل من كان له في مسئلة من لا يرد عليه شيء الى آخره يوهم ان في مسئلة من يرد عليه
انصباء متعددة وليس كذلك ثم ان المناقشة في العبارة وان لم يكن من داب المحصلين لكن لا يخفى انه يوقع فهم المتعلمين في
عسى ان يضيع اوقاتهم بان يشغلهم باستحضار مقدمات لا تعنيهم عن استحضار مقدمات تعنيهم المسئلة الرابعة ان يكون فيها من
لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد فالحكم فيها ان يجعل مسئلتهم مسئلتين مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ومسئلة
من يرد عليه من سهامه فيعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخرجه ثم ينظر بين الباقي منه وبين مسئلة من يرد عليه فان استقام عليها
فبها اى فيؤخذ بالاستقامة ويكتفى بمخرج فرض من لا يرد عليه وهذا اى كون الباقي مستقيما على مسئلة من يرد عليه في صورة
واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام ففيها ربع وسدس وثلث فاصلها من اثنى عشر
ربعها ثلثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات الاربع وثلثها اربعة للاخوات الست لام يبقى ثلثة فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد
عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين مسئلة الزوجة من اقل مخرج فرضها وذلك اربعة ومسئلة الجدات والاخوات
من ثلثة لان لهن سدسا وثلثا فيعطى فرض الزوجة من مسئلتها فالباقي منها وهو ثلثة يستقيم على مسئلة من يرد عليه فيكتفى بمسئلة
من لا يرد عليه وانما قال وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع لان انتفاء هذه الصورة اما بان يكون الربع
للزوج او بان لا يكون نصيب من لا يرد عليه الربع اما الاول فلا يتصور فيه الاستقامة لان الزوج انما اخذ الربع في المسئلة الردية فلا بد
معه من البنت فان لم يكن معه الا البنت لم يكن من يرد عليه اكثر من جنس واحد وان كان معه بنت ووارث آخر لم يكن مسئلة من يرد عليه
من ثلثة حتى يستقيم الباقي من مخرج فرضه عليها واما الثاني فلا يتصور الاستقامة فيه ايضا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد او ثلثة او سبعة ومسئلة من يرد عليه اذا كان اكثر من جنس واحد اما من اثنين او ثلثة او اربعة او خمسة على ما مر فلا يستقيم
واحد ولا السبعة على شيء منها بل تباينها ولا يستقيم الثلثة الا على الثلثة لانها تباين الباقية فعلم ان لا استقامة الا في هذه الصورة
وان لم يستقم غيرها الا المباينة فلهذا خصص المصنف الاستقامة بها وعين المباينة على تقدير عدم الاستقامة وان لم يستقم الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه بتعين المباينة بينهما على ما عرفت آنفا فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه في جميع مسئلة من لا يرد
عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في جميع مسئلة من يرد عليه فيعطى له ويضرب سهام من يرد عليه

في جميع ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي لهم كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات ففيها ثمن وثلثان وسدس فاصلها
من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجات وثلثاها ستة عشر للبنات وسدسها اربعة للجدات بقي واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها
من لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين مسئلة الزوجات من ثمانية ومسئلة البنات والجدات من خمسة لان
لهن ثلثين وسدسا فيعطي فرض الزوجات من الثمانية فلا يستقيم الباقي منها وهو السبعة على الخمسة بل بينهما مباينة فيضرب الخمسة
في الثمانية يبلغ اربعين فمنها تخرج فروض النوعين ثم يضرب فرض الزوجات وذلك واحد في الخمسة يبلغ خمسة فهي للزوجات
الاربع ويضرب سهام البنات وذلك اربعة في السبعة يبلغ ثمانية وعشرين فهي للبنات التسع ويضرب سهم الجدات وذلك واحد
في السبعة فالسبعة للجدات الست ولما لم يكن سهام كل من الورثة مستقيما على رؤسهم في مثال الاستقامة والمباينة في المسئلة الرابعة
ختم قواعد المسائل الاربع وان انكسر على البعض فصحح المسئلة بالاصول المذكورة في باب التصحيح وهي النظر بين السهام والرؤس في
ثلثة احوال ثم بين الرؤس والرؤس في اربعة احوال فتنبيها على ان المبلغ الحاصل من عمل الرد انما هو اصل المسئلة لا تصحيحها فالمراد
بالتصحيح في قوله في المسئلة الثالثة فالمبلغ تصحيح المسئلة ما يصح منه اصل المسئلة لا ما يصح منه نصيب كل فرد من افراد الورثة فافهم
او يقال سماه تصحيح المسئلة باعتبار ان المبلغ فيما ذكر من الامثلة الثلثة كما هو اصل المسئلة تصحيح لها ايضا وان لم يكن تصحيحا لها
في بعض الصور كثلث زوجات واربع اخوات اصلها من اثني عشر وتصح من مائة واربعة واربعين واما مثال الاستقامة فكان
اصلها من اربعة واحد منها للزوجة يستقيم عليها وواحد منها للجدات الاربع لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فيوقف الاربع واثنان
منها للاخوات الست لا يستقيمان عليهن وبينهما موافقة بالنصف فيوقف نصف الستة ثلثة هذا هو النظر بين السهام والرؤس
واما بين الرؤس والرؤس فهو ان بين الثلثة والاربعة مباينة فيضرب الثلثة في الاربعة ثم المبلغ وذلك اثنا عشر في اصل المسئلة يبلغ ثمانية
واربعين فمنها تصح واما مثال المباينة فكان اصلها من اربعين خمسة منها للزوجات الاربع لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة
فيوقف الاربعة وثمانية وعشرون للبنات التسع لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فيوقف التسعة وسبعة للجدات الست لا تستقيم
عليهن وبينهما مباينة فتوقف الستة هذا هو النظر بين السهام والرؤس واما بين الرؤس والرؤس فهو ان الرؤسات الموقوفة
اربعة وستة وتسعة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فيضرب الاربعة في نصف الستة يبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة
بالثلث فيضرب في ثلث التسعة وذلك ثلثة تبلغ ستة وثلثين فيضرب في اصل المسئلة وذلك اربعون بان يؤخذ عشر الاربعين اربعة
فيضرب عشر الثلثين ثلثة فيها اولا يبلغ اثني عشر فيؤخذ لكل منها مائة لان ضرب العشرات في العشرات يحصل المئات ثم يضرب

الستة فيها اي في اربعة يبلغ اربعة وعشرين فيؤخذ لكل منها عشرة يبلغ مائتين واربعين فالمجموع الف واربعمائة واربعون فما علمنا مما
علمنا ان اصل المسئلة من اربعين والمضروب من ستة وثلثين والتصحيح من الف واربعمائة واربعين وعليك باستخراج نصيب كل فريق
ونصيب كل فرد من افراد كل فريق بما سلف من الاصول الكلية المنزلة بتارات في الفروع الجزئية والله الموفق للصواب و
المسهل للصعاب واعلم ان يكون من لا يرد عليه جنس متصور في مسائل الخنثى لكن لا يتصور ان يوجد ممن يرد عليه الا جنس
واحد لان الزوج والزوجة اذا اجتمعا في المسئلة فان كان للزوجة الربع وللزوج النصف ولا يتصور الرد فيها الا بان يستحق
السدس كالاخ لام او الجدة اذ الزائد عليه يوجب العول وان كان للزوجة الثمن وللزوج الربع فلا بد وان يكون فيها بنت
ولا يتصور الرد الا اذا كانت البنت واحدة لان الزائد يوجب العول على ما يظهر بادنى تامل في الاول اقل مخرج فرضي من لا يرد
عليهما اربعة والباقي من فرضيهما واحد لا يستقيم على الام والجدة وان كانت واحدة ويباين عدد رؤس من يرد عليه ان كان اكثر
فيضرب عدد رؤسهن في الاربعة ولا صورة للموافقة وفي الثانية اقل مخرج فرضيهما ثمانية والباقي خمسة يستقيم على البنت
الواحدة فلا عمل ههنا وراء الاستقامة قوله باب مقاسمة الجد اقول مذهب ابي بكر ومن تابعه من الصحابة
ان بني الاعيان والعلات لا يورثون مع الجد وبه اخذ ابو ح وبه يفتى فالمقاسمة اعلى على مذهبهم القائلون بها انهم ثلثة
مذاهب ١ مذهب زيد بن ثابت وبه اخذ ابو س وم والشافعي ومالك ٢ مذهب علي ٣ مذهب ابن مسعود وعقد هذا
الباب لبيان مذهب زيد وانما خصه بالذكر من جملة مذاهب القائلين بالمقاسمة لان ابا يوسف ومحمدا اخذا به فعسى ان يختار المفتي
فان المفتي فيما خالف ابا حنيفة صاحباه مخير بين ان يفتي بقوله او بقولهما وقد اختار بعض المشائخ للفتاوى والاصول التي
يبني عليها مذهب كل من علي وابن مسعود ذكرنا في الحواشي العثمانية فليطالب ثمه واعلم ان بعض المشائخ مال الى الصلح بين الجد والاخوة
لكثرة الاختلاف بين الصحابة كما مالوا اليه في الاجير المشترك اذا تلف المال في يده بغير صنعه لوقوع الاختلاف فيها بين الصحابة مع
ان الاختلاف ثمه اقل من الاختلاف ههنا وبعض المشائخ اختار توريث الاخوة ان كانوا اوضح من الجد وعدم التوريث
ان كان الجد اوضح اقول ولا نص على تساويهما في الحاجة وكان الجد ارجح اولى لانه اقوى لعدم القائل بحرمانه معهم بخلاف العكس
حجة من ورثهم مع الجد ان الاخ والجد استويا في الادلاء بالاب والترجيح للاخ من حيث انه يدلي ببنوة الاب والجد بابوته والبنوة
في العصوبة مقدمة على الابوة وللجد من حيث ان قرابته ولاد وهو مقدم على غيره فلما كان استحقاق الجد الفرض بالولاد جعل
الجد متقدما في ذلك فاذا آل الامر الى العصوبة اعتبر الادلاء وهما مستويان في ذلك وتعارض سببا الترجيح فيكون المال

بينهما بالمقاسمة بمنزلة اخوين ولهذا لا يرجحوا اولاد الام اذ لا تاثير لقرابة الام في استحقاق العصوبة والجواب ان القول بمشاركة
الاخوة مع الجد في الارث متعذر عصوبة وفرضا اما عصوبة فلان المشاركة في الارث بالعصوبة مع الاختلاف في سببها غير مشروع
وقد اختلفا هنا فان سبب عصوبة الجد الجزئية وسبب عصوبة الاخوة والاخوات المجاورة في صلب او رحم او صلب فقط واما فرضا
فلان ثبوت الفرض اما بالنص او الاجماع ولا شئ منهما واذا تعذر القول بالمشاركة وجب اسقاط احدهما والاخوة اولى بذلك لتعذر
اسقاط الجد بالاجماع وعند زيد بن ثابت لمذهب زيد بن ثابت طرفان لان الجد وبني الاعيان اما ان لا
يكون معهم احد من ذوي السهام او يكون اما الطرف الاول ففيه اصلان الاول ان للجد مع بني الاعيان او العلات افضل الامرين
من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فالمصنف هنا وان اطلق في الحكم بافضل الامرين فالمراد التقييد بما اذا لم تختلط بهم ذو سهم
يعرف منه التقييد بالاختلاط فيما يقابله بعد اذا لم تختلط بهم ذو سهم تقسيم المال عليهم بان يجعل الجد كاحد الاخوة وينظر الى نصيب الجد
والى ثلث الجميع فان كان نصيب الجد اكثر يعطي في كل جد واخ او اخت او اختين او اخ واخت وان تساويا فظاهر كجد واخوين او اربع
اخوات او اخ واختين وان كان الثلث اكثر يعطي الثلث كجد وثلث اخوة او ست اخوات او اخوين واختين فصاعدا اما انه
افضل الامرين فلان الجد يصلح ان يكون صاحب فرض ويصلح ان يكون عصبة فيورث بانفع الطرفين لانه لو ورث بالفرض مطلقا
او بالتعصيب مطلقا او باخس الامرين للزم ترجيح الاخوة والاخوات عليه في كثير من الصور وانه لا يجوز بالاجماع واما انه لا ينقص
حقه من الثلث لان الجد بالنسبة الى الجدة بمنزلة الاب بالنسبة الى الام فكما لا ينقص نصيب الاب من ضعف نصيب الام عند عدم الولد كذلك
لا ينقص نصيب الجد عن ضعف نصيب الجدة عند ذلك فان قلت فلم ينتقص نصيبه عن ثلث الكل عند اختلاط ذي السهم فانه
يجوز ان ينتقص نصيبه الى سدس الكل قلت لانه لو لم ينتقص فيما اذا اختلط بهم ذو سهم عن ثلث الكل لادى الى العول في كثير من المسائل
ولزم الاجحاف باصحاب الفرائض والنقص بالرأي عما ثبت بالنص القاطع لا يجوز ولان الصحابة اعطوا الجد مرة الثلث ومرة السدس
فيحمل الاول على حال الانفراد والثاني على حال الاختلاط لانه الاولى من العكس وذلك ظاهر والاصل الثاني ان بني العلات يدخلون
في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فبعد ما اخذ الجد نصيبه ثلثا كان او مقاسمة اقتسم بنو الاعيان والعلات المال كما لو
انفردوا عن الجد وهذا معنى قوله يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت
واحدة اخذت فرضها بعد نصيب الجد وذلك نصف الكل فان بقي شئ فلبني العلات وان لم يبق فلا شئ لهم اما دخول بني
العلات في القسمة فلانهم وارثون بالنسبة الى الجد وان كانوا محجوبين بالنسبة الى بني الاعيان فلا يظهر حجبهم بالنسبة اليه كالاخوة
وصر

المحجوبين

المحجوبين بالاب لا يظهر حجبهم بالنسبة الى الام ويحجبونها الى السدس وكالام واخ لابوين واخ لاب فان الاخ لاب يحجب الام الى السدس
مع انه محجوب بالاخ لابوين قيل ان بين ادخال بني العلات في القسمة اضرارا بالجد وبين ايجاب افضل الامرين او الامور تناقضا لخفاء مراعاة
جانب الجد في الاول ورعي في الثاني اقول كان هذا القائل زعم انه يدخلون من ادخل حتى يكون المعنى ان العلماء ادخلوا بني العلات
في القسمة قصدا منهم الى الحاق الضرر بالجد وحينئذ يكون تناقضا لجانب الافضل لكن مما يسهل رواية ودراية انه من دخل والمعنى ان بني العلات دخلوا
في القسمة قصدا منهم الى الحاق الضرر بالجد ولهم ذلك لانهم وارثون بالنسبة اليه كما ذكرنا وهذا لا يناقض ان العلماء اوجبوا له الافضل
لان الحاق الضرر والنفع لم يكن كلاهما من مبدا واحد واما ان بني العلات يخرجون من البين خائبين الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة فلان بني الاعيان ان كانوا اكثر من الاخت الواحدة فاما ان يكون بنو العلات عصبات او اصحاب الفرائض
فان كان الاول لم يبق شئ من المال لاحراز الجد الثلث الذي لا ينقص حقه منه وبني الاعيان الثلثين او الباقي وان كان الثاني
فقد احرز فريضة الاخوات وهي الثلثان فلم يبق لهم شئ اما اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فان كان الثلث اعلى للجد او
الثلث والمقاسمة سيان يبقى لبني العلات سدس المال فان كان المقاسمة اولى فان لم يحرز الجد النصف يبقى لهم عشر المال والا
فلا يبقى لهم شئ والضابط ان الموجود من بني العلات ان كان اختا واحدة فالمقاسمة خير للجد ويحرز الجد نصف المال فلا يبقى
لهم شئ وان كان اخا او اختين فالمقاسمة خير ايضا لكن لا يحرز النصف فيبقى لهم عشر المال كما في مسئلة الكتاب وان كان ثلث اخوات
فالثلث والمقاسمة سيان وان كان اخوين او اربع اخوات فالثلث خير فيبقى لهم سدس المال على التقديرين فان قلت الاخوات
انما يصرن عصبة مع الجد ينبغي ان يحجب بنو العلات بالاخت الواحدة من بني الاعيان كما اذا صارت عصبة مع البنت وانما يصرن
عصبة ينبغي ان يكون لهن السدس في تعالي المسئلة لان فرضهن مع الاخت الواحدة السدس قلت كل واحد منهما عصبة بالنسبة
الى الجد ولهذا يقتسمن المال معه للذكر مثل حظ الانثيين ولا معنى لعصوبتهن سوى هذا فاما البعض بالنسبة الى البعض فصاحب
فرض بحاله فلهذا تاخذ الواحدة فرضها ويكون الباقي لبني العلات فان قلت فاذا كان البعض بالنسبة الى البعض صاحب فرض فلم
لا يقتسم الباقي بنو العلات مع الاخت الواحدة على اربعة اسهم ثلثة للاخت وسهم لهم لان فرضهن من ستة كذلك فيقسم الحاصل بينهن
على ذلك كما لو كان مكان الجد زوج كان الحاصل للاخوات مقسوما كذلك قلت لان الاخوات لاب لو ورثن السدس من الباقي لنقص
نصيبهن منقصا لنصيب الاخت لابوين فقط وذا لا نظير له ولا يجوز لان الاخت مقدمة في استحقاق النصف للتنصيص عليه
في الكتاب ولو ورثته من الكل لعالت المسئلة ونقص نصيب الجد بذلك وذا ايضا لا يجوز لانهن عصبات بالنسبة اليه ولا تعال المسئلة لها

ولو ورثته

بخلاف مسألة الزوج فانه لا يصير عصبة به فتعال المسألة ويدخل النقص على الكل ثم اعلم ان مسألة الكتاب وهي جد واخت لابوين واخوان لاب
تصح من عشرين لان الجد فيها على تقدير المقاسمة ياخذ سهمين من خمسة وعلى تقدير اخذ الثلث ياخذ سهما من ثلثة والاول اولى يظهر
بالتجنيس من خمسة عشر فالسهمان من خمسة منها ستة والسهم من ثلثة منها خمسة فيكون للجد سهمان من خمسة ومن الباقي نصف المال للاخت
لابوين وذلك سهمان ونصف سهم بقي للاخوين لاب نصف سهم لكل منهما ربعه فوقع الكسر في مخرج النصف والربع وهما متداخلان فيكتفى
بالمخرج الاكثر وذلك مخرج الربع اربعة فيضرب في اصل المسألة وذلك خمسة يبلغ عشرين فمنها تصح كان للجد اثنان يضرب في الاربعة يبلغ ثمانية
فهي له وكان للاخت لابوين اثنان ونصف يضرب في الاربعة يبلغ عشرة فهي لها وكان للاخوين لاب نصف يضرب في الاربعة يبلغ اثنين فهما
لهما **قوله** وان اختلط بهم ذو سهم **اقول** هذا هو الطرف الثاني وهو ما اذا اختلط بهم ذو سهم والمراد من ذوي سهام
ههنا ستة من اصحاب الفرائض وهي البنت وبنت الابن والزوج والزوجة والام والجدة لا غير كما على ما لا يخفى وفي هذا الطرف ايضا اصلان
الاول ان للجد بعد فرض ذي السهم افضل الامور الثلثة من المقاسمة وثلث ما بقي وسدس الجميع يعني انه يدفع اولا الى ذي السهم سهمه
ثم ينظر في الباقي الى الامور الثلثة فايهما كان افضل يعطى له اما انه يدفع اولا الى ذي السهم سهمه فلتقدم اصحاب الفرائض بقوله عليه السلام
الحقوا الفرائض الحديث واما ان له في الباقي افضل الامور الثلثة فلان الباقي في حق الجد والاخوات كانه جميع التركة فيثبت فيه
للجد الانفع من المقاسمة ومن ثلثه لكن على وجه لا ينقص نصيبه من سدس جميع المال لانه ليس ادنى رتبة من الجدة التي لا ينتقص نصيبها
من السدس فان قلت لم يذكر حديث السدس في الطرف الاول قلت لما بينا انه لا ينتقص نصيبه فيه من ثلث المال فضلا عن ان ينقص
من سدسه فلم يحتج الى هذا الاشتراط مثال كون المقاسمة افضل كزوج وجد واخ فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخ فاصلها من
اثنين وتصح من اربعة والمقاسمة خير له لانه ياخذ بها نصف الباقي وذلك ربع الجميع فهي اولى من سدس الجميع الذي ياخذ بغير المقاسمة اما
سدس الكل فذاك واما ثلث الباقي فلان الباقي نصف وثلث النصف بعينه نصف الثلث وذلك سدس الكل ومثال كون ثلث ما
بقي افضل جد وجدة واخت واخوان ففيها سدس وما بقي فاصلها من ستة ياخذ بالمقاسمة سبعي خمسة وهو سهم وثلثة اسباع سهم
وبثلث ما بقي سهما وثلثي سهم وبسدس الجميع سهما فثلث ما بقي افضل لكن ليس للباقي من سهم الجدة وهو خمسة الاسداس ثلث صحيح فالطريق
ان يضرب مخرج الثلث في اصل المسألة اشار اليه بقوله ولو كان ثلث الباقي خيرا له فيضرب الثلثة في الستة يبلغ ثمانية عشر فمنها تصح كان
للجدة واحد يضرب في الثلثة فالثلثة لها وكان للجد سهم وثلثا سهم يضرب في الثلثة يبلغ خمسة فهي له وكان للاخوين مع الاخت ثلثة اسهم
وثلث يضرب في الثلثة يبلغ عشرة فهي لهم لكل اخ اربعة وللاخت سهمان فعلم ان قوله ولو كان من تتمة المثال الثاني لكن انما اخره عن المثال

[illegible]

الثالث

38

الثالث ليتناظم الامور الثلثة مع امثلتها بدون ان يدخل بينها تقرير قاعدة او تحرير فائدة او تنوير عاقدة وانما قال وليس للباقي
ثلث صحيح لانه اذا كان للباقي ثلث صحيح لا يحتاج الى الضرب كزوجة وجد وثلثة اخوة للزوجة الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم لانه
انفع له من المقاسمة وسدس المال بقي سهمان للاخوة انكسر عليهم فيضرب الثلثة في اصل المسألة وذلك اربعة يبلغ اثنا عشر ومثال كون
سدس الجميع افضل جد وجدة وبنت واخوان ففيها سدس ونصف وما بقي فاصلها من ستة سدسها واحد للجدة ونصفها ثلثة
للبنت وما بقي اثنان للعصبات فياخذ الجد بكل من المقاسمة وثلث الباقي ثلثي سهم وبسدس الجميع سهما كاملا فهي افضل بقي للاخوين
سهم يضرب رؤسهما في الستة يبلغ اثنا عشر فمنها تصح الاصل الثاني للطرف الثاني هو الاصل الثاني للطرف الاول بعينه فلذا لم يذكره في الثاني جريا
على ما الفه من صنعة الاكتفاء فعولا على انه ليس مما يخفى على الاذكياء واعلم انه لا يحصل لبني العلات هنا شيء مع الاخت لابوين الا ان يكون
الفرض الموجود معهم سدسا ويكون نصيب الجد اقل من ثلث الكل كجد وجدة واخت لابوين وخمس اخوات لاب ففيها للجدة السدس من
ستة بقي خمسة للجد منها ثلثا سهم وثلثا سهم لانه انفع له من المقاسمة ومن سدس الجميع بقي من المال ثلثة اسهم وثلث فياخذ الاخت لابوين من
ذلك نصف الكل ثلثة بقي للاخوات لاب سهم وتصح من تسعين اما اذا كان الفرض الموجود معهم ربعا فصاعدا او كان سدسا لكن لا يكون نصيب
الجد اقل من ثلث الكل فلا يبقى لبني العلات شيء في الصورتين لان نصيب ذوي الفروض مع نصيب الجد يبلغ نصفا كاملا او اكثر فلا يبقى
بعد نصيب الاخت شيء **قوله** فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا فالسدس خير للجد **اقول** هذه المسألة مثال آخر لكون
سدس الجميع افضل لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها سهمان
للام والباقي سهم فياخذ الجد بالمقاسمة نصفه وبثلث الباقي ثلثه وبسدس الكل سهمين فتعول المسألة الى ثلثة عشر ولا يبقى للاخت شيء ولا تعال
المسألة لها لتعذر جعلها صاحبة فرض مع البنت بخلاف الاكدرية اذ ليس فيها بنت فلا يتعذر ذلك فيها فيمكن القول بالعول وانما ذكر المسألة
مثالا بعد تمثيل اصحابها بان الاخت قد تحرم عند كون سدس الجميع افضل للجد وثانيهما بيان ان الاخت هنا لا تعال المسألة لاجلها
حتى تتوزع عليها المسألة الاكدرية التي تعال لاجلها **قوله** واعلم ان زيد بن ثابت **اقول** زيد بن ثابت يجعل الاخت لابوين او لاب
عصبة مع الجد لان الجد بمنزلة الاخ عنده وكان الاخت مع الاخ عصبة كذلك مع الجد ولا يجعلها صاحبة فرض الا في المسألة الاكدرية فانه اضطر
فيها الى جعلها صاحبة فرض ابتداء حذرا عن حرمانها بلا مانع ثم الى جعلها عصبة انتهاء حذرا عن ازدياد نصيب الاخت على نصيب الجد مع عدم
المنقص لنصيبه وكل منهما لا يجوز عنده اما الاول فلان من اصله ان لا يحرم الاخت مع الجد بلا مانع واما الثاني فلان من اصله ان الجد بمنزلة الاخ
فكما لا يزداد نصيب الاخت على نصيب الاخ لا يزداد على نصيبه ايضا اذا عدم المنقص وانما قلنا في الاول بلا مانع احترازا عن المسألة التي

لانها لا تكون صاحبة فرض بوجود البنت ... [illegible]

مرت في الطرف الاول وهي جد واخت لابوين واختان لاب فان فيهما وان زاد نصيب الاخت وهو عشرة من عشرين على نصيب الجد وهو ثمانية منها لكنها

لوجود المنقص لنصيبه وهو الاختان لاب فانهما وارثتان ما لنسبة اليه على ما مر غير مرة والمسئلة الاكدرية زوج وام وجد واخت لابوين او لاب قال زيد

فيما رواه ابنه خارجة عنه للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمانه اثلاثا للذكر

مثل حظ الانثيين ثلثاه للجد وثلثه للاخت لان المقاسمة خير له بعد ما اعطينا فرضهما فان قلت فلم لم يقتسما من بادي الراي حتى لا يضطر الى

جعلها صاحبة فرض قلت لان نصيب الجد ينتقص حينئذ من السدس وذا لا يجوز بالاجماع فان قلت اذا كان الجد كالاخ على اصله فلم لا يعطي للام

السدس مع الجد والاخت كما مع الاخ والاخت قلت لان انتقاص نصيبها الى السدس انما تعلق في النص باسم الاخوة والاسم معدوم هنا اما

التعصيب فيبني على الاستواء في القرابة وهو متحقق في اولاد الاب مع الجد من حيث ان كلا ادلى بواسطة الاب فاصل مسئلة الاكدرية من ستة و

تعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان نصيب الجد مع الاخت اربعة ورؤسهما ثلثة تقديرا فينكسر الاربعة على الثلثة وهو بينهما مباينة فيضرب

الثلثة في اصل المسئلة وعولها وذلك تسعة يبلغ سبعة وعشرين فمنها تصح كان للزوج ثلثة يضرب في الثلثة يبلغ تسعة فهي له وهي ثلث الكل وكان

للام سهمان يضربان في الثلثة يبلغ ستة فهي لها وهي ثلث الكل وكان للام سهمان يضربان في الثلثة يبلغ ستة فهي لها وهي ثلث ما بقي بعد نصيب

الزوج وكان للجد والاخت اربعة يضرب في الثلثة يبلغ اثنا عشر فهي لهما للاخت منها اربعة وهي ثلث ما بقي بعد نصيب الام وللجد ثمانية وهي

ما بقي فاذا تحققت هذا تحقق انك اذا سئلت عن مسئلة فيها ثلث الكل ثم ثلث ما بقي ثم ثلث ما بقي ثم ما بقي اجبت بانها الاكدرية هذا ما

روي عن زيد وروى الشعبي عن قبيصة بن ذويب والله ما قال زيد في الاكدرية شيئا وقبيصة كان من كبار اصحاب زيد وانما سميت هذه

المسئلة اكدرية اما لانها واقعة امراة من بني اكدر او لانها سئلت من فقيه من بني اكدر كان يحسن مذهب زيد فاخطأ في جوابها وقيل لانها سئلت

من فقيه يسمى اكدر وما يقال من انها تكدرت على اصحاب الفرائض حيث اعطي الجد فرض الاخت او تكدرت على زيد مذهبه لانه جمع فيها سهام الفرائض

وقسمها على التعصيب او كدر الجد على الاخت نصيبها حيث استردها بعد ما استحقت ففيه شيء لان قياس النسبة بكدرية او تكدرية **قوله**

ولو كان مكان الاخت اخ الخ **اقول** يعني لو كان مكان الاخت التي في المسئلة الاكدرية اخ او اختان فلا يكون في المسئلة عول ولا يكون

المسئلة اكدرية اما اذا كان مكانها اخ فلا عول لان السدس خير له فالسدس الباقي له ولا عول للعصبة ولا اكدرية ايضا لانه لم يمكن جعله

صاحب فرض واما اذا كان مكانها اختان فلا عول لان حق الام حينئذ يرد الى السدس فيبقى بعد نصيب الام والزوج سهمان فيحصل منهما

للجد سواء قاسمهما او اخذ سدس الكل اذ هو اولى من ثلث الباقي وهو الثلثان فلم يضيق المخرج حتى تعال ولا اكدرية ايضا لعدم الضرورة

الداعية الى اعتبارهما صاحبتي فرض لانهما حينئذ ليستا بحيث لو لم يعتبرا صاحبتي فرض حرمتا لان السهم الواحد يبقى بينهما نصفين والنصف

الاخرين،

عليهما فيضرب الاثنان في الستة يبلغ اثنا عشر فمنها تصح واعلم انه لو كان مكان الاخت اخ واخت فلا عول لانهم عصبة ولا اكدرية لان السهم الواحد

يبقى لهما لكنه ينكسر عليهم هنا على الثلثة فيضرب الثلثة في الستة يبلغ ثمانية عشر فمنها تصح **قوله** باب المناسخة **اقول** هي في اللغة

مفاعلة من النسخ وهو اما النقل كما في نسخت الكتاب او الازالة والتبديل كما في نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم الدار وفي الاصطلاح

نقل سهام الوارث قبل قسمة التركة الى من يخلفه باستحقاق الارث فوجه المناسبة ظاهر لكن الترجمة بالمعنى الاول اما لان النسخ من جانب والعنوان

من آخر واما لان فاعل كفعل كب فتركسه وقولنا باستحقاق الارث احتراز عن نقل سهامه الى من اشترى بهامن الوارث **قوله** ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة **اقول** هذا تعميم وتنبيه لا بد من تمهيد للطلاب قبل الشروع في مقصود الباب اما التعميم

فهو ان بعض انصباء الورثة اذا صار ميراثا قبل قسمة التركة فان كان ورثة الميت الثاني عين ورثة الاول فان لم يتغير طريق القسمة لا يحتاج

الى قسمة جديدة كما اذا ترك بنين وبنات ثم مات احد البنين او احدى البنات عن الاخوة والاخوات فان القسمة في الموضعين للذكر مثل حظ

الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة وان تغير طريق القسمة يحتاج الى قسمة جديدة كما اذا ترك ابنا وثلث بنات والابن من امراة والبنات من اخرى

ثم ماتت احدى البنات قبل القسمة عن الاخ لاب والاختين لابوين فان الثلثين لهما بالفرض والباقي له بالتعصيب وكذا ان كان ورثة الميت

الثاني غير ورثة الميت الاول كمسئلة الكتاب احتاج الى قسمة جديدة فالمقصود من وضع الكتاب تمهيد قاعدتها واما التنبيه فهو ان الطريق

الذي ذكر للمناسخة هنا وسمى لكثرة دوره بين الائمة جادة ماخوذ من طريق التصحيح فالتصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة وما في يد الميت الثاني

منه بمنزلة السهام والتصحيح الثاني بمنزلة الرؤس هذا ما في الشرحين لكن لا يخفى انه يشوبه ايضا شيء من طريق الرد في معرفة سهام ورثة الميت

الثاني فلا تغفل عنه معتونا بالعجب حتى تضع المناء مواضع النقب اذ تنقش هذا على صحايف الضماير فنقول جملة الكلام ان تصحح مسئلة

الميت الاول وتعطي سهام كل وارث فتوقف ما حصل في يد الميت الثاني منهما ثم تصحح مسئلة فينظر بين ما في يده وبين التصحيح الثاني فان وجدت الا

ستقامة فبها والا فان وافق فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ تصحيح المسئلتين ثم سهم من له سهم من الاول يضرب في وفق

الثاني وسهم من له سهم من الثاني يضرب في وفق ما في يده من الاول وان باين فاضرب كل الثاني في الاول فالمبلغ تصحيحهما ثم سهم من له سهم من الاول

يضرب في كل الثاني وسهم من له سهم من الثاني يضرب في كل ما في يده من الاول مثال المشتمل على المناسبات الثلثة على الترتيب زوج وبنت وام

فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت

البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فان قلت ما بال المصنف تعسف عن طريقه المسنون حيث قدم التمثيل

على وضع القانون قلت تعجيل المسرة فهم هذه القاعدة الغامضة الى من يتعلمون فان التمثيل لما فيه من مساعدة الوهم العقل يورث

كما للنهم كما في نحو الحكم يسطرون ثم تصحيح من المسائل ان المسئلة الاولى من زوج وبنت وام فيهما ربع ونصف وسدس فاصلها من اثني عشر ربعها
ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام بقي واحد فعلمنا ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان فجعلناها
مسئلتين مسئلة من لا يرد عليه من اربعة ومسئلة من يرد عليه ايضا من اربعة لان فيها نصفا وسدسا ثم نبطر بين مسئلة من يرد عليه والباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وذلك ثلثة وسهام من يرد عليه اربعة وبين الثلثة والاربعة مباينة فيضرب الاربعة في الاربعة يبلغ ستة عشر كان للبنت في مسئلة من
يرد عليه ثلثة فضرب فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ايضا ثلثة يبلغ تسعة فهي لها وكان للام فيها واحد يضرب في الثلثة فالثلثة
لها وكان للزوج في مسئلة واحد يضرب في مسئلة من يرد عليه فالاربعة له فحصل للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم مات الزوج عن زوجة
واب وام ففي المسئلة ربع وثلث ما بقي وما بقي فاصلها وتصحيحها من اربعة وبين ما في يد الميت من الاول وبين تصحيحها استقامة فلا حاجة الى
الضرب فحصل للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة وهي ام الميت الاول الذي هو ام
البنت فان قلت لم لا يرث ام الاب التي في المسئلة الثانية قلت لانه لجواز ان يكون هذه
البنت من غير الزوج الميت في المسئلة الثانية ولئن سلمنا فيجوز ان لا يرث تلك الجدة من هذه البنت لمانع كالكفر والقتل وغيرهما ففي المسئلة سدس
وما بقي فاصلها وتصحيحها من ستة وبين ما في يد الميت من الاول وذلك تسعة وبين تصحيحها موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وذلك اثنان في
التصحيح الاول وذلك ستة عشر يبلغ اثنين وثلثين ففي التصحيح الاول كان للام التي هي جدة هذه البنت ثلثة يضرب في ثلث هذا التصحيح
وذلك اثنان يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج حيث الزوج واحد يضرب في الاثنين فالاثنان لها وكذا لام الزوج وكان للاب اثنان
يضربان في اثنين يبلغ اربعة فهي له ومن التصحيح الثاني كان للجدة واحد يضرب في ثلث ما في يد الميت من التصحيح الاول وذلك ثلثة فالثلثة
لها وكان للعصبات خمسة يضرب في الثلثة يبلغ خمسة عشر فهي لهم فحصل للجدة تسعة ستة منها قبل الميت الاول وثلثة من قبل
الميت وللزوجة اثنان ولام الزوج اثنان ولابيه اربعة وللعصبات خمسة عشر فالمجموع اثنان وثلثون ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين
فيها نصف وما بقي فاصلها من اثنين وتصحيحها من اربعة وبين ما في يد الميت من الاول وذلك تسعة وبين تصحيحها مباينة فيضرب
الاربعة في اثنين وثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي تصحيح المسائل عن آخرها ففي التصحيح الاول وذلك اثنان وثلثون كان للزوجة
اثنان يضربان في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكذا لام الزوج وكان لابيه اربعة يضرب في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان للعصبات
خمسة عشر يضرب في الاربعة يبلغ ستين فهي لهم ومن التصحيح الثاني كان للزوج اثنان يضربان في ما في يد الميت من التصحيح الاول و
ذلك تسعة يبلغ ثمانية عشر فهي له وكان للاخوين اثنان يضربان في التسعة يبلغ ثمانية عشر فهي لهما فحصل للزوجة ثمانية ولام

الزوج

38

الزوج ثمانية ولابيه ستة عشر وللعصبات الخمسة ستون وللزوج ثمانية عشر وللاخوين ثمانية عشر والمجموع مائة وثمانية وعشرون وباقي العمل ظاهر
قوله وان مات ثالث او رابع اقول يعني ان مات شخص ثالث فالمبلغ الحاصل من التصحيحين يجعل تصحيحا اولا وتصحيح الميت الثالث
تصحيحا ثانيا ويعتبر العمل على ما مضى ثم ان مات رابع او خامس فعلى ما ذكرنا الى ما لا نهاية لها قوله باب توريث ذوي الارحام
اقول لما فرغ عن مباحث اصحاب الفرايض والعصبات على تعدد فنونها وتشعب شجونها استوجب الشروع في مباحث ذوي الارحام لانها
قسم من موضوع الفن كما سبق في مطلع الكلام وذو الرحم في اللغة خلاف الاجنبي والرحم في الاصل منبت الولد ثم سميت به القرابة المطلقة وفي
المنوب قرابة الولاد لانها مسببة عنه وفي الاصطلاح كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فقوله كل قريب يتناول اصحاب الفرايض والعصبات
فالقيدان بعده احتراز عنهما واعترض بانه غير مانع لان المحروم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة مع انه ليس من ذوي الارحام واجيب بانا لا نسلم
انه ليس بذي سهم ولا عصبة فان المراد ذكر ان لا يستحق السهم والعصوبة وهو يستحق واحدا منهما والا لم يكن محروما اذ عدم الارث لعدم الاستحقاق لا
بسبب حرمة كما سبق الايماء اليه وعلى هذا حكم المحجوب فاعتبره سؤالا وجوابا قوله كان عامة الصحابة اقول عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ
بن جبل وابو الدرداء وغيرهم وقد حكى القاضي اتفاق الخلفاء الراشدين على توريثهم واليه ذهب كثير من التابعين لكن ابن عباس في رواية
شاذة اخذ بقول زيد وتابعهما سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وهو قول مالك والدلائل في المطولات قوله وذوو الارحام اصناف
اربعة اقول لما كان ذو الرحم عبارة عمن له قرابة ونسب الى الميت فاما ان يكون ممن ينتسب الى الميت او ممن ينتسب الميت اليه او ينتسب
الى من ينتسب الميت اليه فالاول الصنف الاول والثاني والثالث ان انتسب الى الاقرب فالصنف الثالث وان انتسب الى الابعد فالصنف
الرابع اما الصنف الاول فينتمي الى الميت اي ينتسب اليه من نميته الى ابيه فانتمى وهم اربعة طوايف اولاد البنات واولاد بنات الابن وكل منهما
ذكورا واناث واما الصنف الثاني فينتمي اليهم الميت وهم ايضا اربع طوايف الاجداد الساقطون عن الفرض والتعصيب والجدات الساقطات
عن الفرض وكل منهما من طرف الاب او من طرف الام وانما وحد الضمير الراجع الى الصنف في الاول وجمعه في الثاني اعتبارا لوحدة اللفظ
وجمعية المعنى فان قلت فلم عدل عن العبارة المالوفة فيما قبل وهو الجد الفاسد والجدة الفاسدة الى ان قيدهما بالسقوط قلت حتى
يعلم عدم استحقاقهم الفروض والتعصيب من جميع الوجوه فان الفاسدة اعم من ان يكون من جميع الوجوه او من جهة دون جهة كام
اب الام وهي ايضا ام ام الاب وليس بسقوط كذا في الشرح واما الصنف الثالث فينتمي الى ابوي الميت وهم عشرة طوايف اولاد
الاخوات لابوين او لاب او لام ذكورا واناثا وبنات الاخوة لابوين او لاب او لام وبنو الاخوة لام واما الصنف الرابع فينتمي الى جدي
الميت او جدتيه او لمنع الخلو لا بمعنى الواو كما وقع في كلام البعض والا لم يتناول الابويات فقط او الاميات فقط وهم ايضا عشرة

الصنف الثاني

طوائف العمات لابوين اولاب اولام والاعمام لام والاخوال والخالات لابوين اولاب اولام فالقاعدة في الصنفين ان من قيده المصنف
بالامية منهما فغير هام من العصبات ومن لم يقيده بها ففي ذوي الارحام مطلقا قوله فهولاء اقول هولاء اشارة الى الطوائف
الثمان والعشرين والمراد بقوله وكل من يدلي بهم طرف الاصول في الصنف الثاني وطرف الفروع في الاصناف الاخر وكل منهم اما ذكرا وانثى
فالحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية والعشرين ستة وخمسون هذا هو المدلي بهم بلا واسطة اما من يدلي بالواسطة منهم فلا نهاية لهم
وقوله من ذوي الارحام من التبعيضية اشارة الى ان منهم من لم يذكر هنا وهو بنت العم لابوين والعم لاب ومن يتفرع منها واما في
الشرح فمن انه لم يذكر هنا اولاد الصنف الرابع وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابويه وخؤولتهما فصاعدا فغير سديد
لانهم مذكورون ضمنا اما اولاد الصنف الرابع فظاهر الاندراج تحت قوله وكل من يدلي بهم واما البواقي فتحت قوله فينتمي الى جدي
الميت او جدتيه لان جد الاب وجد الجد اذا سميناه ابا في الجملة فلان سميناه جدا في الجملة اولى وكذا جدتاه اذا سميناها اما في الجملة فلان
سميناها جدة اولى والحمل على عموم البيان بقدر الامكان هو الاليق بكلام من هو في صدد تبيين القواعد الكلية لا في تعيين
الموارد الجزئية قوله روى سليمان اقول وجه الرواية الاولى ان الانثى في درجة ابي الام وهي ام الام تكون صاحبة
فرض بخلافها فانها في درجة بنت الابن وهي بنت البنت وجه الرواية المأخوذ فيهما ما سيجيء من انهم يرثون على وجه التعصيب ولهذا يقدم
الاقرب فالاقرب فوجب اعتبار توريثهم بالعصبات قوله وفي قولهما الصنف الثالث اقول هذا المقام مزلة
الاقدام من باب ذوي الارحام وتحقيقه موقوف على تحرير واصل وتمام اما التحرير فهو ان الصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث
والرابع في قوله ح واما في قولهما فالصنف الثالث مقدم على جميع الصنف الثاني لانه اذا كان مقدما على اقرب الصنف الثاني وهو
الجد ابو الام نص عليه في المتن فلان يكون مقدما على الباقي اولى وبعض الصنف الرابع وهو الخال والخالة مقدم على بعض الصنف
الثاني وهو اصول الجد ابي الام فاما تقدم جميع الصنف الثالث وبعض الصنف الثاني وهو نفس الجد ابي الام على جميع الصنف الرابع فبالاتفاق
فهذا التحرير يشتمل على اربع دعاوى دعوى للامام ودعويان لهما ودعوى متفق عليها واما الاصل المتفق عليه الذي يستنبط كل
من الدعاوى الاربع منه فهو ان ذوي الارحام معتبرون بالعصبات فان قلت لا نم اتفاقهما عليه كيف وان الاخ يساوي الجد في العصبات
عندهما مع ان الصنف الثالث ههنا يترجح عليه قلت قياس قولهما وهو ان الاخ فرع الاب والجد اصله يقتضي ان يترجح الاخ على الجد في
العصبات ايضا الا ان الشرع لما علق استحقاق الاخ بالاخوة التي هي مجاورة في صلب او رحم بقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
وقوله تعالى وله اخ او اخت ولم يعلق بالتفرع من الاب لان ذكر الابوة لا يوجب اتصالا بالميت بخلاف المجاورة التي هي معنى اضافي موجب لاتصاله

في العصبات — في ذوي الارحام

39

اصرح بالاخ لم يعملا به بالقياس في مقابلة النصوص اما ههنا فلان يقدر ان يعتبر اتصال الصنف الثالث بالمجاورة مع الميت في صلب او
رحم فلم يوجد ههنا نص يوجب العدول عن القياس فعمل به واما الاتمام فيشتمل على وجوه استنباط الدعاوى الاربع من هذا الاصل
اما دعاوي الامام فظاهر لان قرابة الابوة دون قرابة البنوة وفوق قرابة الاخوة والعمومة في العصبات فكذا ههنا واما الدعوى
الاولى لهما وهي ان الصنف الثالث مقدم على الجد ابي الام لان الصنف الثالث فرع الام وابو الام اصلها والفرع اولى من الاصل في
العصبات فكذا ههنا فان قلت ليس فرعية الصنف الثالث للام انما هي في اولاد بني الاخياف او بني الاعيان دون بني العلات
قلت بلى لكن لما حكموا بان اولاد بني الاخياف من الصنف الثالث معتبرون بالعصبات ومقدمون على ابي الام مع ادلائهم
بالام فهم بتقدم بني العلات الذين يدلون بالاب احكم وذلك لما تقدم من ان الادلاء بالذكور هو المؤثر في استحقاق التعصيب دون
الادلاء بالاناث واما الدعوى الثانية لهما وهي ان الخال والخالة اولى من اصول الجد ابي الام لعين ما مر من انهما فرعاه والفرع
اولى من الاصل فان قلت لا يصح هذا في الخال والخالة لام حيث لا يكونان فرعين له قلت نعم لكنهما قدما ايضا لانهما مدليان بالام الوارثة
واصول ابي الام يدلون به وهو ليس بوارث وسيجيء ان الادلاء بالوارث لانه اقربية حكما من اسباب الترجيح في باب ذوي الارحام
كما ان الاقربية حكما كذلك في العصبات والجواب لابي حنيفة عما تمسكا به في الموضعين ان المرجح في العصبات التفرع من الميت لا من
غيره كابيه او امه ولهذا لم يتقدم الاخوة مع انهم فروع الاب على الجد الذي هو اصله اجماعا فكذا ههنا ينبغي ان يعتبر في الترجيح التفرع
من الميت لا من غيره كامه او ابي امه او غيرهما ولهذا لم يتقدم اولاد الخال والخالة مع انهم فروعهما على نفس الجد ابي الام الذي هو اصلهما اجماعا
وذلك لان سبب استحقاق الارث انما هو اتصال الوارث بالميت ما جرى الطرق اذ العلاقة انما تطلب بينهما فالترجيح انما جرى على طرق
ذلك الاتصال واما الدعوى المتفق عليها وهي ان الصنف الثالث والجد ابا الام مقدمون على الخال والخالة فاما تقدم الصنف الثالث
عليهما فلانهم فروع الاب وهما فرعا الجد وفرع الاب اولى من فرع الجد في العصبات فكذا ههنا واما تقدم الجد ابي الام عليهما فلان قرابة
الجد قرابة الاصالة وهي مقدمة على قرابة التفرع من الاصالة في العصبات فكذا ههنا اذا تنقش هذا على صحائف الضمائر وارتسم
في صفائح البصائر ظهر معنى قوله لان في قولهما الخ وان الضمائر في فرعه واصله في الموضعين يرجع الى كل والضمير منهم يرجع الى الصنف
الثالث والجد ابي الام بقي ههنا شيء وهو ان قوله لان كما يشعر به كلام بعض الشارحين استدلال على دعوى التقدم او تنوير
للدعوى بالتعميم لا سبيل الى الاول لانه لو كان استدلالا لكان حاصله ان الصنف الثالث فرع الام والجد ابوها وكل واحد
من الصنف الثالث والجد اولى من فرعه وفرعه اولى من اصله حتى ينتج فرع الام وهو الصنف الثالث اولى من اصلها وهو الجد

وليس بصحيح لعدم تكرر الجد الاوسط اذ لا يلزم من كون فرع كل منهم اولى من اصله عندهما ان يكون فرع الام اولى من اصلها اذ الام
ليست منهم فتعين الثاني هذا على تقدير ان يرجع الضمير في منهم الى الصنف الثالث والجد والمنقول عن الشيخ عبد العزيز البخاري انه
يرجع الى الاجداد والجدات حيث فسر هذا المقام بان المعنى ان الصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني لان الصنف الثالث فروع
اصل الميت والصنف الثاني اصول اصله وتقدم فروع الاصل على اصله لان الاصل عندهما ان كل واحد من الاجداد والجدات اولى
من فروعه وهي الاخوال والخالات والعمات لانهم ينتمون الى جدي الميت وجدتيه وفرعه اي فرع كل اصل اولى من اصل ذلك
الاصل لان الفرع مقدم في العصوبة على الاصل فكذا من هو في معناه الى هذا ما ذكره وهذا وان كان موافقا لما مهدنا من الاصل
لكن لا يكاد يصح لان حاصل الاستدلال ح ان الصنف الثاني فروع اصل الميت اي الام واب الام اصلها وفروع الاجداد و
الجدات مقدمة على اصولها فمن اين يلزم من هذا ان يكون فروع الام مقدمة على اصولها حيث لم يتكرر الجد الاوسط فكان الاولى
اذا حمل الكلام على الاستدلال ما سنح لبال هذا الضعيف المختل المقال على ان المعنى ان الصنف الثالث يقدمون على اب الام لان الصنف
الثالث يقدمون على فروعهم وفروعهم يقدمون على اب الام والمقدم على المقدم مقدم وذلك لان الاصل عندهما ان كل واحد من الصنف
الثالث واب الام اولى من فروعه كما ان ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت واب الام اولى من الخال والخالة وفروع كل واحد منهم اولى من
اصله فكذلك الواحد كما ان ابن ابن الاخت اولى من اب الام وان الخال والخالة اولى من اب الام وامه هذا الشكل ميت

واعلم اني لم اطلع لاستماعي هذا المقام بشيء مما سمعته من الاكابر او وقع عليه النظر القاصر او استنبطه
بالتامل القاصر رجاء ان لا تنسني ايضا بصالح الدعاء في مظان الاستجابة فانه تعالى ولي القبول
والاجابة **قوله** فصل في الصنف الاول **اقول** ههنا مقدمة لا بد من تقديم موقعها

اخت	ام	الخال والخالة
ابن		اب
ابن	اب	ام

وهي ان القائلين بتوريث ذوي الارحام فرق ثلث فرقة يسمون اهل القرابة منهم علماؤنا وعيسى ابن ابان سموا بذلك
لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم الذين اخذوا مذهب علي وابن مسعود منهم الحسن بن زياد سموا
بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وفرقة يسمون اهل الرحم منهم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر سموا بذلك لانهم
سووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى فورثوا باصل الرحم وحججهم في المطولات وسيظهر ثمرة الخلاف اذا تمهد فنقول
انما ذكر المصنف في هذا الفصل سبع مسائل لان الصنف الاول عند الاختلاط اما ان لا يتساووا في الدرجة او يتساووا والاول
المسألة الاولى والثاني اما ان يكون البعض دون البعض ولد الوارث او لا يكون سواء كان الكل اولاد الوارث او لم يكن احد

40

منهم ولد الوارث والاول المسألة الثانية والثاني اما ان يتفق صفة الاصول اولا والاول المسألة الثالثة والثاني اما ان لا يتعدد شيء من الفروع
او الجهات او يتعدد والاول ان كان المختلف بطنا واحدا في المسألة الرابعة وان كان بطونا في المسألة الخامسة والثاني ان تعدد الفروع فهي المسألة
السادسة وان تعددت الجهات فهي المسألة السابعة واعلم انه بركم حكم ما انفرد واحد منهم انه يحرز جميع المال لظهوره وكذا في كل من الاصناف
الثلثة الباقية المسألة الاولى ان اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن عند اهل القرابة خلافا لاهل الرحم فانهما
عندهم سواء ولاهل التنزيل فانهم قسموا بينهما ارباعا على قول علي رض في الرد ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لان المدلي
لما نزل منزلة المدلى به في الاستحقاق صار كانه ترك بنتا وبنت ابن فيقسم المال بينهما ارباعا لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب
فيجعل مسئلتهم من اربعة وعلى قول ابن مسعود المال بينهما اسداس خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد
على بنت الابن مع الصلبية المسألة الثانية انهم اذا استووا وكان البعض ولد الوارث دون البعض فولد الوارث اولى كبنت بنت
الابن اولى من ابن بنت البنت لان ولد الوارث اقرب حكما فيجعل كالاقرب حقيقة وفي ولد الوارث روايتان والتساوي اصح من
الترجيح وانما لم يقل ولد صاحب الفرض لظهور ان المراد ذلك اذ لا يتصور ان يكون ذو الرحم ولد العصبة في هذا الصنف لان ولد العصبة
ان كان ذكرا فعصبة والا فصاحب الفرض المسألة الثالثة انهم اذا استووا في القرب ولم يكن البعض ولد الوارث دون البعض سواء كان
الكل اولاد الوارث او لم يكن فيهم ولد الوارث واتفقت صفة اصولهم بان كان كل من كل بطن ذكورا او اناثا يقسم المال على ابدانهم
للذكر مثل حظ الانثيين اتفاقا بين ابي يوسف والحسن بن زياد ومحمد كابن بنت وبنت بنت يقسم اثلاثا ثلثاه للذكر وثلثه
للانثى اتفاقا المسألة الرابعة هي المسألة الثالثة بعينها لكن اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة بان يكون بعض من
بعض البطون ذكورا والبعض الآخر اناثا ولكن لم يتعدد البطون فالحكم عند س والحسن بن زياد كما في الثالثة وعند محمد يقسم المال
على الاصول ويعطى الفروع ميراثهم وهو اشهر الروايتين عن ابي ح وهو قول ابي يوسف اولا كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
فعندهما لبنت ابن البنت ثلث المال ولابن بنت البنت ثلثاه وعنده بعكس قضية الجواب لابن بنت البنت ثلث المال نصيب
امه ولبنت ابن البنت ثلثا المال نصيب ابيها ووجه القولين الى المطولات فان قلت اما عددت الحسن بن زياد من اهل التنزيل
وهذا الاختلاف انما يتصور بين اهل القرابة فكيف اسندت ههنا قول س اليه ايضا قلت بناء على روايتين عنه **قوله** وكذلك
عند محمد **اقول** هذه المسألة الخامسة وهي المسألة الرابعة بعينها لكن مع اختلاف البطون في اولاد البنات فالحكم عند س والحسن بن زياد
ان يعتبر فيها ابدان الفروع ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وا[illegible] محمد فبنى امثال هذه المسألة على قسمة اصول ان يقسم المال

اي طايفه اخرى

على اول بطن اختلف ج ان يجعل الذكور طايفه والاناث اخرى فيقسم ما اصاب الذكور على عدد الخلاف في اولادهم وكذا ما اصاب الاناث على عدد
الخلاف في اولادهن د اختصار الابدان ان امكن بان يجعل البنتان ابنا ويسمى ابنا تقديريا والا فبسطهما بان يجعل الابن بنتين فيسميا
بنتين تقديريتين ه اختصار السهام وله اربعة طرق اولها واشهرها ان يواخذ الوفق بعد اختصار الابدان بين الحقيقيين و
التقديريين او بعد البسط بين الحقيقيات والتقديريات فيجعل المسئلة منه تقليلا للحساب على الحساب ومنها ان كان بينهما
موافقة والا فيجعل المسئلة من جميع الرؤس ضرورة وثانيها ان ينسب رؤس كل فريق الى جميع الرؤس ويؤخذ جزء النسبة ويجعل المسئلة منه
ذلك وثالثها ان ياخذ الوفق بين نصيبي طايفتين فيجعل المسئلة منه ذلك ورابعها ان ينسب نصيب كل فريق الى المسئلة ويؤخذ
جزء النسبة ويجعل المسئلة منه فى ذلك مثلا اذا كان عدد الذكور مساويا لعدد الاناث فالمسئلة من ثلثة وان كان عددهم نصف عددهن
فمن اثنين وان كان ضعف عددهن فمن خمسة و ان لا يختصر ابدان النوع في البطن الاخير وان امكن بل يبسط فيه الا البسط مخافة ان ينفع الكسر
فيحتاج لازالته الى ضربة اخرى ويكثر العمل واعلم ان احد الاختصارين ان ادى الى الضرب ثانيا وثالثا فلك ان لا تسلكه وان امكن
بل تسلك طريق البسط ابتداء قصرا للمسافة وتيسيرا للامر فبهذا الاعتبار طرح الفاضل في شرحه اعتبار الاصل الرابع ولا ريب
في ان ما اختاره اسهل كما سيتضح عند ذكر تخريج مثاله اصله من ح وتصحح من ٩

اصله من ٧ وتصحح من ١١

بنت ١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت ٧	بنت	بنت	بن	بن	بن
بنت ٢	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بنت	بنت	بن
بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بن	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت
بنت ١٥	بن ٢	بنت ٣	بن ٤	بنت ٩	بنت ٢	بن ٦	بنت ٣	بنت ٩	بنت ٧	بنت ٨	بنت ١٢

اصله من ٢ وتصحح من ٩

به يصحح ٦ ... به ١٥

فحكم هذه المسئلة عند س والحسن بن زياد ان يقسم المال بين ابدان النوع على خمسة عشر سهما لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم
واما عند محمد فتخريج الجمهور هو ان يقسم على البطن الاول الذي هو اول البطن المختلف اخماسا لان فيهم تسع بنات وثلثة بنين
واختصار الابدان لا يمكن فيبسط عدد رؤس البنين الى ست بنات حتى تبلغ البنات الى خمس عشرة تسع تحقيقيات وست

41

تقديريات فيختصر السهام بان يؤخذ ثلث البنات للوفق الثلث بين التحقيقية والتقديرية وذلك خمسة او باجرى الطرق الباقية
فيجعل المسئلة منه ذلك للتحقيقيات منها ثلثة وللتقديريات اثنان ثم ينزل ما اصاب البنين الى البطن الثالث الذي هو اول
الخلاف في اولادهم وفيه ابن وبنتان فيختصر الابدان ويستقيم الاثنان على الاثنين ثم ينزل نصيب الابن الى بنت بنت بنته في البطن الاخير
وينزل نصيب البنتين الى ابن وبنت في البطن الخامس ولا يمكن اختصار الابدان فيبسط الى الثلاث ولا يستقيم الواحد عليهما فيوقف ثلثة
ثم ينزل ما اصاب البنات في البطن الاول وهو ثلثة اسهم الى البطن الثالث وفيه ثلثة بنين وست بنات فيختصر الابدان حتى تبلغ
البنات والبنون الى الستة ثلثة تحقيقية وثلثة تقديرية وبينهما موافقة بالثلث فيؤخذ ثلث الستة وهو اثنان ولا يستقيم الثلثة على
اثنين فيوقف الاثنان فيحصل لنا الرؤس الموقوفة في موضع واثنان في آخر فيضرب احدهما في الاخرى ثم المبلغ وهو الستة في اصل
المسئلة وذلك خمسة يبلغ ثلثين فنقول كان للسفلى واحد يضرب في الستة يكون ستة فهي لهما ويضرب السهم المنكسر على الابن والبنت
في البطن الخامس فيهما يكون ستة يقسم اثلاثا للابن اربعة ويعطى لبنته وللبنت سهمان فهما لبنتيهما ثم يضرب الثلثة المنكسرة على البنين
الثلثة والبنات الستة في البطن الثالث في الستة يبلغ ثمانية عشر يقسم انصافا فتسعة منها للبنين وتسعة للبنات ثم ينزل
ما اصاب البنين الى ابن وبنتين في البطن الرابع ويختصر الابدان فيقسم انصافا والتسعة لا يستقيم على الاثنين فيوقف الاثنان
ثم ينزل نصيب البنات وهو التسعة ايضا الى ثلثة بنين وثلث بنات في البطن الرابع فيبسط الابدان حتى يبلغ البنات الى
التسعة ويختصر السهام بان يؤخذ ثلث التسعة للوفق الثلث بين الستة والثلثة ويستقيم التسعة على الثلثة ستة منها للبنين وثلثة للبنات
ثم ينزل ما اصاب البنين الى بنتين بينهما ابن في البطن الخامس فيختصر الابدان ويقسم الستة بينهما للابن ثلثة يعطى لبنته وللبنتين
ثلثة يقسم بين ابن وبنت لهما في البطن الاخير اثلاثا اثنان للابن وواحد للبنت ثم ينزل ما اصاب البنات الثلث في البطن الرابع الى
ابن وبنتين في البطن الخامس فيختصر الابدان والثلثة لا يستقيم على الاثنين فيوقف الاثنان فيحصل لنا في الموضعين رؤس موقوفة
وذلك اثنان فبينهما مماثلة فيضرب احدهما في الثلثين يبلغ ستين فمنها تصح المسئلة فنقول كان للسفلى ستة يضرب في اثنين
يبلغ اثني عشر فهي لهما وكان لعليا ثما اربعة يضرب في اثنين يبلغ ثمانية فهي لهما ولعليا عليا ثما اثنان يضربان في اثنين يبلغ اربعة فهي
لهما ثم يضرب التسعة المنكسرة في البطن الرابع على الابن والبنتين يبلغ ثمانية عشر فللابن تسعة يعطى لبنت بنته وللبنتين تسعة
على حافذتيهما للابن ستة وللبنت ثلثة وكان للتي فوق الابن سهم يضرب في الاثنين فالاثنان لها وكان للتي فوقهما ثلثة يضرب في الاثنين
يبلغ ستة فهي لها وكان للابن الذي فوقهما اثنان يضربان في الاثنين يبلغ اربعة فهي له ثم يضرب الثلثة المنكسرة في البطن الخامس على ابن

وبنتين في الاثنين يبلغ ستة للابن منها ثلثة يعطي لبنته وللبنتين ثلثة يقسم بين ولديهما اثنان للذكر وواحد للانثى واما تخريج
الفاصل فهو ان يجعل اصل المسئلة من خمسة عشر بعدد رؤس البنات بعد البسط ثم ينزل ما اصاب البنين وذلك ستة الى ابن وبنتين
في البطن الثالث ويقسم بينهم انصافا ويعطي ثلثة للابن الى بنت بنت بنته وثلثة للبنتين يقسم بين الابن والبنت في البطن الخامس
اثلاثا فسهمان للابن يعطي لبنته وسهم للبنت يعطي لبنتها ثم ينزل ما اصاب البنات التسع وذلك تسعة الى ثلثة بنين وست بنات في البطن
الثالث فيبسط فيبلغ عدد البنات اثنتي عشرة ولا يستقيم التسعة عليها لكن بينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث رؤس البنات وذلك اربعة
في اصل المسئلة وذلك خمسة عشر يبلغ ستين ففيها تصح المسئلة ولا يقع بعد هذا كسر قط فلا ريب في ان هذا اسهل لكنك على الطريق الاول
لا تغفل فان من المشهور ان الخطأ المستعمل المشهور اولى من الصحيح النادر المهجور **قوله** ويكون عند محمد **اقول** هذه المسئلة
السادسة وهي ان يكون البطون مختلفة مع تعدد ابدان الفروع ح كما يعتبر محمد الاصول لجهة السابقة في المسئلة الخامسة يعتبر
اصلا ساد سافي المسئلة السادسة وهو ان يؤخذ العدد من الفروع فان قلت لا حاجة الى قوله يأخذ الصفة من الاصل فان القسمة
اذا وقعت في اول بطون الاختلاف فلا بد من ان يعتبر ذكورة افراد ذلك البطن وانوثتهم والا لم تقع القسمة فيها قلت ذكره
دفعا لان يتوهم متوهم انه اذا اعتبر عدد الفروع في الاصول يعتبر صفتهم ايضا بجامع ان كلا منهما حال الفروع لكنه توهم لان القسمة
على اول بطون الاختلاف تدفعه والا لكانت القسمة على ابدان الفروع والمسئلة كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت
بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة ــــــــ فعند س المال بين ابدان الفروع يقسم من حيث
جعله اسباعا او حال جعله اسباعا اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار بنات ولا يمكن اقتصار الابدان
بنت بنت بنت
بنت بنت ابن
بنت ابن بنت
ابني بنت بنتي
باعتبار الابدان وعند م يقسم على اعلى الخلاف عدد الفروع فصار كانه ترك ابنين وثلث بنات فيبسط الى سبع بنات اربع بتقدير بنات وثلث
حقيقيات وبينهما مباينة فيجعل المسئلة من جميع رؤسهن ثم ينزل ما اصاب الابن منهما وهي اربعة الاسباع الى بنتي بنته
وما اصاب البنات وهي ثلثة الاسباع الى ابن وبنت في البطن الثالث فيقسم بينهما ارباعا باعتبار عدد الابنين والبنت
ولا يستقيم الثلثة على الاربعة فيضرب الاربعة في اصل المسئلة وذلك سبعة يبلغ ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة كان لبنتي بنت ابن
البنت اربعة يضرب في المضروب وذلك اربعة يبلغ ستة عشر فهي لهما وكان للابن والبنت في البطن الثالث ثلثة يضرب في الاربعة
يبلغ اثني عشر فهي لهما ستة للبنت لانها بمنزلة البنتين يعطى لابنيها وستة للابن يعطى لبنته واعلم ان قول محمد اشهر الروايتين عن

42

ح في جميع ذوي الارحام فيكون قول س ايضا مرويا عنه لكن رواية غير مشهورة ومشايخ بخارا يفتون بقول س لانه ايسر
على المفتي كذا في بعض الشروح **قوله** علماؤنا رحمهم الله **اقول** هذه هي المسئلة السابعة من مسائل الصنف الاول
وهي ان يكون البطون مختلفة مع تعدد جهات قرابة الفروع فاعتبار جهات القرابة متفق عليه بين علمائنا الا في رواية
اهل العراق وخراسان عن س انه لم يورثه الا بجهة واحدة اعتبارا بالجدات والفرق على الرواية الاولى ان الاستحقاق هناك
بالتوصية والتوصية لا يتعدد بتعدد الجهات وههنا بالعصوبة وللتعدد في العصوبة اثر في مزيد الاستحقاق كالاخ لام مولى
عم وكزوج هو ابن عم يورث بالطريقين فذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح عن س هو الرواية الاولى وهي انه يعتبر الجهات لكن في
ابدان الفروع ومحمد يعتبرها في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة
مست ــــــــ فعند س المال بينهم اثلاثا فصار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند م
يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين لان المال يقسم في البطن الثاني بين ابنين وثلث بنات
بنت بنت بنت
بنت
بنتا ابن بنت ابن
باعتبار عدد الفروع في الاصول ولا يمكن اختصار الابدان فيبسط الى سبع بنات اربع بتقدير بنات
وثلث حقيقيات وبينهما مباينة فيجعل المسئلة من جميع الرؤس وذلك سبعة فينزل ما اصاب الابن منهما وذلك اربعة الى البنتين
وما اصاب البنات وذلك ثلثة ينزل الى بنتين وابن في البطن الثالث فيقسم بينهم ارباعا بسبب الابن ولا يستقيم الثلثة على
الاربعة فيضرب الاربعة في اصل المسئلة وذلك سبعة يبلغ ثمانية وعشرين كان للابن اربعة يضرب في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي لبنتيه
الى بنتيه وكان للبنتين ثلثة يضرب في الاربعة يبلغ اثنا عشر فهي لهما ينزل الى الابن والبنتين فيقسم بينهم انصافا ستة للابن
وستة للبنتين فحصل للبنتين اثنان وعشرون ستة عشر من قبل ابيهما وستة من قبل امهما وللابن ستة فان قلت لم يخرج
هذه المسئلة الا باعتبار عدد الفروع في الاصول فان البنتين لما كانتا فرعين لكل واحد من البنت والابن اعتبر عددهما في كل
واحد منهما فلو اعتبر تعدد الجهة ايضا لوجب ان يؤخذ كل واحد من البنت والابن اربعا وليس كذلك فلا اعتبار لتعدد
جهة القرابة اصلا قلت لا نم فان تعدد جهة القرابة لو لم يعتبر في الاصول لما اعتبر اثنين الا واحد من الابن والبنت لا
كلاهما كما لو كان الاصل واحدا منهما **قوله** فصل في الصنف الثاني **اقول** ذكر في الصنف الثاني وهم
الاجداد الساقطون والجدات الساقطات في مسائل لانهم اما ان لا يستووا في الدرجة او يستووا والاول المسئلة الاولى
والثاني اما ان يكون البعض مدليا بالوارث دون البعض او لا يكون سواء كان الكل مدليا بالوارث او لم يكن فيهم من يدلي بالوارث

والاول المسئلة الثانية والثاني اما ان يتحد حيز قرابتهم او يختلف فان اتحد فاما ان يتفق صفة قرابتهم او يختلف والاول المسئلة الثالثة والثاني
المسئلة الرابعة وان اختلف حيز قرابتهم فهو المسئلة الخامسة المسئلة الاولى ان اولیهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء
كان من جهة الابعد او من غير جهته وسواء كان من جهة الاب ومن جهة الام كام ابى الام اولى من ابى ام ام الام وان كانت الاولى انثى
مدلية بغير الوارث والثاني ذكرا مدليا بالوارث لان قرب الدرجة اقوى من الادلاء بالوارث ومن وصف الذكورة اما من الادلاء
بالوارث فلان قرب الدرجة معنى في نفس المستحق والادلاء بالوارث معنى في غيره وعمل الشئ في محله اقوى من عمله في غيره واما من وصف
الذكورة فلان اثر الذكورة في التفضيل واثر قرب الدرجة في الاستقلال بالميراث وكان اقوى منهما المسئلة الثانية ان يستووا في الدرجة
وكان البعض مدليا بالوارث دون البعض فالمدلي بالوارث اولى عند بعض العلماء كابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف و
على بن عيسى البصري كابي ام الام اولى من ابي ابي الام ولا تفضيل له عند الآخرين كابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي فيكون
المال بينهما اثلاثا مثلثاه لابي ابي الام وثلثه لابي ام الام لان الاعتبار في القسمة لاول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينقل نصيب كل
الى من يدلي به كما سيجئ واعلم ان الروايات شاهدة على ان اصحابنا لا يرجحون المدلي بوارث على غيره والترجيح والتقديم على
قول اهل التنزيل فيحتاج الى الفرق بين هذا الصنف والصنف الاول حيث قدم فيه المدلي بوارث ووجهه ان الوارث ههنا
فرع فلا يتقوى الاصل به بل اعتبار الاصل به يؤدي الى جعل المتبوع تبعا لتبعه وهذا عكس المعقول ونقض الاصول بخلاف
الوارث ثم لانه اصل فيتقوى الفرع ولا يؤدي الى محذور ولقايل ان يقول انما يكون محذورا ان لو لم يكن على موافقة الشرع
وهو ممنوع كيف وان الجد يسقط بالاب في الميراث دون الجد فلولا مشروعيته ذلك لوجب ان يكون الامر بالعكس من ذلك المسئلة الثالثة
ان يستووا في الدرجة وكان الكل مدليا بالوارث او لم يكن فيهم من يدلي بالوارث لكن اتفقت صفة اصولهم بان كان كل من كل
بطن ذكورا فقط او اناثا فقط واتحد ايضا حيز قرابتهم بان كان الكل من طرف الاب فقط او من طرف الام فقط فالقسمة
على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين ان اختلط الذكر بالانثى وبالسوية ان لم يختلط ويتصور في العقل اربع مسائل المدلون
بوارث ولا اختلاط كابي ام الام وابي ام اخرى لهذه الام بان ادعت كلتاهما نسب هذا الاب بحكم بذلك المدلون بغير
الوارث ولا اختلاط كابي ام الام وابي ابي ام اخرى لهذا الاب المدلون بغير الوارث مع الاختلاط كابي ام الاب
وام ابي ام الاب المدلون بالوارث مع الاختلاط وهذه لا وجود لها لان الجدة لا تقدر الا بالجد الفاسد فلا يتصور
ادلاؤها بالوارث المسئلة الرابعة ان يستووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بالوارث او كان كلهم مدلين به واتحد حيز قرابتهم

لكن

43

لكن اختلف صفة من يدلون بهم بان كان بعض من بعض البطون ذكورا والبعض الآخر اناثا فيقسم المال على اقرب الخلاف الى الميت باعتبار ابدانهم
والاصول السبعة كما قرر في الصنف الاول في قول محمد ولما كان الحكم ههنا متفقا عليه لزم على ابي يوسف بيان الفرق ووجهه ان
الاختلاف في غير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة الام والاخر من جهة الاب ولا شك ان الارث فيهما مختلف كما في المسئلة الخامسة
بخلاف الاختلاف في الصنف الاول لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت مثال المدلين بغير الوارث ابو ابن ام الام وابو ابي
ابي الام ومثال المدلين بالوارث ابو ام ابي الاب وابو ام ام الاب وما في شرح الفاضل هنا من قوله وقد يكون احدهما مدليا بوارث
دون الآخر كابي ام الام وابي ابي ام الام صحح قول من يعتبر الادلاء بالوارث على ما روى انه الصحيح من اصحابنا المسئلة الخامسة
ان يستووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بالوارث او كان كلهم مدلين بالوارث واختلف حيز قرابتهم بان يكونوا من جانبين معا
سواء اختلف صفة من يدلون بهم او لا فيجعل ثلثا المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق من القرابتين يقسم
بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم وهذا لان من يدلي بقرابة الاب يقوم مقامه ومن يدلي بقرابة الام يقوم مقامها فلهذا كانت قسمة المال
فيما اذا ترك ابوين اثلاثا كانت ههنا ايضا كذلك مثاله

اصلها من ثلثة وتصح من سبعة وعشرين لحاجتنا الى ضرب ثلثة
في ثلثة ثم ثلثة في تسعة وذلك ظاهر بعد استعمال الاصول
السابقة فصار الحاصل للاول ثمانية وللثانية اربعة و
للثالث ستة وللرابع ستة وللخامس سهمان وللسادسة

وتصح من سبعة وعشرين

اب				
	ام	ام		
اب	ام	اب		
		اب	اب	
ام	ام	اب		
اب	اب	اب	اب	ام
			اب	١
اب	ام	اب	اب	٣
٨	٢٤	٩	٩	

بينهما قوله فصل في الصنف الثالث اقول ذكر في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات
الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام ثلث مسائل لانهم اما ان لا يستووا في القرب او يستووا والاول المسئلة الاولى والثاني اما ان يكون
البعض ولد العصبة والبعض ولد ذي الرحم او لا سواء لم يكن فيهم ولد العصبة بان كان كلهم اولاد اصحاب الفرائض او اولاد ذوي
الارحام او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض الاول المسئلة الثانية والثاني
المسئلة الثالثة المسئلة الاولى ان اولیهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت الاخ اولى من ابن بنت الاخ المسئلة الثانية انهم اذا استووا
في القرب وكان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت
فجميع المال لها دونه لكن اذا كان كل من الاخ والاخت لابوين او لاب اما اذا كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

عند س باعتبار الابدان وعندهم انصافا باعتبار الاصول وجه الاول ان المساواة في القسم بين الاصول من غير تفضيل الذكر انما ثبت بالنص
على خلاف القياس فلا يتعدى به الى غيرهم ووجه اعتبار الاصول بالاصول كما هو اصل محمد لكن ما حكاه ليس بظاهر الرواية عن س بل ظاهر
الرواية عنه كما قاله محمد فان قلت لم تقل مهنا فولد الوارث كما قال في الصنف الاول مع القطع بان المراد بالوارث مهنا العصبة
كما ان المراد ثمه صاحب الفرض وذلك لان ولد صاحب الفرض لا يتصور استواء درجته مع ولد ذي الرحم في هذا الصنف اصلا لان ولد
صاحب الفرض لا يكون الا في ثاني الدرجة وولد ذي الرحم في ثالث الدرجة ليس الا قلت لما في قوله فولد العصبة من اطباق المرام والاختصار
الملايم للمقام بخلاف ما في الصنف الاول فان ولد الوارث اخص من ولد صاحب الفرض وان كان الثاني اظهر فان قلت لاى معنى قدم هذه
المسئلة التي يفيدها قوله ولو كانوا الام الخ على المسئلة الثالثة مع انهما من فروعها لدخولها تحت قوله وان استووا في الدرجة وليس فيهم ولد
عصبة وحكمها ايضا لحكمها لان حاصل حكمها ان ابا يوسف يعتبر فيها ابدان الفروع ومحمد يقسم المال على الاصول قلت لوجهين
ان ذكر الاخ والاخت في المسئلة الثانية على الاطلاق اوهم اشتراك الاخوين في الحكم المذكور مع انه ليس كذلك بالاتفاق فذكرها دفعا
للتوهم الناشئ من ذلك ان الظاهر من الاحكام الثلثة المذكورة في هذا الصنف جريان كل منها بين اولاد كل من الاخوة والاخوات
حالة الانفراد والاجتماع ولما كان الحكم الثاني وهو الرجحان بولادة العصوبة لا يجري بين اولاد الاخوة والاخوات لام اذا انفردوا
اورد هذه المسئلة عقبه توضيحا لذلك المسئلة الثالثة ان يستووا في القرب وليس بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم اما بان لا يكون
فيهم ولد عصبة بان يكون كلهم اولاد ذوي الارحام كالمسئلة المقدمة وكبنت ابن الاخت وابن بنت الاخ كلاهما لابوين او لاب او اولاد اصحاب
الفرائض كثلث بنات اخوات متفرقات واما بان يكون كلهم اولاد العصبات كبنتي اخوين لابوين او لاب واما بان يكون البعض اولاد
العصبات والبعض اولاد اصحاب الفرائض كثلث بنات اخوة متفرقة فالحكم في هذه الصور الاربع ان ابا يوسف يعتبر الاقوى بعني
يجعل المال لاولاد بني الاعيان ثم لاولاد بني العلات ثم لاولاد بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد يقسم المال على نفس الاخوة
والاخوات كما لو كانوا هم الورثة لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول ثم يقسم ما اصاب كل فريق من فروعهم برعاية
الاصول المذكورة في الصنف الاول هذا وقد ظهر لك ان مراد المصنف بقوله وليس فيهم ولد عصبة اعم من ان يكون الجميع اولاد ذوي
الارحام او اولاد اصحاب الفرائض لا الثاني فقط كما زعم بعض الشارحين والا لم يتناول هذا الحكم اكثر مسائله ثم اعلم انه ذكر بعد هذا
مسئلتين اوليهما من فروع الحكم الثالث اتفاقا مع ان في حكمها اختلافا واخريهما من فروعه ايضا عند س ومن فروع الحكمين الثاني
والثالث معا عندهم مع ان في حكمها اتفاقا اما الاول فهي ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه

الصورة

44

اخ لابوين	اخت لابوين	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

فعند س يقسم المال بين فروع
بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع
بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان ترجيحا للاقوى وعندهم يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على
السوية اثلاثا والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي
الاخت اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لكن الواحد لا يستقيم على الثلثة فيضرب الثلثة في الثلثة يبلغ تسعة فمنها تصح ولا شئ
لبني العلات كما لا شئ لهم في باب العصبات عند اجتماعهم مع بني الاعيان فان لم يكن هؤلاء الاعيان فبنوا العلات بمنزلتهم واما فيما ترك ثلث
بنات اخوات متفرقات فعند س المال كله لبنت الاخت لابوين ثم لاب ثم لام وعندهم خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب وثلثة
اخماسه لبنت الاخت لابوين لان المال اذا قسم بين الاصول يقسم اخماسا بالفرض والرد لان المسئلة من ستة لهم وفيها نصف وسدسان وقوله
لاستواء اصولهم في القسم يحتمل وجهين احدهما ان يكون تعليلا لقسمة المال اثلاثا فانه لما كان القسم بين الاصول اثلاثا كانت بين الفروع كذلك
لان الاصل عنده ان القسم انما هو في الاصول لكن باعتبار عدد الفروع فيها والثاني ان يكون جوابا عن اشكال مقدر وهو ان اصله ان يقسم
المال بين نفس الاخوة والاخوات فقوله بين فروع بني الاخياف يخالفه وتوجيه الجواب انه لما لم يكن للذكور رجحان على الاناث في الاصول
لم يبق فرق بين القسم في الاصول والقسم في الفروع فاعتبر القسم في الفروع تسهيلا للامر وقصر المسافة واما الثانية فهي ثلث بنات بنين
اخوة متفرقين بهذه الصورة

اخ لابوين	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

اما عند س فبناء على انه اقوى كما في المسئلة
الاولى واما عندهم فاما على
بنت ابن الاخ لام فبناء على انها ولد العصبة
وهذه ولد ذي الرحم واما على
بنت ابن الاخ لاب فلما ولوية الاخ لابوين
على الاخ لاب في اصله ان يكون القسم على الاصول **قوله** فصل في الصنف الرابع **اقول** ذكر في الصنف الرابع وهم
الاعمام لام ومطلق العمات والاخوال والخالات اربع مسائل لان الموجود اما واحد منهم او اكثر والاول المسئلة الاولى والثاني اما
ان يكون حيز قرابتهم متحدا اي جامع قرابتهم واحدا اي كلهم من قرابة واحدة كالعمومة فقط والخؤلة فقط اولا والاول ان لم يستو قرابتهم
في القوة فهي المسئلة الثانية وان استوت فالمسئلة الثالثة والثاني المسئلة الرابعة المسئلة الاولى انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
فان قلت هذه احدى مسائل كل صنف من الاربعة فما وجه ذكرها في واحد منها فقط ثم تخصيصه بهذا الصنف قلت اما الاول فلانه اذا بين في صنف
يعرف منه جريانه في الاصناف الاخر للاشتراك في العلة التي هي القرابة وعدم المزاحم فان العلة ملزوم المعلول والاشتراك في الملزوم ملزوم الاشتراك

في اللازم فلان استحقاق جميع المال كما يوجد في كل صنف منها حالة الانفراد كذلك يوجد حالة الاجتماع بالاقربية او بالادلاء بالوارث
اما ههنا فلم يوجد ذلك الا حالة الانفراد لعدم اختلاف الدرجات ضرورة ليكون استحقاق جميع المال مذكورا في كل صنف منها المسئلة الاولى
ان يجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لابوين اولى ممن كان لاب ثم هو اولى ممن
كان لام ذكورا كانوا او اناثا اعتبارا بالعصوبة وانما لم يذكر ههنا الاعمام مع ان الاعمام لام ايضا منهم لان الحكم بان الاقوى اولى مع اتحاد القرابة
انما يتصور في الاعمام ان لو كان الاعمام لابوين او لاب ايضا من ذوي الارحام وليس كذلك قالوا وفيه نظر المسئلة الثانية ان تتحد حيز قرابتهم
ويستوي قرابتهم ايضا في القوة بان كان كلهم اما لابوين او لاب او لام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الا في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف
ان الذكر والانثى اذا كانا لام فالمال بينهما على السوية المسئلة الرابعة ان تختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف الثلثان لقرابة الاب وهي العمومة والثلث لقرابة الام وهي الخؤلة اعتبارا لقرابتيهما بهما ثم ما اصاب كل فريق يقسم بين افراد ذلك
الفريق قسمة مثل القسمة حين اتحاد القرابة وهي انه ان اتحد واستووا فالثلثان من قبل الاب والثلث من قبل الام واذا اجتمعوا
فالاقوى اولى مثاله

عمة لام	عم لام	خال لابوين	خالة لابوين

يقسم المال اثلاثا ثلثاه للعمة والعم للذكر مثل حظ الانثيين
وثلثه للخال والخالة كذلك وتصح من تسعة قوله فصل في اولادهم اقول عقد الفصل لبيان احكام اولاد الصنف
الرابع وترجيحهم في شرحه ما الصنف الخامس وذكر فيه خمس مسائل لانهم اما ان يتفاوتوا في القرب او يستووا والاول المسئلة الاولى والثاني
اما ان يتحد حيز قرابتهم او تختلف فان اتحد فاما ان لا يكون البعض منهم ولد العصبة او يكون فان لم يكن فهو المسئلة الثانية وان كان فان استووا
في القرابة فهو المسئلة الثالثة وان لم يستووا في القرابة فهو المسئلة الرابعة وان اختلف حيز قرابتهم فهو المسئلة الخامسة واعلم ان ترتيبهم كحكم الصنف الاول ام يستووا
من بعض الوجوه كالترجيح بالاقربية وكاعتبار عدد الفروع والجهات عند محمد في الفروع وعندهم في الاصول المسئلة الاولى ان يتفاوتوا في
القرب فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته المسئلة الثانية ان يستووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم
ولا يكون البعض منهم ولد العصبة دون البعض سواء كان الكل اولاد العصبات كبنت العم لابوين مع بنت العم لاب او لا يكون احد
منهم ولد العصبة كبنت العمة لابوين مع بنت العمة لاب او لام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع اي ولد من كان لابوين اولى من ولد من
كان لاب وهو من ولد من كان لام المسئلة الثالثة ان يستووا في القرب وفي قوة القرابة ويتحد حيز قرابتهم لكن يكون البعض ولد العصبة
دون البعض فولد العصبة اولى بالاجماع كبنت العم وابن العمة كلاهما لابوين او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة المسئلة الرابعة ان
يستووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم ويكون البعض ولد العصبة دون البعض لكن تختلف قرابتهم بان يكون احدهم الذي لا يكون ولد

العصبة

العصبة لابوين كان العم في هذه المسئلة والاخر الذي يكون ولد العصبة لاب كبنت العم فيهما فالحكم مختلف فيه بين الائمة في ان الترجيح لولد
العصبة او لمن له قوة القرابة فظاهر الرواية ان المال كله لمن كان له قوة القرابة قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم اولى
من الخالة لام مع انها ولد الوارث لقوة قرابتها لان الترجيح لمعنى في ذاته وهو قوة القرابة اولى من الترجيح في غيره وهو الادلاء بالوارث
وقال بعضهم وهو غير ظاهر الرواية ان المال لولد العصبة وذكر شمس الائمة ان ظاهر المذهب ترجيح ولد العصبة سواء اتحدت جهة
القرابة او اختلفت وعلى ما ذكره المصنف اعتراض من وجهين الاول ان الترجيح في الصنف الثالث لولد العصبة حيث قدم و جهتين
بنت ابن الاخ لاب على ابن بنت الاخت لابوين فما الفرق بينه وبين ما اختاره ههنا من ظاهر الرواية الثاني انا لا نم ان
قوة القرابة ههنا معنى في ذات ابن العمة بل في نفس العمة التي هي امه والجواب عنهما اما عن الاول فبان ترجيح
ولد العصبة ثم انما هو لاتصال العصبة بولده حيث لا واسطة بينهما وعدم اتصال من له قوة القرابة والترجيح لمعنى في المتصل
اولى لانه اسرى اما ههنا فلما كان كل منهما متصلا بولده رجحنا ولد من له قوة القرابة لسرايتها اليه الا يرى ان بنت العم
لابوين اولى من بنت العم لاب فلولا سراية قوة القرابة لكان المال بينهما نصفين لان كلا منهما ولد العصبة ولم يترجح
ولد العصبة لعدم سراية العصوبة اليه ولهذا لا نحكم بعصوبة بنت العم واما عن الثاني فبما ذكرنا ان قوة القرابة من
شانها ان تسري فسرت من امه اليه بخلاف العصوبة فانها لا تسري المسئلة الخامسة ان يستووا في القرب ولكن مع ان تختلف
حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤلة فلا اعتبار ح لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر
الرواية وهذا ايضا مخالف لما ذكره شمس الائمة على ما سلف في ذلك بالقياس على عمة لابوين فانها مع انها ذات القرابتين و
ولد الوارث من جهتين ليست باولى من الخالة لاب مع انها ولد ذي الرحم بل يقتسمان اثلاثا فكذا ههنا يكون الثلثان
لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيما بينهم قوة القرابة ولم يتعرض لولد العصبة اذ لا يوجد فيهم عصبة وامثلة الكل ظاهرة مذكورة
في الاشكال الصورية ثم اعلم ان ابا يوسف يقسم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب وقرابة الام على ابدان فروعهم مع اعتبار اي ح
عدد الجهات في الفروع ومحمد يقسم على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات على الاصول كما في الصنف
الاول فلا بد من مثالين احدهما لاعتبار عدد الفروع والثاني لاعتبار عدد الجهات مثال الاول

عم لاب	عمة لاب	خال لام	خالة لام
بنت	ابن	ابن	بنت
ابن	بنتان	بنتان	ابنان
٦	٦	٤	٢

اصلها من ثلثة وتصحيحها من ثمانية عشر بالاتفاق اما عند س فلان الثلثين لقرابة الاب يقسم بين ابدان
الفروع وذلك اربعة بسبب الابن فينكسر الاثنان على الاربعة اي ينكسر على كل اثنين واحد فيوقف

الا اثنان والثلث لقرابة الام يقسم بين ابدان فروعهم وذلك ستة ببسط الابن فينكسر الواحد على الستة فيوقف الستة والاثنان داخل
في الستة فيضرب في اصل المسئلة وهو ثلثة يبلغ ثمانية عشر والباقي ظاهر واما عندهم فالثلثان يقسم بين العم والعمتين باعتبار عدد
الفروع في الاصول انصافا فما اصاب العم وهو سهم ينزل الى ابن بنته وكذا ما اصاب العمة ينزل الى بنتي ابنها فينكسر عليهما فيوقف اثنان
والثلث يقسم بين الخالين والخالتين باعتبار عدد الفروع في الاصول اثلاثا باختصار الابدان فينكسر سهم على الثلاث فيوقف
الثلاث ثم يضرب الاثنان فيها فيبلغ ستة فيضرب في اصل المسئلة ثلثة يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح كان لابن بنت العم واحد
يضرب في الستة فهي له وكان لبنتي ابن العم واحد يضرب في الستة فهي لهما لكل ثلاثة وكان لقرابة الام واحد يضرب في الستة فهي
لهم اربعة للخال تنزل الى بنتي ابنه واثنان للخالة ينزل الى ابني بنتها ومثال الثاني

عم لاب	عم لاب	خال لاب	خالة لاب
بنت	ابن	ابن	بنت
ابنان	بنتان	بنتان	ابنان ابن

معقودس اصلها من ثلثة وتصح من اثني عشر اذ الثلثان يقسم على ابدان فروع
قرابة الاب وهي ابنان واربع بنات باعتبار الجهات فينكسر الاثنان على البنين
الاربعة بالاختصار وبينهما موافقة بنصفيه فيوقف نصف الاربعة اثنان فان قلت
اما اسلفت ان البطن الاخير لا يصح فيه الا البسط وقد اختصرت هنا قلت نعم لكن ذلك اذا ادى الاختصار الى تكثير
الضرب وههنا لا يؤدي اليه لان البنات الاربع في الحقيقة بنتان ضعفتا باعتبار الجهات واذا لم يؤد الاختصار اليه
فاعتباره اولى تقليلا للاقسام بقدر الامكان والثلث يقسم على ابدان فروع قرابة الام وهي ايضا بعين ما مر فينكسر
الواحد على الاربعة فيوقف الاربعة والاثنان الموقوفان اولا داخلان فيها فيضرب الاربعة في اصل المسئلة ثلثة تبلغ اثني
عشر واما عندهم فيقسم الثلثان بين الاعمام الاربعة والعمتين باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول اخماسا و
الاثنان لا يستقيم على الاعمام الخمسة باختصار الابدان وبينهما مباينة فيوقف الخمسة ثم يقسم الثلث بين الخالين والخالات
الاربع باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول ونختصر ابدان الخالات ونصير خالين تحقيقيين وخالين تقديريين
ونسبة كل من الخالين الى الاربعة بالنصف فيوخذ جزء النسبة الى نصف الاحوال الاربعة وذلك اثنان فيجعل الرؤس من
ذلك والواحد لا يستقيم على الاثنين وبينهما مباينة فيوقف بالاثنان فحصل لنا الرؤس الموقوفة في موضعين خمسة و
اثنان وبينهما مباينة فيضرب الخمسة في اثنين ثم المبلغ وذلك عشرة في اصل المسئلة وذلك ثلثة يبلغ ثلثين عشرون منها
لقرابة الاب يقسم بين الاعمام الخمسة اخماسا اربعة منها للعمة ينزل الى بنتي ابنها وستة عشر للعم ينزل الى ابني بنته مع بنتي

اربعه

بنته فينكسر ستة عشر على البنات الست بالبسط وبينهما موافقة بنصفيه فيوقف نصف الستة وذلك ثلثة وعشرة من الثلثين لقرابة الام يقسم بين الاثنين
خمسة منها للخال ينزل الى بنتي ابنه وخمسة منها للخالة ينزل الى الابن المنزل منزلة الابنين والبنت المنزلة منزلة البنتين باعتبار عدد الفرعين
فيقسم بينهما اثلاثا باختصار الابدان والخمسة لا تستقيم على الثلثة وبينهما مباينة فيوقف الثلثة فحصل لنا الرؤس الموقوفة ثلثة وثلثة وبينهما
مماثلة فيضرب احدهما في ثلثين يبلغ تسعين فمنها تصح كان لبنتي ابن العم اربعة يضرب في الثلثة يبلغ اثني عشر فهي لهما من قبل العم وكان للابنين
مع البنتين ستة عشر يضرب في الثلثة يبلغ ثمانية واربعين للابنين منها اثنان وثلثون وللبنتين ستة عشر من قبل العم وقد حصل لهما من قبل العمة
وقد حصل لهما اثنا عشر فالمجموع ثمانية وعشرون وكان لبنتي ابن الخال خمسة يضرب في الثلثة يبلغ خمسة عشر فهي لهما من قبل الخال وكان لولدي
الخالة خمسة يضرب في الثلثة يبلغ خمسة عشر فيقسم بينهما اثلاثا عشرة للابن تنزل الى ابنيه وثلثها خمسة للبنت تنزل الى بنتيها وقد حصل
لهما من قبل الخال خمسة عشر ومن قبل الخالة خمسة فالمجموع عشرون يستقيم عليهما وتصحيح هذه المسئلة على هذه الطريقة مما لم اطلع في كلام احد عليه
ولم اجد من تفصيل ما اجمله الفاضل مثل هذا التفصيل فعليك بضبطه ثم تم ما ذكره بعض الشارحين فانه ههنا على ما ليس ببديع من جملة
العشور ركبت متن عمياء وخبط خبط عشواء امسك اسم واياما من امثالها التي لا تعود الى صاحبها الا رغبة السامعين عن كلامه ووحشة
المسترشدين بين يديه عن مقامه قوله ثم ينتقل هذا الحكم اقول ثم الحكم الذي ذكر في عمومة الميت وخؤولته واولادهم الى عمومة
ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم فيعتبر فيهم ثم الى عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما واولادهم وذلك لان ذوي الارحام معتبرون بالعصبات
على ما مر غير مرة فينتقل كما كان ينتقل من اعمام الميت الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده واولادهم هناك واعلم انه اذا اجتمع عمومة الاب
عمومة الام او خؤولته مع خؤولتها او اولاد هؤلاء مع اولاد هؤلاء كان الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام تقسم على ما تقدم من الاعتبارات
قوله فصل في الخنثى اقول لما استوفى مباحث مصارف التركة المرتبة التي اسلفها في مطلع الكلام من اصحاب الفرائض الى ذوي
الارحام لا الباقي منها وهو مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال وذكر الاكتفاء بما ذكر في كتب
الفقه على الاستقصاء وكان من الاحكام ما لا يستغني الفرضي عن معرفتها وكيفية القسمة فيها مثل الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والغرقى
ومن في معناهم اراد ان لا يخل بذكرها فيشكل على الطالبين كيفية فكرها ذكرها فقال فصل في الخنثى وهي في اللغة صفة من الخنث وهو اللين
ومنه المخنث وجمعها خناثى كحبلى وحبالى وفي الشريعة شخص له آلة الرجال والنساء او ليس له شيء منهما لكن المقصود ههنا الخنثى المشكل
ولهذا ابتدأ ببيان حكمها وهي من لم يترجح شيء من ذكورته وانوثته لعدم المرجح قيل وذلك انما يتصور قبل البلوغ فان شمس الائمة السرخسي
ذكر في شرح كتاب الخنثى انه لا بد ان يترجح احدهما بعد البلوغ قوله للخنثى المشكل اقول لما اقل نصيبي الذكورة والانوثة

ولما كان المفهوم من ظاهر هذا ان لها نصيبا في الجملة ولم يعلم حالها اذا لم يكن نصيب على احد التقديرين فسر اقل النصيبين بما سوى
الحالتين حتى يشمل الصور الاربع لان لها حالتي النقصان والحجب وكل منهما اما على تقدير الذكورة او على تقدير الانوثة ١ ابن و
خنثى ٢ زوج وام واخت لابوين وخنثى لاب ٣ زوج وام وخنثى لابوين ٤ اختان لابوين وخنثى لاب فلها في الصور الاربع اسوء
الحالتين اي حالها اسوء حالتي الذكورة والانوثة عنده واصحابه يعني محمدا وابا يوسف في قوله الاول واما المذكور بعد هذا
فقوله الثاني وقولهما هو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لان حالها اسوء
الحالتين وانما كان لها اسوء الحالتين لانه متيقن وبيانه ان مبنى الميراث على التيقن في سبب الاستحقاق بسبب الذكورة والانوثة
واجتماعهما غير ممكن فلا يكون له الا ما وقع التيقن وذلك في ذلك وعند الشعبي وهو قول ابن عباس لها نصف نصيبي الذكر والانثى
وانما كان لها ذلك بالمنازعة ومعناه ما لها سالم نصيب الانثى لها بلا منازعة وتنصيف الزايد الى تمام نصيب الذكر للمنازعة فيه و
بيانه ان حاله في الذكورة والانوثة مجهول والتوزيع في مثله طريق معهود كما اذا طلق احدى امراتيه قبل الدخول ومات قبل
البيان فلكل منهما ثلثة ارباع المهر لجواز ان يكون مطلقة فتستحق نصف المهر وان لا يكون فتستحق تمام والاقل متيقن والزايد
مشكوك فينصف فكذا هذا والجواب ان سبب الاستحقاق ثمه وهو النكاح الطلاق متيقن وتحليم كل من المراتين لحكم ثابت بيقين
من غير ترجيح فيوزع ولا يتيقن السبب هنا لا يقال سبب استحقاق الميراث القرابة وهي ثابتة بيقين لانا نقول ليس الكلام في
استحقاق اصل الميراث بل في استحقاق المقدار وسببه الذكورة والانوثة ولا شي منهما متيقن قوله واختلفا في
تخريج قول الشعبي اقول اختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي ويظهر ان بين التخريجين تغايرا قال شمس الائمة خرج محمد قوله
ولم ياخذ به فتخريج ابي يوسف على طريق تعيين الاولى ان للابن سهما وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى ان كان ذكرا
يستحق سهما وان كان انثى يستحق نصف سهم فياخذ نصف النصيبين لاحتمال حالها الحالتين او لان نصف السهم متيقن فياخذ النصف
المتيقن مع نصف النصف المتنازع الزايد على النصف الى تمام السهم فصار له ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء على هذا سهمان
وربع سهم فتصح من تسعة على الوجهين لانه يعتبر السهام اي يجعل المسئلة من السهام ويعتبر العول اي يعتبر كل كسر سهما فيبلغ السهام تسعة
والطريق الثاني ان للابن سهمين وللبنت سهما وللخنثى سهما ونصف سهم باحد الوجهين فصار مجموع الانصباء اربعة اسهم و
سهم فيجعل كل نصف سهما بالعول وتصح من تسعة وانما قال فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع
لان للشعبي في اعطائه الخنثى ذلك وجهين الاول ان الخنثى يدعي ذكورتها واستحقاق نصيب الذكورة والورثة يقولون بانوثتها

واستحقاق

واستحقاق نصيب الاناث وحقيقة الحال مجهولة فيعطى نصف النصيبين رعاية للجانبين والثاني ما سلف آنفا من طريق المنازعة
اي سلامة البعض اليقين المتنازع وتنصيف البعض المتنازع فاشار المصنف بقوله ذلك الى كل من الطريقين لكنك اذا تيقنت هذا
ظهر ان قوله عند تحرير مذهب الشعبي يأخذ نصف النصيبين بالمنازعة غير صحيح اذ فيه شيئا الا ان ما اخذه بالمنازعة ليس نصف النصيبين
بل هو النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع على ما حققناه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بنصف النصيبين ما يصدق
عليه نصف النصيبين والنصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع يصدق عليه ذلك وليس من مقتضى قوله ياخذ نصف
النصيبين بالمنازعة ان ياخذه من حيث انه نصف النصيبين فظهر سداد الكلام غاية ما فيه انه لم يشر عند تحرير مذهبه
الا الى احد وجهيه وقد اشار عند تقرير تخريجه وليس فيه فساد قوله وقال محمد اقول تخريج محمد ان لها في هذه
المسئلة خمسا وثمنا باعتبار الحالات اي باعتبار حالتي كل واحد منهما ومن ساير الورثة فان لكل منهم حالتين على تقدير الذكورة
والانوثة فعلى تقدير الذكورة المسئلة من خمسة ولها خمسا المال وعلى تقدير الانوثة المسئلة من اربعة ولها ربع المال فياخذ نصف
الخمسين والربع وذلك خمس وثمن وتصح من اربعين لان طريق التصحيح في ذلك ان ينظر بين المسئلتين في تلك الحالات فان
استقامت احديهما على الاخرى فلا احتياج الى العمل والا فان توافقتا يضرب وفق احديهما في الاخرى والا فكل احديهما في الاخرى
ثم المجموع في الحالتين فههنا يضرب الاربعة في الخمسة لان بينهما مباينة ثم المبلغ وذلك عشرون في الحالتين يبلغ اربعين ولو قال
فلما كان لها خمس وثمن وكان اقل عدد يخرج خمس وثمن اربعين صحت المسئلة منها لكان اخصر واظهر ثم طريق معرفة نصيب كل (منه صح)
من الورثة منها ان يضرب شيء من له شي في مسئلة الذكورة في وفق مسئلة الانوثة او كلها وشي من له شي في مسئلة الانوثة في وفق مسئلة
الذكورة او كلها ففي مسئلة الذكورة للابن اثنان يضرب في الاربعة يبلغ ثمانية فهي له وللبنت واحد يضرب في الاربعة فالاربعة لها و
للخنثى اثنان يضرب في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وفي مسئلة الانوثة للابن اثنان يضرب في الخمسة يبلغ عشرة فهي له وللبنت واحد
يضرب في الخمسة فالخمسة لها وكذا للخنثى فحصل للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وللخنثى ثلثة عشر فلو كانت الخنثى ذكرا لحصل لها
من الاربعين ستة عشر ولو كانت انثى لحصل عشرة فنصف العشرة مع نصف ستة عشر يكون ثلثة عشر ثم اعلم ان ما حصل للخنثى
من تخريج ابي يوسف اكثر مما حصل له من تخريج محمد وطريق معرفته ان يضرب تصحيح احدهما في تصحيح الآخر فاذا ضربت التسعة في
الاربعين يحصل ثلثمائة وستون فاضرب الثلثة التي حصلت لها من تصحيح ابي يوسف في تصحيح محمد وذلك اربعون يبلغ مائة وعشرين فذلك
نصيبها من ثلثمائة وستين على تخريج ابي يوسف واضرب ثلثة عشر التي حصلت لها من تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف وذلك تسعة يبلغ

مائة وسبعة عشر فلذلك نصيبها من ثلثمائة وستين على تخريج محمد ولا يخفى عليك اعتبار الوفق في مسئلة الموافقة قوله فصل في الحمل
اقول لما كان المقصود من ذكر الفصل ومسوموفة كيفية القسم عند وجود الحمل في الورثة مسبوقا بمعرفة كون الحمل وارثا وكان ذلك
ايضا مسبوقا بمعرفة مدته قليلها وكثيرها على ما ستتضح ذلك في تضاعيف كلام جيد من مباحثه ببيان مدته ثم شرائط ارثه ثم كيفية تصحيح مسئلته
توضيحا للتناسب بين النظم الوضعي والطبعي فقال اكثر مدة الحمل سنتان عندح وكذا عند اصحابه وعند ليث بن سعد ثلث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر بالاتفاق وتقرير وجوههما موضعه كتاب الطلاق لكن لا
يخفى ان في تقديم بيان ما يوقف له على بيان انه متى يرث اصلا او عكسا لما هو قضية الترتيب قوله ويوقف للحمل اقول
ما يوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر فيعطى لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ
هو ومالك والشافعي وشريك والنخعي لان الميراث يبتنى على التعيين فلما كان ولادة الاربع متصورة وما زاد عليها نادرا اوقف
ذلك احتياطا والحال يتبين عند الوضع وعند محمد نصيب ثلثة او ثلث ايهما اكثر في رواية ليث بن سعد عنه لانه ادنى الجمع واول
حد الكثرة وفي رواية اخرى عنه وهي المذكورة في شرح الاصول نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر لانه غالب الوقوع عادة بخلاف
ما فوقه وهي رواية هشام عن ابي يوسف وفي رواية الخصاف عنه يوقف نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح لانه اغلب
الوقوع فيدار الحكم عليه او ينظر خلافه ولهذا اختير للفتوى ويؤخذ الكفيل من الورثة على هذا القول لاحتمال الزيادة كما يؤخذ
من الابن على قولهما فيما اذا ترك ابنا وخنثى لاحتمال ان تتبين اخرتها على وجه يستحق به احسن الحالتين ولذا قال على قول ابي يوسف
لان ابا حنيفة لا يرى اخذ الكفيل على ما عرف في موضعه قوله فان كان الحمل من الميت اقول للحمل لا يخلو من ان يكون من الميت
او من غيره فان كان من الميت فان جاءت به لتمام سنتين او اقل ولم تقر بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان اقرت به
بعد مدة يتصور ذلك او جاءت به لاكثر من سنتين لم يرث اما الاول فلان وجوده في البطن وقت الموت شرط الوراثة لانها
لكونها صفة وجودية لا يتصف المعدوم بها ولما لم تقر بانقضاء العدة علم وجوده وقت الموت واما الثاني فلانها اذا اقرت
بانقضاء العدة بعد مدة يتصور ذلك او جاءت به لاكثر من سنتين علم ان الحمل لم يكن وقت الموت وان كان الحمل من غير الميت كما
اذا ترك الميت امه حاملا عن ابيه المحروم لرق او غيره او ترك امراة اخيه المحروم حاملا فان جاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث
للقطع بوجوده وقت الموت وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لان الاصل في الحوادث اضافتها الى اقرب الاوقات
وهو ستة اشهر الا لضرورة اثبات النسب بعد ارتفاع النكاح بالموت كما في الشق الاول فان العلوق هناك يضاف الى ابعد الاوقات

وسو

48

وهو سنتان فاما هنا فلا ضرورة لثبوت نسبه لقيام النكاح فعلم من هذا الاصل ان الشق الثاني معناه في غير المعتدة اي المنكوحة
او في معتدة اقرت بالانقضاء وجاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم الاقرار كما اذا مات ولها اخ لابوين وام حامل من غير ابيه
ونحو ثم جاءت الام بالولد لاكثر من ستة اشهر وهي منكوحة او معتدة قد اقرت بانقضاء العدة وجاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر
من وقت الاقرار لا يرث وان جاءت به لستة اشهر او اقل في الصورتين يرث اما في الاولى فللاصل المذكور واما في الثانية فلانها اذا
جاءت به لستة اشهر او اقل من وقت الاقرار بطل اقرارها لان انقضاء عدة الحامل بوضع حملها فاما اذا كانت الام معتدة من
طلاق او وفاة ولم تقر بانقضاء عدتها فجاءت بالولد لتمام سنتين او اقل يرث ولا كثر لا كما في الشق الاول واعلم ان ما شرحناه
لحاق تمام المدة سواء كان مدة الاقل او الاكثر بالادنى والمذكور في بعض النسخ ان تمامها يلحق بالاكثر وهو المثبت في ظاهر الرواية
قوله فان خرج اقل الولد اقول كما يشترط للارث وجود الحمل وقت الموت يشترط انفصاله حيا حتى يستدل به ذلك على
حيوته وقت موت المورث اذ الحال شاهدة على ما قبله ثم الاصل ان الاكثر يقوم مقام الكل فان خرج الحمل مستقيما فالمعتبر صدره
وان خرج منكوسا فسرته ان يتحقق خروج الاكثر عنده ذلك فان قلت اما كان ينبغي ان يعتبر السرة التي هي الوسط بالحقيقة على التقديرين
حتى يتحقق خروج الاكثر من الجانبين قلت بلى لكنهم انما اعتبروا الصدر في حال الاستقامة لانه لما خرج جميع الاعضاء الرئيسة بخروجه
فكانه خرج الكل قوله الاصل في تصحيح مسائل الحمل اقول طريق تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير انه انثى فتنظر بين المسئلتين فان توافقتا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى والا فالكل في الحاصل تصحيح المسئلة ثم تضرب نصيب
من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها ونصيب من كان له من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم
تنظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل فتعطي ذلك الاقل لتيقنه لذلك الوارث ويوقف الفضل الذي بينهما من نصيبه لوقوع الشك في
انه للوارث او للحمل فيوقف الى ان يزول عند ظهور الحمل فاذا ظهر فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ
ذلك البعض ويقسم الباقي بين الورثة بان يعطى كل واحد منهم ما كان موقوفا من نصيبه مثاله اذا ترك بنتا وابا واما وامراة حاملا
فالمسئلة على تقدير ذكورة الحمل من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي وعلى تقدير انوثته من سبعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسين وثلثين فتكون منبرية وتعول الى السبعة والعشرين وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الاول وذلك ثمانية في جميع
الثاني يبلغ مائتين وستة عشر كان للزوجة في مسئلة الذكورة ثلثة تضرب في ثلث مسئلة الانوثة وذلك تسعة يبلغ سبعة وعشرين و
في مسئلة الانوثة ايضا ثلثة تضرب في ثلث مسئلة الذكورة وذلك ثمانية يبلغ اربعة وعشرين فيعطى هذا لتيقنه ويوقف فضل

المتبنث

ما بينهما وهو ثلثه وكان لكل من الابوين في مسئلة الذكورة اربعة تضرب في التسعة يبلغ ستة وثلثين وفي مسئلة الانوثة ايضا اربعة تضرب
في الثمانية يبلغ اثنين وثلثين فيعطى كل منهما منها ويوقف فضل ما بينهما وهو اربعة فعلم ان الحمل يجعل انثى في حق كل واحد من الزوجة
والابوين لان اقل نصيبي كل واحد منهما في مسئلة الانوثة وكان الباقي بعد انصبائهم من الثلثة في مسئلة الذكورة ثلثة عشر تضرب في
التسعة يبلغ مائة وسبعة عشر وفي مسئلة الانوثة ستة عشر تضرب في الثمانية يبلغ مائة وثمانية وعشرين فيجعل الحمل ذكرا في حقهما لان اقل نصيبيهما
في ذلك ويعطى ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقهما نصيب اربعة بنين عنده فاذا كان البنون اربعة يكون رؤس العصبات بالبسط خمسة
والباقي في مسئلة الذكورة ثلثة عشر فللبنت منها سهم واربعة اتساع سهم تضرب في التسعة يبلغ ثلثة عشر فهي لها من مائة وثمانية وعشرين الخ
من الباقي بعد نصيب الزوجة والابوين في الانوثة فيوقف الباقي بعد نصيبها وهو مائة وخمسة عشر فلما كان اكثر نصيبي الحمل في مسئلة
الانوثة يوقف نصيبه منها فان ولدت المراة بنتا واحدة او اكثر استحق البنات جميع الموقوف بالفرض فتضم البنت ثلثة عشر
الى مائة وخمسة عشر فيقتسمن مائة وثمانية وعشرين وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى كل من الزوجة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبه وهي الثلثة في الزوجة والاربعة في كل منهما لتعين استحقاقهم بما اصابهم من مسئلة الذكورة والباقي بعد انصبائهم فيها مائة
وسبعة عشر على ما سلف فيقتسم ذلك بين العصبات وان ولدت المراة ميتا يعطى كل من الزوجة والابوين ما كان موقوفا من نصيبه
لظهور ان لا يستحق له ويكمل نصيب البنت الى تمام النصف وذلك مائة وثمانية وقد اخذت ثلثة عشر فيعطى خمسة وتسعين والباقي بعد نصيبهما
وهو تسعة للاب لان له مع البنت فرضا وتعصيبا هذا ما ذكره المصنف واردنا ان نختم بتنبيهات ١ ان حال الوارث مع الحمل لا يخلو عن
امور ثلثة التوقيف والاعطاء والمنع لان الوارث اما ان يتغير فرضه مع الحمل او لا يتغير او يحرم والاول حالة التوقيف كما في هذه المسئلة
والثاني حالة الاعطاء كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فحقهما السدس كيفما كان وكما اذا ترك امراة حاملا وابنا فحقها الثمن
كيفما كان والثالث حالة المنع كما اذا ترك امراة حاملا واخا وعما لا يعطى كل منهما شيئا لجواز ان يكون الحمل ابنا فيسقطان ٢
ان ثمرة الخلاف بين ابي ح وصاحبيه لا تظهر في حق المراة والابوين وذلك ظاهر بل في حق البنت لانه اذا كان الموقوف نصيب اربعة
بنين يكون للبنت من اربعة وعشرين سهم واربعة اتساع سهم مضروب في التسعة البالغ الى ثلثة عشر واذا كان نصيب ابنين كما
هو قول محمد لها من ذلك سهمان وثلثة اخماس مضروبة في تسعة واذا كان نصيب ابن واحد كما هو المختار عن ابي يوسف المفتى به يكون
لها من ذلك اربعة اسهم وثلث مضروبة في تسعة والباقي من السهام موقوف على كل تقدير الى ان تبين حال الحمل ٣ عطف الانشاء
على الاخبار اما بتاويل الانشاء او بالعكس كما في قوله لا تعبدون الا الله الى ان قال وقولوا وقوله ثم اضرب من كان له شئ

49

ع حذف المضاف اى شيئه وتذكير الضمير الراجع الى المسئلة باعتبار التصحيح قوله فصل في المفقود اقول المفقود في اللغة مفعول
من فقدت الشئ اى اضللته اى فقدته طلبته وفي الشرع الغائب الذي انقطع خبره واستتر اثره ولا يعلم انه في قيد الحيوة او في قبر الموت او
فانه ضال عن اهله وهم في طلبه وليس بين معنييه اللغويين تضاد كما في بعض الشروح كيف وانه قابل لتحقيق كلا المعنيين في المعنى الشرعي
وانه ينافي التضاد قوله المفقود حي في ماله اقول لكن حيوة المفقود انما هو باستصحاب الحال لان الاصل بقاء ما كان على
ما كان ما لم يظهر خلافه وهو حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له كما ثبت في الاصول ولما كان حجة دافعة جعل حيا في حق ماله حتى يدفع الغير
فلا يرث منه لتوقفه حتى يصح موته بالبينة او مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته ولم يذكر محمد ان المعتبر اقرانه من اهل بلده او من جميع البلدان بل ذكر مطلقا وقال بعضهم يعتبر من اهل بلده لان
الاعمار تتفاوت باعتبار الاقاليم والبلدان قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا اصح وارفق لان الاول انما يمكن او يستلزم
الحرج المدفوع وروى الحسن بن زياد عن ابي ح ان تلك المدة مائة وعشرون من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وهو الاصح لان السبب في هذا الاختلاف
اختلاف الناس في غلبة الظن فيكون الاصح التفويض الى راى الامام لاختلاف احوال الناس واحوال المفقود فان الرجل المشهور
كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة لا سيما اذا صادف فتنة مهلكة ولما لم يكن استصحاب الحال حجة مثبتة
لم يجعل وارثا لمال الغير بل لما اجتمع فيه دليل استمرار الحيوة وهو استصحاب الحال ودليل الموت وهو انقطاع خبره ووقع التعارض
بينهما جعل موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان ظهر بعد ذلك حيوته يعطى نصيبه وان ظهر موته
فان علم وقت موته فبمنزلة الميت في نفسه وان لم يعلم او حكم بموته بمضي المدة يكون ماله لورثته الموجودين عند الحكم لا عند غيبته لانه كان
حيا الى ذلك الوقت حكما بحكم الاستصحاب وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله لانه تبين
ان المستحق غير المفقود والمال انما يوقف لرجاء ان يستحقه بالعود وقد انقطع الرجاء قوله الاصل في تصحيح مسائل المفقود
اقول طريق تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته وعلى تقدير وفاته فيعمل باقي العمل على ما ذكرنا في الحمل بعينه ثم ننظر
بين المسئلتين فان توافقتا ضربت وفق احديهما في كل الاخرى والا فالكل في الكل ثم تضرب سهام من كان له شئ من مسئلة الحيوة في وفق
مسئلة الوفاة او كلها وشئ من كان له شئ من مسئلة الوفاة في وفق مسئلة الحيوة او كلها فيعطى كل وارث اقل النصيبين ويوقف الفضل
الى ان تبين الحال مثاله زوج وام واخت لابوين واخ كذلك ومفقود ففي مسئلة الحيوة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة و

لا يستقيم الاثنان على العصبات الثلثة فضربت الثلثة في الستة بلغ ثمانية عشر فمنها تصح للزوج منها تسعة وللام ثلثة وللاخت اثنان وللاخ اربعة
وفي مسئلة الوفاة نصفان وثلث فاصلها من ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح لكل من الزوج والاخت ثلثة وللام اثنان وبينها وبين
الثمانية عشر موافقة بنصفيه فاذا ضربت نصف احدهما الى الاخر بلغ اثنين وسبعين كان للزوج في مسئلة الحيوة تسعة تضرب في وفق الثمانية اربعة
بلغ ستة وثلثين وفي مسئلة الوفاة ثلثة يضرب في وفق الثمانية عشر تسعة بلغ سبعة وعشرين فيعطى منها وتوقف التسعة وكان للام
مسئلة الحيوة ثلثة يضرب في الاربعة بلغ اثنا عشر وفي مسئلة الوفاة اثنان يضربان في التسعة بلغ ثمانية عشر فيعطى اثنى عشر وتوقف الستة
وكان للاخت في مسئلة الحيوة اثنان يضرب في الاربعة بلغ ثمانية وفي مسئلة الوفاة ثلثة تضرب في التسعة بلغ سبعة وعشرين فيعطى ثمانية
ويوقف تسعة عشر فظهر من هذا ان حصول الاقل للزوج في مسئلة الوفاة وللام والاخت في الحيوة فاذا ظهرت حيوته اخذ كل واحد منهم
ما استحقه على تقدير الحيوة فيكمل للزوج ستة وثلثون ويبقى الذي اصاب الام والاخت بحاله والباقي بعد نصيب الثلثة من اثنين وسبعين
وهو ستة عشر سهما للاخ وان حكم بموته بقي الزوج بحاله ويكمل للام والاخت ما كان موقوفا من نصيبهما وهو ستة للام وتسعة عشر للاخت
قوله فصل في المرتد اقول المرتد اذا قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح وعند علمائنا الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي يوضع الكسبان في بيت المال
لانه مال حربي لا امان له او مال ضايع ومصرفه بيت المال ووجه قولهما ان المرتد محكوم له بحكم الاسلام ومجبور على الرد اليه فصار كالمسلم
والفرق لابي حنيفة رح ان الحكم بموته يستند الى ما قبل ردته لانه صار هالكا فيما اكتسبه في حال اسلامه يمكن اسناد التوريث اليه لانه لم يكن
موجودا وقت الاسلام وكان توريث المسلم من الكافر وانه لا يجوز واختلف الروايات عنه في ان المعتبر في الارث وجود الوارث
حال الردة والموت او حال الردة فقط او حال الموت فحسب فروى الحسن الاولى وابو يوسف الثانية ومحمد الثالثة ومنه اصح وجوه
الروايات الى المطولات هذا الكلم فيما اكتسبه قبل اللحاق فاما ما اكتسبه بعده فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل دار الحرب واهل
دار الاسلام لا يرثونه هذا كسب المرتد واما كسب المرتدة فجميعه اي سواء كان كسب الردة قبل اللحاق او كسب الاسلام لورثتها المسلمين
بالاجماع من اصحابنا لان عصمة المال تابعة لعصمة النفس فلما لم يزل عصمة نفسها بالردة لم يزل عصمة مالها واما المرتد والمرتدة فلا يرث من
احد لا من المسلم ولا من غيره لان الارث يبتنى على الخلافة والولاية ولا ولاية لهم الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون لان
دارهم صارت دار حرب لا يرى الى ظهور احكام الشرك فيها وانه لو ظهر عليهم يقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر ببني
حنيفة قوله فصل في الاسير اقول عقب فصل المرتد بفصل الاسير لانه باخذ حكم المرتد اللاحق بدار الحرب في حال مفارقة دينه اما

اذا لم يفارق فحكمه حكم المسلمين ولذا لا تبين امرأته وان لم يعلم لا ردته ولا اسلامه فحكمه حكم المفقود لا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى
يأتيهم خبر ولا يقبل على ذلك شهادة اهل الذمة الا شهادة مسلمين عدلين لان اسلامه كان معلوما وشهادة غير المسلم ليست بحجة فيما
دون الردة ففيها اولى فاذا شهد قضى القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته قوله فصل في
الغرقى اقول اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات بعضا وهذا هو المختار لانه قول ابي بكر وعمر وعلي على الرواية المشهورة واحدى الروايتين عن ابن مسعود ووجه الرواية
المشهورة ان الارث يبتنى على التيقن بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حيوة الوارث بعد الموت فلما لم يتيقن بوجود الشرط لم
يثبت الارث بالشك وفي احدى الروايتين عن علي وابن مسعود وبه اخذ ابن ابي ليلى يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل منهما
من مال صاحبه اما الاول فلان حيوة كل كانت ثابتة بيقين فيتمسك به وهو سبب الحرمان موته قبل الاخر وذلك مشكوك فلا يثبت به
الحرمان واما الثاني فلانا اذا اعطيناه ميراث صاحبه فقد حكمنا بحيوته ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله فلم يمكن القول بارث
صاحبه منه ضرورة التنافي وهو ان يقدر الانسان حيا وميتا في حالة واحدة في حق شيء واحد وهو ما ورث لكن الثابت
بالضرورة لا يتعدى موضعها فالضرورة فيما ورث من صاحبه وفيما سوى ذلك يتمسك بالاصل وهو ان اليقين لا يزول
بالشك والجواب ان التنافي لما ابطل ارث كل واحد بما ورث من صاحبه بطل من غيره لان سبب الارث متحد لا يقبل التجزي
وروي عن ابي بكر وعمر وعلي مثل مذهبنا مثاله رجل وابنه انهدم الحائط عليهما ولم يدر ايهما مات اولا ولكل واحد منهما امرأة و
ابن وتركة كل منهما ستة عشر دينارا فعلى قول الجمهور تركته بين زوجته وابنه الحي وكذا تركة الابن ان لم تكن زوجة ابيه امه وان
كانت فتزاد لها السدس وعلى قول الاخر للزوجة من تركة الاب الثمن والباقي بين ابنيه الحي والميت بالسوية فنصيب الميت سبعة دنانير
واما تركة الابن فللزوجة منها الثمن ولابيه السدس ولزوجة ابيه ان كانت امه ايضا السدس والباقي للابن الحي فما اصاب اباه
من تركته وهو ديناران وثلثا دينار يقسم بين ورثة ابيه سوى الابن الميت وما اصاب من تركة ابيه وهو سبعة دنانير يقسم بين
ورثته سوى الاب الميت قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في آخر شهر المبارك شوال في تاريخ سنة خمس وخمسين
وتمامه على يد اضعف عباد الله محمود بن بايزيد عفا الله له
ولوالديه واحسن اليهما واليه و
لجميع المسلمين في قرية الكبر
من ناحية اماسيه
حماه الله
عن البلية
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي شيد قصور علم الشريعة واحكم اركانها واعلى غرفات حقايقها واوسع بنيانها والهم قلوب عباده اليها ويسر لهم اتقانها ورمز في كتابه الكريم الى شرفها واعظم شانها وبلغ امليها من موارد جوده آمالا واسبغ عليهم ظلال نعم وزادهم رفعة وكمالا وجعلهم ايمة يهتدى بهم الى الطريق الاقوم ورفع لهم بين البرية اقوالا ثم الصلوة والسلام على خلاصة زمرة الاصفيا فاتحة الخيرات وخاتم الانبيا المتبرع بجوامع الكلم سجل البلاغة الى العراقي المرتقي من سماء الرسالة رتبا بعيدة المراقي ابي القاسم محمد افضل بني هاشم وقريش المبعوث بكمال الدين القانع من دنياه بادنى العيش وعلى عترته وصحبه الفايزين منه بالكرامة المتوسلين بمتابعته الى تبوء دار المقامة ما تقابل اليمين والشمال وتعاقب الجنوب والشمال اما بعد فلما كان علم الفقه احق ما يصرف اليه عنان العناية واولى ما يمدح بالتصريح والكناية اذ هو الطريقة المسلوكة في الدين والمرقاة المنصوبة الى الهدى واليقين وهو المراد بالحكمة المذكورة في قوله عز سلطانه ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اي بالفقه والشريعة كذا فسره تاج الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنه وكان حضرة من خصه الله تعالى بالعلى واوتي من الفضايل بالقدح الرغيب والمعلى مشهورا بالعدل والانصاف عادلا عن طريق الجور والاعتساف اعني به ميامن الملك الامين مرتضى الملوك والسلاطين الحاج شاد كلدي باشا ادام الله دولته الفت هذه الرسالة مشتملة على فنون من المسائل الشريفة الغريبة مجموعة من كتب الفتاوى والواقعات لتكون تحفة الى المولى العالي مستجلبة للدعاء له الى المآل **كتاب الطهارة** **فصل** في الوضوء **فصل** في الغسل **فصل** في مسح الخفين **فصل** في التيمم **فصل** في الاستنجاء **فصل** في النجس والمنجس **فصل** في ستر العورة **فصل** في التسليم **اما الفصل الاول** فاعلم بان الوضوء من الاحكام التعبدية المنقولة من الله عز سلطانه وعم على البرايا احسانه بقوله تعالى يا ايها الذين

57

امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية دون المعقولة حيث لم يكن على ظاهر الاعضاء المفروض غسلها شيء موجب له عقلا فمقتضى العقل البشري كان اما عدم التجاوز عن المخرجين او عدم الاقتصار عليها الا انه تعالى وتقدس كما قال لا يسأل عما يفعل وهم يسألون **ثم قال العلماء اعلى الله درجتهم** يجوز ان يذكر لهذا الامر الالهي سر وحكمة من وجوه منها ان يكون السر هو التذكرة لهم بتطهير البواطن عما لا يليق بحال من يناجي لديه ويتضرع بين يديه من الغل والغش والغيبة والحسد والحقد والسمعة وسوء الظن بالمسلم ومنها ان يكون السر هو التقرير لهم على ما الفوه من تنظيف من يقصد خدمة ملك من الملوك لما يشاهد من اعضائه حين الملاقاة ومنها ان يكون السر هو التكفير لما ارتكبوا عليه من المآثم والمعاصي كما اشار اليه الرسول الامين عليه وعلى آله افضل الصلوات واكمل التحيات من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره ثم اختلف العلماء في سبب الوضوء اهو الصلوة او القيام اليها او الحدث نظرا الى الاضافة وظاهر الآية والدوران والاصح الاول لانتساخ الثاني بفعله يوم الفتح وانتفاء امكان الفراغ والوقوع في ضيق بلا فرج وما جعل الله في الدين من حرج وانعدام الدوران وجودا في الثالث لعدم الوجوب قبل الوقت ولا تنافي للتعابير جوازا ووجوبا عن سعيد بن عمرو بن نفيل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الفضيلة وترك السنة كما في قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه صلى الله عليه وسلم لم يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جايع حيث لم يرد انه خرج بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلى مراتب الايمان **مسئلة** لو قال رجل في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او قال الحمد لله او قال اشهد ان لا اله الا الله صار آتيا بسنة التسمية **مسئلة** رجل اجمد من البرد وجهه فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لم يجزه **مسئلة** رجل ارسل الماء في الوضوء من وسط راسه على وجهه سقط به فرض المسح والغسل جميعا **مسئلة** الغسل مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل يصير وره الكل فرضا عند الالتحاق كاطالة الركوع وزيادة القراءة على مقدار الفرض **مسئلة** فاذا توضأ رجل مرة مرة لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة الى الماء لا يكره **مسئلة** رجل اتخذ

لنفسه انآء يتوضأ منه دون غيره ويكره ذلك **مسئلة** ندب للمتوضي ان يستقي الماء بنفسه وان يملأ الانآء للوضوء آخر
وان يجعل الانآء من خزف وان يتشهد عند غسل كل عضو وعند الفراغ قايما مستقبل القبلة وان يشرب من فاضل
مائه قايما كما في زمزم **مسئلة** رجل اذا وضع رجله اليمنى على رجله اليسرى في الوضوء لم يطهر السفلى
بماء العليا ولو وضع رجله اليمنى على رجله اليسرى في الغسل طهرت السفلى بماء العليا **مسئلة**
رجل نقل البلة من عضو في الوضوء لم يجزه ولو نقلها من عضو الى عضو آخر في الغسل اجزاه والسر في المسئلتين
ان الاعضاء متحدة حكما في الغسل دون الوضوء يدل عليه افراد كل عضو على حدة في الامر في آية الوضوء
وذكر الجميع جملة في آية الغسل **مسئلة** رجل ليس معه ما يتوضأ به وبينه وبين الماء ارض مزروعة لغيره
ويصل الى الماء قبل خروج الوقت ان سار في هذه الارض وتفوته الصلوة لو سار في طريق آخر لا يجوز
سيره فيها ان تضرره الزرع **مسئلة** رجل يخرج ريح من احد سبيليه الا انه تيقن ان الريح التي خرجت
لم يكن من الاعلى لا ينتقض به وضوءه لانه اختلاج وليس بخروج ريح **مسئلة** رجل به رمد ينزل الدمع
من عينه انتقض به وضوءه لان الخارج كان مادة فاستحالت دمعا وهذه مسئلة والناس عنها غافلون
مسئلة رجل انكر فرضية الوضوء فلا يخلو اما ان ينكر فرضيته للصلوة او ينكر فرضيته مطلقا
فان كان انكر فرضيته مطلقا لم يكفر وان انكر فرضيته للصلوة كفر **فصل في الغسل**
جنب تمضمض فسبق الماء من فيه الى انفه سقط به فرضية الاستنشاق على المذهب الاصح لان الماء ما دام
مترددا على العضو لا ياخذ حكم الاستعمال **مسئلة** جنب اغتسل ونسي المضمضة الا انه قد كان شرب
الماء ينظر ان كان شربه على وجه السنة لم يخرج عن الجنابة وان كان لا على وجه السنة خرج عن الجنابة **مسئلة**
رجل اولج في فرج البكر الى موضع البكارة لا يلزمه الغسل ان لم ينزل **مسئلة** الجنب اذا اغتسل
قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني لزمه الغسل عند الامام الاعظم ابي حنيفة وكذا عند الامام محمد بن
الحسن الشيباني خلافا للامام ابي يوسف حيث انهما يشترطان الدفق والشهوة عند انفصال المني عن
موضعه فحسب وان الامام ابا يوسف يشترط الدفق والشهوة عند الخروج عن العضو ايضا كما انه يشترط
الدفق والشهوة عند الانفصال فلما خرج بقية المني في هذه الحالة التي ذكرناها خرجت لا على وجه الدفق والشهوة

اى عضوا صح

فلا

فلا يلزمه الغسل عنده خلافا لابي حنيفة ومحمد وقولهما هو المفتى به **مسئلة** رجل اغتسل يوم الجمعة وكان اليوم يوم
عيد صار مقيما بسنة الغسلين جميعا **مسئلة** غسل يوم الجمعة اذا كان عن جنابة فهو افضل من ان لا يكون عن جنابة
مسئلة ثم غسل يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن فلو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى
الجمعة بوضوء آخر لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة عند ابي يوسف وينال عند ابن زياد **مسئلة** ولو اغتسل قبل
الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف ولا ينال عند ابن زياد وهاتان المسئلتان ... متفرعتان م
على الاصل الذي سبق ذكره آنفا فيدري بادني نظر وتامل **فصل في الاستنجاء** رجل عليه الاستنجاء
بالماء بان كانت النجاسة التي جاوزت موضع الشرج اكثر من قدر الدرهم ولم يجد موضعا خاليا تركه لان كشف
العورة منهي والاستنجاء مامورة والنهي راجح على الامر **مسئلة** الصحيح جواز ذكر الله تعالى في الخلاء للحديث
كيف اذكره وانا في حال استحيي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال مثله عن ابي حنيفة ومحمد
مسئلة لا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه الا اذا محي ولم يتبين كتابته **مسئلة**
رجل استنجى بالماء وهو صايم وفرج مقعده ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع كيلا يصل الماء
الى باطنه فيفسد صومه **مسئلة** المتوضي اذا استنجى على وجه السنة وجب عليه الوضوء **فصل في المسح
على الخفين** رجل مسح على الخفين ناويا به التعليم اجزاه **مسئلة** رجل مسح على باطن خفه لم يجز **مسئلة**
رجل له جرموق واسع فادخل يده فيه ومسح على الخف لم يجز **مسئلة** لو كانت الجرموق واسعا بحيث ينفصل على
الخف مقدار ثلثة اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز **مسئلة** رجل انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد
ماء مضى على صلوته **مسئلة** المستحب ان يمسح بباطن كفه فلو مسح بظاهر الكف جاز **فصل في التيمم**
رجل كان يصلي بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فلما اتم صلوته سأله الماء فاعطاه لا يعيد صلوته لان القدرة
بالاباحة لا بالرؤية **مسئلة** رجل تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لم يجز وفي الفلوات جاز **مسئلة**
مسافران وجدا ماء في فلاة فقال احدهما هو طاهر فتوضأ وقال الآخر هو نجس فتيمم ثم جاء ثالث تيمم بماء مطلق
فائتما به ثم سبقه الحدث في صلوته فان استخلف احدهما بالاخرى بدون الاستخلاف فسدت صلوة المقتدي
دون صلوة الامام **مسئلة** رجل بينه وبين الماء حية او سبع جاز له التيمم **مسئلة** متيمم شرع في الصلوة

[illegible]

فقال له يهودي او نصراني ضرمنذا الماء نمض على صلوته فاذا فرغ ساله فان اعطى فسدت والاصح مسئلة خمسة
من المتيممين وجدوا ماء يكفي لوضوء احدهم انتقض تيمم الكل مسئلة رجل جاء بكوز ماء فقال لجماعة من المتيممين فليتوضأ
ايكم شاء انتقض تيمم الكل مسئلة ولو قال لجاءني بالكوز منذا الماء لكم او بينكم وقبضوه وسكت لم ينتقض تيممهم مسئلة
رجل معه ماء يكفيه للوضوء الا انه يخاف عطشه او عطش دابته جاز له ان يتيمم مسئلة رجل ضرب يده على الارض للتيمم
ثم احدث قبل الاستعمال الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب مسئلة يجوز ان يتيمم بالعقيق والياقوت والملح الجبلي مسئلة
ولا يجوز ان يتيمم باللآلي والملح البحري **فصل في ستر العورة** عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء
او بتلطخ الطين بجسده او بتخصيف الورق وجب عليه مسئلة رجل ستر عورته بزجاج يصف ما تحته لم يجز صلوته
مسئلة ولو صلى على زجاج يصف ما تحته من النجاسة جازت صلوته مسئلة ولو صلى في قميص محلول الجيب يقع بصره
على عورته من جيبه حالة الركوع لم يجز صلوته وقيل لا اعتبار بعورة نفسه مسئلة اذا وجد العاري ثوبا رجسا طاهرا وصلى
عريانا لم يجز صلوته مسئلة المستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة **فصل في النجس والتنجس**
دجاجة ذبحت وغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها مسئلة الدم الذي بقي في عروق
المذكى بعد الذبح لا ينجس الثوب مسئلة الشاة او المراة اذا ماتت وفي الضرع او الثدي لبن فهو طاهر مسئلة نافجة المسك
ان كانت يابسة جازت الصلوة معها وان كانت رطبة فان كانت لمذبوحة جازت والا فلا مسئلة يجوز ان يؤكل
المسك في الطعام وان يجعل في الادوية مسئلة ركب ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة ان كان الصبي ممن لا يستمسك فسدت صلوته
والا فصحت مسئلة الطعام اذا تغير واشتد نتنه حرم اكله وان قل تغيره ونتنه حل اكله **فصل في التسليم**
الا استحفظ نفسه من النجاسة والسقوط
اختلفوا في ان التسليم افضل ام رده فقيل ثواب التسليم اكثر لانه بادئ بالخير وقيل ثواب الرد اكثر لانه مقيم للفرض مسئلة
اذا سلم واحد على واحد يقول السلام عليكم ولا يقول عليك لان الحفظة والكرام الكاتبين معه مسئلة الافضل ان يزيد
المسلم فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يزيد الراد على هذا العدد وورود الاثر في الزيادة على ذلك مسئلة
وينبغي للراد ان يسمع جوابه فاذا لم يسمعه لا يسقط الجواب مسئلة اختلفوا في التسليم على الصبيان فقال بعضهم لا يسلم و
قال بعضهم يسلم لما روي عن علي انه كان يسلم على الصبيان حتى كون اللعب يردون عليه مسئلة اذا سلم على الموتى يقول و
عليكم السلام لانه لا يقتضي الجواب مسئلة يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والمار على الواقف والقليل على الكثير

مسئلة

53

مسئلة اذا التقى الماشيان او الراكبان يبدآن معا بالسلام مسئلة اختلفوا في جواز التسليم على اهل الذمة لا لاجل التبجيل
اما اذا سلم عليهم تبجيلا لهم فقد كفر مسئلة اذا سلم اهل الذمة علينا نرد عليهم قال قتادة في قوله تعالى فحيوا باحسن منها
للمسلمين او ردوها لاهل الذمة مسئلة التسليم على قارئ القرآن وعلى من يكون في مذاكرة العلم وعلى القاضي اذا جلس للقضاء
مكروه مسئلة وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه وقيل هو من عادة المجوس مسئلة لا يجوز للمتفقه ان
يسلم على استاذه فلو سلم لا يجب عليه رد سلامه

كتاب الصلوة

فصل في المقدمة **فصل** في الاذان **فصل** في استقبال القبلة **فصل** في التحري **فصل** في الوقت **فصل** في الاوقات
المكروهة **فصل** في النية **فصل** في الامامة **فصل** في القراءة **فصل** في الاقتداء **فصل**
في سجود التلاوة **فصل** في سجود السهو **فصل** في المسبوق **فصل** في اللاحق **فصل** في البناء
فصل في الاستخلاف **فصل** في السنن والنوافل **فصل** في التراويح **فصل** في قضاء الفوائت
فصل في صلوة المسافر **فصل** في صلوة المريض **فصل** في الجمعة **فصل** في صلوة العيد **فصل**
فيما يكره في الصلوة **فصل** في المرور بين يدي المصلي **فصل** فيما يفسد الصلوة **فصل** في الصلوة في السفينة
فصل في المكان **فصل** في زلة القاري من التبديل واللحن وغيرهما **اما فصل المقدمة** فاعلم بان
الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها مسئلة وسبب وجوبها الوقت اي بعضه حتى لو بلغ الصبي او اسلم الكافر
في آخر الوقت وجبت الصلوة عليه مسئلة وشرائطها الطهارة من النجاسة الحقيقية والحكمية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية مسئلة واركان الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة الاخيرة ففرض
في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب فسدت صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة و
لم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات ثم قعد في آخرها جازت صلوته استحسانا والقياس ان تفسد وهو قول محمد مسئلة
واما تكبيرة الافتتاح فشرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر نافلة ركعة صح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما في ساير
الاركان مسئلة والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فصارت الفرائض عنده ثلث عشر مسئلة
وواجبات الصلوة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل
الى تمام
تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا وتقضي السجدة في الثانية وتعديل الاركان

والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت مسئلة والصلوة لا يفسد بترك الواجب وانما يفسد بترك الفرض والركن و تاخير الفرض والركن ان كان عمدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا يأثم بترك الواجب عمدا وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره

فصل في الاذان

رجل سمع المؤذن من كل جانب يكفيه اجابة واحدة مسئلة اختلفوا في ان الامام افضل او التاذين فقال بعضهم الامامة افضل لانها اعلى مرتبة من التاذين وقال بعضهم التاذين افضل لانه اسلم لقوله عليه السلام الائمة ضمنا والمؤذنون امناء والامين خير من الضامن مسئلة لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه مسئلة لو كان رجل في المسجد فسمع الاذان ليس عليه الاجابة بالفعل لانه اجاب مسئلة ولو كان يقرأ القرآن في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان مسئلة كل ما سمعنا وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله

فصل في استقبال القبلة

اختلفوا في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا حاجة اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة مسئلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كافر وكذا اذا صلى في الثوب النجس وكذا اذا صلى بغير طهارة والاصح انه لا يكفر في الاولين ويكفر في الاخيرة لان الصلوة الى غير القبلة وفي الثوب النجس جائزة حالة العذر واما الصلوة بغير طهارة فلا يؤتى بها في حال فيكفر

فصل في التحري

رجل اشتبهت عليه القبلة فوقع تحريه على جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه عندهما خلافا لابي يوسف وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر مسئلة اذا فرغ المتحري من الصلوة فظهر الخطاء لا يجب عليه الاعادة مسئلة اما لو توضأ بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلوة لان القياس هكذا الا انا تركناه في القبلة بالنص مسئلة رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجل ان القبلة هنا ان كان المخبر من اهل ذلك الموضع اخذ والا عمل بما شهد به تحريه مسئلة رجل صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى ناحية اخرى فانه يتحول الى تلك الناحية ويتم الصلوة مسئلة اما اذا تحرى في الثوبين فصلى في احدهما ثم تحول تحريه الى ثوب آخر فكل صلوة صلاها في الثوب الاول جازت دون الثاني لان النجاسة لا يقبل الانتقال بخلاف القبلة مسئلة رجل نفع تحريه

كافر

فاصاب القبلة صح

56

على شيء قبل يوقع الصلوة وقيل يصلي كل صلوة الى جهة من الجهات الاربع مسئلة رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحري ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جازت صلوة الامام دون صلوة المأموم

فصل في الوقت

الفجر فجران فجر معترض في الافق وهو المعتبر في جواز صلوة الفجر وفوت وقت العشاء وفجر يبدو وكذنب السرحان ثم يعقبه الظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار مسئلة وقت العشاء على ثلث مراتب الى ثلث مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه مسئلة والافضل في الفجر التنوير بحيث انه لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ثم ظهر سهو في طهارته امكنه الاعادة قبل طلوع الشمس مسئلة يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء مسئلة ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية والا فيؤخر الفجر والظهر والمغرب وتعجل العصر والعشاء مسئلة ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر آخر الليل وعن عمر كذلك وكان ابو بكر يوتر اول الليل مسئلة فان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عند ابي حنيفة وعندهما يعيدهما بناء على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة وعندهما سنة فيكون تابعة للفرض فلا تقدم عليه مسئلة ومن على الوتر ذكر في الفجر انه لم يوتر فسد فجره عند ابي حنيفة خلافا لهما مسئلة لو كان في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء

فصل في الاوقات المكروه

ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة احدها اذا طلعت الشمس حتى ترتفع والثاني عند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك والثالث عند الانتصاف الى ان تزول وطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت واما عند ابي يوسف فيجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة مسئلة تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل سواء كان له سبب كالمنذور وركعتي الطواف او لم يكن له سبب احدها لا يجوز بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر الا سنة الفجر الثاني لا يجوز بعد الفريضة قبل طلوع الشمس الثالث بعد صلوة العصر قبل التغير واختلفوا في التغير فقال بعضهم يعتبر التغير في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها يعني ان امكنه النظر في قرصها ولم تحر عينه تغيرت والا فلا الرابع بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب الخامس عند الخطبة يوم الجمعة السادس عند الاقامة يوم الجمعة السابع عند خطبة العيدين الثامن عند خطبة الكسوف التاسع عند خطبة

الاستسقاء **مسئلة** اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس فقال بعضهم ما دام الرجل يقدر
على النظر الى القرص فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز ابيحت وقال بعضهم اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين
ابيحت **مسئلة** يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بسبب لص ونحوه **فصل في النية** ينبغي ان يكون النية مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة خلافا للكرخي واختلفوا على قوله فقال بعضهم يجوز الى التعوذ وقال
بعضهم يجوز الى الركوع وقال بعضهم يجوز ان يرفع راسه من الركوع وعن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت
صلوته بتلك النية **مسئلة** نية مطلق الصلوة كافية في النوافل والتراويح وساير سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسئلة ويجب التعيين في الوتر وصلوة العيد بان يقول اصلي الوتر مثلا **مسئلة** المفترض اذا كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة
ولا نية مطلق الفرض بل لا بد من التعيين فلو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة فينبغي ان يقول اصلي صلوة الجمعة
مسئلة هذا اذا كان في الوقت اما اذا خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت في الظهر مثلا
لا يجوز اما لو نوى ظهر اليوم جاز **مسئلة** واما المقتدي المفترض فاذا قال شرعت في صلوة الامام جاز وقال بعضهم
ينبغي ان يزيد عليه فيقول واقتديت به **مسئلة** رجل لم يعرف ان الصلوات فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها
لم يجز وعليه قضاؤها **مسئلة** رجل يصلي الفرايض ولا يعلم ان معناها ما يستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها لا يجزيه
مسئلة رجل اعتقد ان كل ما يصليها الناس فرايض فصلى الفرايض والسنن وغيرها على هذا الاعتقاد جاز **مسئلة**
رجل نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر
فصل في الامامة الاكثرون على ان الجماعة سنة مؤكدة فلو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح **مسئلة**
رجل ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عليه **مسئلة** اما اذا كان مطرا او بردا شديدا او
ظلمة شديدة او خوفا فكله عذر في ترك الجماعة **مسئلة** وقال الطحاوي والكرخي ان الجماعة فرض كفاية وواقفهما
جماعة وقال داود الاصفهاني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن خزيمة انها من فروض الاعيان حتى قالوا
لو صلى وحده لا يجزيه **مسئلة** الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة **مسئلة** رجل تبين انه صلى بغير وضوء
الاصح انه لا يجب الاخبار **مسئلة** رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله بل

صح

55

صلوتهم ويضرب ضربا شديدا **مسئلة** اذا سمع الامام حس انسان فاراد ان يطول القراءة والركوع ليدرك
ذلك الانسان تلك الركعة فان كان الامام يعرفه قال ابو حنيفة اخاف عليه امرا عظيما وان كان لا يعرفه يكون
ماجورا لانه في الاول اراد حق ذلك الانسان وفي الثاني التقرب **مسئلة** لا يتطوع المفترض في مكان الفريضة اذا
اداها لكنه ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر **مسئلة** اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي احدها لو زاد
الامام سجدة لا يتابعه الثاني لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه الثالث اذا جاوز الامام في تكبيرات العيد اقاويل
الصحابة لا يتابعه الرابع اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه فان لم يقيد الخامسة بالسجدة و
عاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي اما لو لم يقعد الامام على الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهما **مسئلة** خمسة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت القوم الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين
لا يكبر القوم الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية من ذوات الاربع او الثلاث لا يقعد القوم الرابع اذا تلا اية السجدة
ولم يسجد وهو في الصلوة لا يسجد القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد لا يسجد القوم **مسئلة** تسعة اشياء اذا لم يفعلها
الامام يفعلها القوم الاول اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم الثاني اذا ركع الامام ولم يكبر
كبر القوم الثالث اذا لم يقل الامام سمع الله لمن حمده قاله القوم الرابع اذا لم يسبح في الركوع سبح القوم الخامس اذا لم
يكبر عند الانحطاط كبر القوم السادس اذا لم يقرا التشهد قرا القوم السابع اذا سهى التكبير في ايام التشريق كبر القوم و
ان ذهب الامام بعد التسليم الثامن اذا لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا لم يثن الامام يثني القوم **مسئلة** اذا نوى
الامام امامة امراة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به **فصل في الاقتداء** اذا كبر المقتدي والامام راكع فانحنى وسوى
ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا **مسئلة** وقال المتاخرون ان نفي الامام وهو اقرب الى الركوع
صار مدركا والا فلا **مسئلة** رجل نوى الاقتداء بالامام وهو يرى يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء **مسئلة**
رجل نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو ولم يصح الاقتداء **مسئلة** رجل ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله
الله وقع قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا **مسئلة** رجل فرغ من قول الله اكبر قبل فراغ الامام عن ذلك
لا يكون شارعا **مسئلة** لو نذر رجل ان يصلي ركعتين وحلف رجل اخر ان يصلي ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر

جاز الّا لو اقتدى الناذر بالحالف فلم يجز مسئله لو كان الماموم على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء
لكن بشرط اتصال الصفوف مسئله والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان مسئله الفاصل في
مصلى العيد لا يمنع الاقتداء مسئله رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك
جازت صلوتهما مسئله رجلان كل واحد منهما نوى الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز صلوتهما لان كل واحد
منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه مسئله رجل رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه مسئله رجل اقتدى بامام
فتقدم قدمه قليلا على قدم الامام لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما لم يفت المحاذات في شيء من القدم والاصح ان
الاعتبار باكثر القدم اما لو اختلف قدماهما في الصغر والكبر فالاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام
مسئله رجل فرغ من التشهد قبل امامه فذهب جازت صلوته مسئله رجل ادرك الامام في الفجر وهو في
التشهد يترك سنة الفجر ويتابعه مسئله دخول المسجد بنية الاقتداء او الفرض ينوب عن تحية المسجد مسئله رجل
اقتدى بامام فذرعف ويرى الامام انه لا ينقض صح الاقتداء لانه مجتهد فيه مسئله المقتدي اذا نسي التشهد
في القعدة الاولى فيذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد مسئله المقتدي اذا اتى
بالركوع والسجود قبل امامه فهذه على خمسة اوجه احدها ان ياتي بالركوع والسجود قبل الامام وثانيهما ان ياتي بهما
بعد الامام وثالثهما ان ياتي بالركوع قبل الامام وياتي بالسجود مع الامام ورابعهما ان ياتي بالركوع و ياتي بالسجود
قبل الامام وخامسهما ان ياتي بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخرهما في الركعات كلها مسئله فان اتى
بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة لانه لاحق وتتم صلوته مسئله
وان اتى بهما بعد الامام جازت صلوته لكنه يكره لمخالفة الامام مسئله وان اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام
يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة ايضا مسئله وان اتى بالركوع مع الامام وسجد قبل الامام يجب عليه قضاء
ركعتين مسئله وان اتى بالركوع والسجود قبل الامام الا ان الامام ادركه في آخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه
يكره **فصل في القراءة** يجزيه القراءة اذا اسمع نفسه بالاتفاق اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه
فقد اختلفوا في جوازه مسئله الجهر افضل من الاخفاء للمنفرد في الصلوة الجهرية مسئله فاتته الصلوة الجهرية
فصلاها بعد ما طلعت الشمس ان ام جهر بالقراءة وان صلى وحده خافت حتما مسئله الافضل في القراءة خارج
فتمام

الصلوة الجهر مسئله الافضل ان يقرا في كل ركعة من الفرايض مع الفاتحة سورة كاملة مسئله ان اراد ان يقرا
آخر السورة في ركعة ينبغي ان يكرر آخر سورة واحدة في الركعتين فلو قرا آخر سورة في كل ركعة على حدة فانه مكروه
عند الاكثر مسئله اذا قرا سورة واحدة في الركعتين الاصح انه لا يكره مسئله ان قرا في ركعة سورة وفي ركعة اخرى
سورة اخرى فوق تلك السورة كره له ذلك ان كان عن قصد مسئله فان قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس لا
عن قصد كررها في الثانية هذا كله في الفرايض واما في النوافل فيجوز بلا كراهة مسئله رجل اصابه وجع السن لا يطيقه الا
بامساك الماء في فيه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد اماما صلى بغير قراءة مسئله رجل يشتغل بالليل الافضل
ان يجهر بالقراءة مسئله يكره ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنه ترك الاستماع مسئله رجل رفع راسه من الركوع رافضا
لم يزد في القراءة ارتفض ركوعه حتى لو لم يعد فسدت صلوته وقيل انما يرتفض عندهما اذا شرع في القراءة كاحلافهم
في السعي الى الجمعة **فصل في سجدة التلاوة** رجل يقرا القرآن يكره له ان يترك آية السجدة مسئله لو قرا الحرف الذي
فيه السجدة ثم لم يسجد ما لم يقرا اكثر الآية مسئله رجل تهجى بالسجدة لا يجب عليه السجدة مسئله رجل تهجى السجدة في الصلوة
لا يقطعها ولا ينوب عن القراءة مسئله قارئ القرآن ان كان عنده قوم ان كانوا مستعدين للسجود ويقع في قلبه
لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرا جهرا وان كانوا محدثين او يشق عليهم اداء السجدة او يظن انهم يسمعون و
لا يسجدون ينبغي ان يقراها في نفسه مسئله المستحب ان يقوم ثم يخر للسجود وان كثرت مسئله اذا سمعها من الطير
الاصح انها لا تجب مسئله اذا سمعها من نائم وجب عليه السجدة مسئله لا يجب سجدة التلاوة بكتابة القرآن مسئله
نوى الامام سجدة التلاوة عقيب التلاوة في الركوع ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد
القعدة ولو تركها فسدت صلوته مسئله قراءة آيتين بعد التلاوة ثم ركع بها يجزيه وفي الثلاث لا يجزيه في وسط
السورة وفي آخرها يجزيه **فصل في سجود السهو** اختلفوا في سجود السهو فقال بعضهم انه واجب استدلالا
بما قال محمد اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود نص على الوجوب وقال اكثر اصحابنا انه سنة استدلالا بما قال محمد
ايضا اذا سهى ان اتى بسجدتي السهو لا يرفع التشهد فلو كان واجبا لكان رافعا كسجدة التلاوة مسئله
سهى في صلوته مرارا كثيرة كفته سجدة واحدة مسئله اذا سلم في الظهر على راس الركعتين ساهيا مضى على صلوته و
سجد للسهو مسئله ولو سلم على راس الركعتين من الظهر على ظن انه في صلوة الفجر او الجمعة او السفر فانه تفسد صلوته

مسئله لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وهو امام عليه السهو قل او كثر مسئله ولو كان منفردا لا سهو عليه في شيء من
ذلك مسئله لو ترك صلوة الليل ساهيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو مسئله ان ام ليلاً في صلوة
النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو مسئله رجل فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة اية سورة يقرا مقدار ركن لزمه سجود
السهو مسئله رجل قرا القرآن في الركوع او السجود او القومة بعد الركوع او القعود عليه السهو فصل في المسبوق
لا يصح ان يقتدي احد المسبوقين بالآخر مسئله دخل المسبوق في صلوة الامام بعد ما سجد سجدة للسهو يتابعه في الاخرى و
لا يقضي الاولى مسئله اذا سبق بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة فسدت صلوته
مسئله ولو كان مسبوقا بثلث او باربع فالقراءة فرض في الركعتين مسئله المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة او آخر
صلوته في حق التشهد مسئله فلو ادرك الامام في ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرا
في كل ركعة بالفاتحة والسورة وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم يقضي ركعة ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد
مسئله لو شرع المسبوق وقد قعد امامه في القعدة الاولى فقام الامام قبل ان يشرع مسبوق في التشهد فانه يتشهد مسئله
لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغ الامام من التشهد قبل السلام جاز مسئله لم يقعد المسبوق مع الامام بل بقي قائما
فلما بلغ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء جازت صلوته مسئله اذا ادرك الامام في السجدة الاولى فركع وسجد
سجدتين لا يفسد صلوته ولو ادركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه في الثانية اشتغل بالقضاء
قبل فراغ الامام دون الاولى فصل في اللاحق اللاحق هو الذي اقتدى بامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان
بافعال الصلوة بعذر حدث او نوم او لما انه من الطائفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام
مسئله وسواء اللاحق يخالف المسبوق في مواضع متعددة منها في المحاذات يعني اذا حاذت المراة
اللاحق فسدت صلوته دون المسبوق ومنها في القراءة حيث تجب القراءة على المسبوق دون اللاحق ومنها في القعدة
الاولى اذا تركها الامام حيث لا ياتي بها اللاحق دون المسبوق ومنها في ضحك الامام موضع السلام حيث تفسد صلوة
اللاحق دون المسبوق ومنها في ارتداد الامام والعياذ بالله حيث تفسد صلوة اللاحق دون صلوة المسبوق و
منها في تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق حيث تفسد صلوة اللاحق دون صلوة المسبوق ومنها
في قول الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في صلوة العشاء حيث تفسد صلوة المسبوق دون صلوة اللاحق ومنها

57

في كون المسبوق واللاحق متيممين فراى الماء فسدت صلوة المسبوق دون اللاحق ومنها في طلوع الشمس على المسبوق
واللاحق حيث تفسد صلوة المسبوق دون اللاحق ومنها في تذكرة المسبوق واللاحق ان عليهما فائتة حيث تفسد
صلوة المسبوق دون اللاحق لان اللاحق فارغ معنى مع الامام في جميع العبور بخلاف المسبوق فصل في النوافل والسنن
رجل صلى اربع ركعات في الليل تطوعا فتبين ان الركعتين الاخريين وقعتا بعد طلوع الفجر او صلى سنة العشاء فتبين
انها وقعت بعد طلوع الفجر تنوب عن سنة الفجر مسئله اذا شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فطلع الفجر
بعد ما صلى ركعة الاصح انه يتمها ولا يقطعها الا انه لا ينوب عن سنة الفجر في الاصح كما اذا صلى الظهر ستا وقعد في
الرابعة لا ينوب الركعتان عن السنة مسئله الافضل في الوتر وفي ساير السنن البيت مسئله فان صلى الاربع قبل الجمعة
في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة مسئله ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها تفوت
الفرض عن الوقت لا يقطعه مسئله رجل ادرك الامام في الركوع في صلوة الفجر ولم يدر انه في الركوع الاول او الثاني
يترك سنة الفجر ويتابع الامام مسئله الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابها مسئله ان لم يسع
وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عنده وعندهما السنة اولى من الوتر مسئله
رجل صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام مسئله لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع للجماعة مسئله رجل دخل المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح مسئله
رجل اقتدى بالامام على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتم معه ويضم اليها رابعة ولو افرد فلا شيء عليه مسئله
لو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الامام في التراويح فمتابعة الامام اولى مسئله لو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة عمدا وقعد في كل ركعتين جاز عن الكل على قول عامة المتاخرين مسئله ولو صلاها كلها بتسليمة
واحدة ولم يقعد الا في آخرها لم يجز عن شيء عند محمد وعليه قضاء ركعتين وعندهما يجوز عن تسليمة واحدة فقط بخلاف
ما اذا قعد على راس الركعتين مسئله امامة الصبيان في التراويح جوزها مشايخ خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق
فصل في قضاء الفوائت مسئله مسافر صلى المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب
رجل شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق وقت الفرض الآخر بحيث لا يسع الا الوقتيه فلا رواية فيه عن المتقدمين و
المتاخرين فان قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه مسئله رجل عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها و

ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر ولم يشتغل بالبيع والشرى فانه يعيد السنة اما لو اشتغل بالاكل فيعيد لو لقمة او لقمتين لا يبطل فافهم

للوقتية ويسع لبعضها وللوقتية فالاولى انه يجوز الوقتية وقيل لا يجوز حتى يقضي ما يسع معها **مسئلة** رجل صلى الوقتية
لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوايت **مسئلة** صبي
احتلم ثم لم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم عليه قضاء العشاء وهو المختار وقال بعضهم ليس عليه ذلك وان
استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي اي هذه المسئلة واقعة محمد بن الحسن الشيباني
سأل ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء **مسئلة** اذا فاتته صلوات عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته
ولا يقضيها في المسجد **مسئلة** رجل ترك صلوة واحدة من يوم ولا يدري اي صلوة هي اعاد صلوة يوم وليلة

فصل في صلوة المسافر المسافر يلزمه قصر الصلوة وهو مترخص في ترك الصيام **مسئلة** يعتبر مجاوزة المصر
من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الآخر **مسئلة** فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة
عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة **مسئلة** المسافر اذا نوى الاقامة في صلوة
ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يصير بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بها **مسئلة**
وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر **مسئلة** والرعاة
اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية لا يصيرون مقيمين وكذلك التراكمة والاعراب وعن
ابي يوسف رح اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا المخابز ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء
والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين **مسئلة** السلطان اذا طاف ولايته لا يصير مسافرا **مسئلة** امير خرج مع
جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة واما في الرجوع
فان كانت مدة السفر قصروا والا فلا **مسئلة** الجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان ارتزق الجندي
منه والا فلا **مسئلة** ليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا يصلي **مسئلة** مسافر لا يقدر النزول
على الارض لانها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت والا فيؤخر حتى يجد
مكانا يسجد فيه وكذا اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف براحلته نحو القبلة ان امكنه والا فيتدبرها ويصلي
بالايماء **مسئلة** اذا لم يسر الدابة الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حالة المسابقة والاتباع

فصل في صلوة المريض مريض يشتبه عليه اعداد الركعات لنعاس تلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين

58

غيره ينبغي ان يجوز **مسئلة** مريض ثقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة
مسئلة مريض عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر لا يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة
مسئلة رجل اخذ شقيقه لا يمكنه السجود يومي **مسئلة** رجل شرب الخمر وذهب عقله اكثر من يوم و
ليلة يلزمه القضاء وكذا الوسقي البنج فنام يومين لان العذر جاء من قبل العباد **مسئلة** ولو
اغمي عليه يوما وليلة لا يلزمه القضاء **مسئلة** مريض عجز عن الايماء براسه هل يسقط عنه الصلوة
اختلف فيه المشايخ والمختار ما ذكره الامام السرخسي انه يسقط **مسئلة** يكره للمومي ان يرفع اليه
عودا او وسادة للسجود فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود واخفض من
الركوع جازت صلوته والا فلا **فصل فيما يكره فيها** والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا باس به
وقد صح عن النبي صلعم انه سال العرق من جبينه وكان صلعم اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة
وما ليس بمفيد يكره **مسئلة** فلا باس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته **مسئلة** اذا سجد
على ظهر المصلي لاجل الازدحام جاز وعلى ظهر غيره روي عن ابي حنيفة انه يجوز **مسئلة** اذا لم يضع المصلي
ركبتيه على الارض جاز **مسئلة** رجل شد وسط قبائه فصلى جاز فانه يشمر لعبادة ربه **مسئلة** رجل صلى وهو
مكشوف الراس ان كان تهاونا بالصلوة كره وان كان للتضرع لا باس به **مسئلة** رجل صلى بالسراويل
وقميصه عنده يكره **مسئلة** لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها **مسئلة** ويكره ان
يصلي وفوق راسه في السقف او بحذائه او بين يديه تصاوير اذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظر
من بعيد **مسئلة** المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث به **مسئلة**
وكذا اذا خاف المصلي ان يسقط الاجنبي من السقف او يغرق في الماء او يحرقه النار يقطع الصلوة وان كان
فريضة وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع وان كان فرضا **مسئلة** ان جاء ذمي وقال للمصلي اعرض
علي الاسلام يقطع وان كان فرضا **مسئلة** اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنة منصوبة
او لبنتين جاز وفي اكثر لا يجوز **مسئلة** ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره الصلوة فيه **مسئلة**
في المرور بين يدي المصلي رجل قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر

بين يديه ليصل الصفوف قال صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له مسئلة لو اراد ان يمر الراكب بين يدي المصلي فنزل ويستتر بالدابة فمر لم يأثم مسئلة لو اراد اثنان المرور بين يدي المصلي يقوم احدهما امام المصلي ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا لم يأثمان مسئلة قال الفقيه ابو جعفر اذا مر في موضع يقع نظر المصلي عليه ونظره الى موضع سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك فليس بمكروه وهذا القول هو المختار

فصل فيما يفسدها عن القاضي الحكم صلى في الدار المغصوبة لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وقال القاضي الصدر اذا وجب عليه في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة لا يجزيه مسئلة لو حك بيد واحدة في ركن واحد ثلث مرات يفسد الصلوة مسئلة لو تنحنح المصلي لتحسين الصوت فسدت صلوته اما لو تنحنح لتحصيل الصوت لم تفسد مسئلة رجل صلى رافعا احدى رجليه يجزيه الا انه يكره اذا كان من غير عذر مسئلة ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح صحت صلوته والا فسدت لان تذكره يضاف الى الفتح مسئلة رجل سجد على الذرة او الجاورس لم يجز وعلى الحنطة او الشعير جاز مسئلة رجل سجد رافعا رجليه عن الارض لم يجز مسئلة الصلوة راكبا ينبغي ان يكون فرادى فلو اقتدى بعضهم ببعض فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام مسئلة وعن محمد جواز جماعة الركبان اذا كان البعض بجنب البعض مسئلة رجل ادخل السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه فسدت صلوته مسئلة لو كان فوق المصلي ثوب معلق وهو نجس فاذا قام يقع على راسه فيحمله فسدت صلوته اما مجرد المس من غير ان يحمله لا يفسد مسئلة رجل احدث في ركوعه فاستوى قايما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت صلوته ولا يمكنه البناء لانه قد ادى جزءا مع الحدث مسئلة رجل نسي السورة وركع ثم رفع راسه ليقرأها انتقض ركوعه حتى لو لم يعد الركوع فسدت صلوته مسئلة اختلفوا في العمل الكثير المفسد للصلوة فقال بعضهم كل ما يقام باليدين عادة فهو كثير وما فعل بيد واحدة فهو يسير وقيل العمل الكثير ما لو رآه انسان تيقن انه ليس في الصلوة واذا اشكل عليه فهو عمل قليل

فصل في البناء واحكامه رجل سبقه الحدث في صلوته توضأ وبنى ما لم يتكلم ويعمل عملا ينافي الصلوة مسئلة الحدث العمد والاغماء والقهقهة يمنع من البناء وكذا اذا امنى من تفكر او مس بشهوة او رماه رجل ببندقة فادماه او مس جراحة او صدمه شيء فسال لا يبني

مسئلة ولو قرأ ذاهبا او جائيا فسدت صلوته لانه اذا قرأ ذاهبا فقد ادى جزءا مع الحدث وان قرأ جائيا فقد صلى مع المشي وهو لا يجوز مسئلة لو احدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض موضع قليل قدر صفين لم تفسد صلوته وان اكثر فسدت مسئلة وان توضأ ورجع وقرأ شيئا هناك فذهب واخذ استقبل الصلوة مسئلة من سبقه الحدث له ان يستقي الماء من البئر فيتوضأ وهذا اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء مانع

فصل في الاستخلاف الاستخلاف جائز لما روي عن عمر رضي الله عنه انه سبقه الحدث في صلوته فاستخلف وكذا عن ابي بكر مسئلة لو لم يستخلف الامام في المسجد بل استخلف من الرحبة وفيها قوم جازت صلوته وصلوة القوم اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل مسئلة استخلف الامام محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمع لم تفسد ويقدم هو غيره فيصلي بهم مسئلة الخليفة ينوي الامامة في ذلك المكان فلو استخلف الامام من الصف الاخير من المسجد وقبل ان يبلغ الخليفة الى مكان الامام الاول خرج الامام من المسجد ان نوى الخليفة ان يؤم القوم في مكان الاول فسدت صلوته وصلوة القوم الا صلوة الامام الاول وان نوى الخليفة في الموضع الذي هو فيه جازت صلوته وصلوة الامام الاول والذين معه في صفه والذين بعده اما من قبل الى المحراب فسدت صلوتهم مسئلة والاستخلاف يكون بالاشارة لركعة واحدة باصبع واحدة ولثنتين باصبعين اذا لم يعلم الخليفة ذلك بان كان مسبوقا مثلا ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو يضع اصبعه على قلبه مسئلة ولو كان خرج الامام من المسجد وتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا فالامام هو الثاني مسئلة واذا قام الامام الثاني في موضع الامامة صار اماما وصار الاول مقتديا فخرج الامام من المسجد لا يصح لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلوة القوم مسئلة لو احدث الامام في الركوع فقدم غيره فالخليفة لا يعيد الركوع

فصل في النذر لو قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان مسئلة لو قال ان قدم فلان فلله علي صلوة شهر فقدم فعليه صلوة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا مسئلة لو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بطهارة مسئلة لو قال لله علي ثلث ركعات لزمه اربع ركعات مسئلة لو قال لله علي نصف ركعة لزمه ركعتان مسئلة لو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات او قال ان رزقني الله مالا

سئل عن مولانا سيف الدين العمبهى فى كيفيه نية صلوة الجمعة وظهر يوم الجمعه فكتب نويت صلوة يوم الجمعة ركعتين فرضا فى هذا الوقت مستقبلا للقبله ثم ينوى السنة اربعا ثم ينوى الظهر نويت اول ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد

فعلى زكوتها عشرة دراهم للاثنين او جهة الاسلام مرتين لا يلزمه زايد **مسئلة** رجل نظر الى امام وهو يصلى الظهر فقال على ان اصلى خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر انه لم يصلى الظهر فدخل معه ينوى الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة **فصل فى الجمعة** خطب قبل الزوال فصلى بعد الزوال لا يجزيه **مسئلة** اذا قال الخطيب الحمد لله بنية الخطبة جاز **مسئلة** اذا عطس الخطيب فقال الحمد لله للعطاس لا يجوز **مسئلة** لو خطب بحضرة النساء وحدهن لم يجز **مسئلة** لو خطب بحضرة الرجال وهم نيام جاز **مسئلة** ثم الدنو من الامام افضل او التباعد عنه حتى لا يسمع دعاء الظلمة فى الخطبة الصحيح ان الدنو افضل **مسئلة** القروى اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى المكث ثم يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج فى يومه ذلك قبل دخول الوقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه **مسئلة** المصرى اذا اراد الخروج الى السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب فى آخر الوقت وهو مسافر فى آخر الوقت **مسئلة** السلطان اذا سافر فالقرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع جاز **مسئلة** ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لم يصح صلوة الجمعة **مسئلة** نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا **مسئلة** لما اختلف الائمة فى جواز اقامة الجمعتين فى مصر واحد حتى قال ابو يوسف والشافعى بطلتا ان وقعتا معا والا فالثانية امر الائمة باداء الاربع بعد الجمعة حتما لاجل الاحتياط **مسئلة** ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع فالاولى ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد **مسئلة** ثم بما يعتبر سبق الجمعة اذا اجتمعا فى مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح **مسئلة** اختلفوا فى القراة فى الاربع فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة فى الاربع وقيل فى الاولين كالظهر وهو الاولى **مسئلة** اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التخلف **فصل فى العيدين** لا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلى اربع ركعات **مسئلة** يستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشياء ان يستاك وان يغتسل وان يذوق شيئا وان يلبس احسن ثيابه وان يخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وان يمس طيبا وكذا عيد الاضحى غير ان الادب فيه ان لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ **مسئلة** اذا ادرك الامام فى صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضى صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد ويقضى برأى نفسه **مسئلة** لا يكبر للتشريق عقيب صلوة العيد وعقيب الوتر ويكبر عقيب صلوة الجمعة **مسئلة** من نسى صلوة من ايام التشريق فذكرها فان ذكرها فى ايام التشريق

من الصلوة

60

من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر **مسئلة** ولو تذكر فائتة فى ايام التشريق لم يكبر **مسئلة** المسبوق اذا تابع الامام فى التكبير لا تفسد صلوته **مسئلة** المتطوع اذا اقتدى بالمفترض فى ايام التشريق كبر تبعا **فصل فى صلوة السفينة** الاصل فى جواز الصلوة فى السفينة ما روى عن النبى عليه السلام انه لما بعث جعفر بن ابى طالب الى الحبشة امره ان يصلى فى السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة سالت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فقالا ان كانت السفينة جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما **مسئلة** ينبغى للمصلى فى السفينة ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند افتتاح الصلوة او فى خلال الصلوة **مسئلة** ولا يجوز اقتداء من فى سفينة باخرى الا اذا كانتا مقرونتين **مسئلة** اذا اقتدى من فى الجد بمن فى السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طايفة من النهر لم يجز والا جاز **مسئلة** يجوز الصلوة فيها قاعدا مع القدرة على القيام عند الامام ابى حنيفة خلافا لهما اما اذا كانت السفينة مربوطة بالجد لا يجوز فيها الصلوة قاعدا بالاجماع ولو كان يدور راسه اذا قام يجوز الصلوة قاعدا بالاجماع **فصل فى المكان** لو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا فى الصلوة **مسئلة** صلى على بساط وفى ناحية ان لم تكن النجاسة فى موضع قدميه ولا فى موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر **مسئلة** واذا كان النجس فى احد طرفى العمامة فوضعها على الارض فصلى عليها ان كانت كبيرة بحيث لو قام عليها لا يتحرك الطرف النجس جاز والا فلا **مسئلة** رجل بسط شيئا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان الشئ بحال يصلح ساترا للعورة جاز والا فلا **مسئلة** رجل فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة نقب يعيد الصلوة كلها منذ ندف القطن فيها وان كان لها نقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يتيقن متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البئر **مسئلة** رجل شد البساط على الاشجار الغاية فصلى عليها لم يجز **فصل فى المسجد**

منه

مسجدان فی المحلة یصلی ما قربهما وان کانا سوآء یصلی فی اقربهما وان کانا سوآء فی القرب
یخیر مسئلة اذا صلی الرجل بعض المکتوبة فی المسجد وصرع ثم اقیمت ففی ذوات الاربع
کالظهر والعصر والعشاء ان کان قد صلی رکعة اضاف الیها اخری ثم سلم ثم دخل فی صلوة
الامام اما اذا اقیمت قبل ان یقید الرکعة بالسجدة قطعها وکذا لو قام الی الثالثة ثم اقیمت
فانه یعود الی التشهد ویسلم ویقرا التشهد ثانیا وعند البعض یکفیه ما قرا وان قید الثالثة
بالسجدة اتمها ثم دخل فی صلوة الامام بنیة النفل فی الظهر والعشاء وفی العصر لا یدخل
فی صلوة الامام وفی الفجر ان صلی رکعة قطعها وان قید الثانیة بالسجدة اتمها ولا یدخل فی
صلوة الامام وفی المغرب ان صلی رکعة قطعها وان قید الثانیة بالسجدة اتمها ویدخل فی
صلوة الامام مسئلة ولو افتتح الصلوة فی منزله ثم سمع الاقامة فی مسجده او فی مسجد
آخر یتم الصلوة مسئلة یکره التوضی والمضمضة فی المسجد الا ان یکون فیه موضع متخذ للوضوء
ولا یصلی فیه باب زلة القاری فصل فی ذکر حرف مکان حرف مسئلة رجل قرا التحیات
بالطاء فسدت صلوته مسئلة رجل قرا نحفظ بالزال فسدت صلوته مسئلة رجل قرا سبحان
ربی العظوم لا تفسد مسئلة رجل قرا فی التشهد الاول اللهم سل فسدت صلوته مسئلة
رجل قرا کثیبا مهیبا لا تفسد لان المعنی لا یتغیر فصل فی ذکر کلمة مکان کلمة
مسئلة رجل قرا لا یشقیها مکان لا یصلیها لا تفسد لان المعنی لمصدقه ای لا یشقی منه
الشقاوة کما فی قوله لا اعذبه احدا من العالمین یعنی لا اعذب العذاب احدا مسئلة
قرا وما جعلنا فتنتهم مکان عدتهم قال جار الله لا تفسد لان العدة هی الفتنة فصل
فی التقدیم والتاخیر واللحن مسئلة رجل قرا اذا الاعناق فی اغلالهم لا تفسد لعدم
تغیر المعنی مسئلة وعن العلامة اذا قرا ملک یاخذ کل سفینة غصبا بفتح اللام لا تفسد
مسئلة رجل قرا لیغیظ بهم الکفار بالرفع لا تفسد لان بابدال الحرکة لا تتغیر الکلمة عن سننها
فصل رجل قرا بسم الله الرحمن الرحیم برفع النون والمیم او بنصبهما لا تفسد ویجوز رفعهما

من حیث الربوبیة ونصبهما علی الاختصاص فصل فی الوصل والوقف مسئلة قرا سبحان کلّهم بالفصل
فسدت اذا بیّنه بیانا ظاهرا وقال بعضهم اذا لم یطل السکتة علی النون لا یفسد فصل
فی حذف الحرف والزیادة مسئلة رجل قرا وتعالی جدک بغیر یاء لا تفسد لاکتفائهم بالفتحة
عن الالف اکتفاءهم بالکسرة عن الیاء مسئلة رجل قرا اعوذ بالله لا تفسد لاکتفائهم بالضم
عن الواو وقال ابو حنیفة وابن المبارک من زاد حرفا فی کلمة او نقص وهو یرید تلک الکلمة
بعینها لم تفسد صلوته واللّه تعالی اعلم بالصواب والیه المصیر والمآب

تم کتاب الدرر فی الفقه مؤلفها عبد الغفار الی لطف الله الغنی الموسوم بعز الحنفی
بحمد الله تعالی علی ید اضعف عباد الله محمود بن ... فی شهر شوال
من شهور سنة خمس وخمسین وثلثمائة فی ... الکتب
... حماها الله
... البلیغ

جامعت اهلی من نهار ثلثه | اولم اغتسل فی ذلک الیوم مشهدا
وکنت صحیح الجسم والماء حاضر | صلیت خمسا فی الجماعه مسجدا
وما ان فعلت الا معتمدا | وانی علی دین القریشی احمدا

خداوندا تو ستار العیوبی
کنه کارم تو غفار الذنوبی
ندانم حال من نیکست و یا بد
توی دانی که علام الغیوبی

لئن رجعت من دمشق صالحا | وکان زاد القوم زادا صالحا
اذا لقیت العیش سوقا صالحا | حتی اوانی بالعراق صالحا
انی رایت صالحا ای صالحا | یفعل لی فعلا جمیلا صالحا

کیفیة النفس لیس المرء یدرکها | فکیف کیفیة الجبار ذی القدم
هو الذی خلق الاشیا مبتدعا | فکیف یدرکه مستحدث النسم

لولا مدامع عشاق وعرقتهم | لصار فی الناس قحط الماء والنار
فکل نار من اکبادهم قدحت | وکل ماء فمن اجفانهم جار

[illegible]

[illegible]

62

باع شیئا بخمسة عشر ولم یاخذ الثمن ثم شراه بعشره فیقاص العشرة بعشرة من الخمسة عشر فیبقی للبائع علی المشتری خمسة ولم یاخذ الثمن فهی ربح مالم یضمن ای الثمن وهو خمسة عشر لما لم یقبضه البائع ولم یدخل فی ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فیکون الربح حراما فیکون هذا البیع فاسدا خلافا للشافعی وشراء ما باع مع شیء لم یبعه بثمنه الاول فیما باع وان صح فیما لم یبع باع شیئا بخمسة عشر ولم یاخذ الثمن ثم اشتراه مع شیء آخر بخمسة عشر فالبیع فاسد فی المبیع الاول جائز فی الشیء الآخر فیقسم الثمن علی قیمتهما فیجوز فی الشیء الآخر بحصته من الثمن فهو خمسة عشر وزیت علی ان یوزن بظرفه ثم یطرح عنه لکل ظرف کذا رطلا انما فسد لانه شرط لا یقتضیه العقد بل مقتضی العقد ان یطرح بازاء الظرف مقدار وزنه کما فی المسئلة الثالثة وهی ما قال بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا فی نفس الظرف وقدره فالقول للمشتری ای اشتری سمنا فی زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غیر هذا وهو خمسة ارطال وبطل بیع المسیل وهبته وصحا فی الطریق ای صح البیع والهبة فی الطریق فعل ان اراد رقبة المسیل والطریق فبقدار ما یسیل الماء مجهول ولا یجوز فیه البیع والهبة واما الطریق فمعلوم فیجوز فیه البیع والهبة وان اراد حق التسییل فان کان علی الارض فمجهول لما مر وان کان علی السطح فهو حق التعلی فهو حق متعلق بعین لا تبقی وحق المرور فیه روایتان وجه البطلان انه غیر مال ووجه الصحة الاحتیاج فهو حق معلوم متعلق بعین باق وامر المسلم ببیع خمر او خنزیر وشرائهما ذمیا وامر المحرم غیره ببیع صید فقوله وامر عطف علی الضمیر المرفوع المتصل فی قوله وصحا وهذا العطف جایز لوجود الفصل وهو قوله فی الطریق وهذا عند ابی حنیفة وعندهما لا یجوز لان الموکل لا یلیه فلا یولی غیره وله ان العاقد هو الوکیل بتصرف باهلیته والبیع بشرط یقتضیه العقد کشرط الملک للمشتری اولا یقتضیه ولا نفع فیه لاحد کشرط ان لا یبیع الدابة المبیعة بخلاف شرط لا یقتضیه وفیه نفع لاحد العاقدین

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي رفع شان العربية من بين العلوم
والاداب وخفض رتبة من ذهب عن جرثومتها بين الاقران والاتراب الذي شاد
الدين القويم والصراط المستقيم بالجرفيها والاداب وسما بمن يتعاطاها وان كان
ممن لم يستم في الاحراب ناط اركان الاسلام بتعلم دقايقهما الى الايجاز والاطناب
وماط عن حمى الايمان بتفهم حقايقهما مابها من ازاحة الارتياب شدّ بتفاصيلها علوم
الدين شدّ الاوتاد بالاطناب وسدّ بجملتها وجملتها ما انثلم من بنيان تلك القباب
ازاح عن وجوه مخدراتها اللثام والنقاب وازال عن معارف مقصوراتها القناع
والحجاب بان بعث من ارتقى بعلو رتب الاعراب وسما بسموه ما انخفض من اللغة
والاعراب من عيان ودلته ديمة الدين والرباب وغاض من حسام صولته لجة الكفر
والعباب وهو النبي المصطفى للرسالة من بين اولي الالباب الرسول المجتبى للبعثة الى
كافة سكان خطة التراب صلى الله عليه وعلى آله واصحابه خير آل واصحاب ما انعقد في الجو ركام
وانهمر في اللوح سحاب **وبعد** فان القصيدة المنسوبة الى الامام الفاضل والهمام الكامل
الكامل معين الملة والدين الطنطراني تغمده الله بغفرانه واواه في جنانه لما رايتها مشحونة
باللطايف مملوة بالظرايف لما فيها من دقايق علم العربية وحقايق التركيب الادبية مما
يتحير فيه العقول ويقضي العجب منه الفحول ولم يكن لها ما يبلغ الى المرام ويوسع مضيق
المقام دعاني ذلك الى اظهار نبذ مرموز من مغازيها وكشف القناع عن قليل عن
مستوراتها وان كنت في العلوم قليل البضاعة ولم ابلغ اوان العظام من الرضاعة

لتشحذ الاذهان المطالبين وتنشيط القلوب السالكين بعد اقتراح خلّص اصحابي
والتماس جلة اترابي فانتهضت له على ما قيل في المثل مكره اخوك لا بطل وجوابه
تفاح تصوع ما رانحها وشكوة لمصابيحها المولى المعظم الامام الاعظم منبع مكارم
الاخلاق ومعين الماثر في جميع الافاق ذو السعادتين الدينية والدنيوية

يا خليّ البال قد بلبلت بالبلبال بال بالنوى زلزلتني والعقل في الزلزال زال

الخليّ هو الفارغ القلب من الهموم
وغيره فعيل من خلا الشي يخلو خلوا اذا فرغ مثل قولهم خلا المكان وخلت
الديار وامثاله والبلبال الهم والحزن ووسواس الصدر وبلبلت اي خلطت
ووسوست اشتق من البلبال فعلا او تبعت وما تركت شيئا من قولك تبلبلت
الابل الكلاء اذا تبعته ولم يترك منه على توهم منه ان بلبل بمعنى تبلبل والبال والفؤاد
والجنان والخلد والذرع كلها القلب والنوى الوجه الذي ينويه المسافر من قرب او بعد
ويسمى البعد به ويطلق عليه تسمية الشي باسم اللازم او باسم ما يؤول اليه والزلزال التحريك
والاقلال يقال زلزل الله الارض زلزلة وزلزالا فتزلزلت هي اذا حركها فتحركت و
الزلزال بالكسر المصدر لا غير وبالفتح الاسم والمصدر والشدايد ايضا والعقل هو عقل الانسان
ويطلقونه في العلوم الحقيقية على عدة معان احدها الجوهر الذي ليس بجسم ولا بجزء منه متعلق
بالبدن لا على وجه التدبير والتصرف هو النفس لا العقل وثانيها الجوهر المفارق المدبر للبدن
وهو النفس فانهم يطلقون العقل على النفس بالاشتراك اللفظي الى غير ذلك من المعاني وزال

ای نسیمی دل [illegible] زیارتی نیده کی یا بیرندن دل خلالی
چنبر نده کی زلف و زلف درازان چنبر بند [illegible]

معناه فنيٌ وعُدِمَ يا من حروف النداء اعمها وهي خمسة اثنان للقريب أَوْ أَيْ و
اثنتان للبعيد هيا وايا ولا يخفى عليك رعايتهم في ذلك مما يجب ان يراعى فانهم زادوا
الحرف لزيادة المسافة كما نقصوها لنقصانها ويا جبال اوبي وان كان نحن اقرب اليه من
حبل الوريد ثابتا فذلك لاجل بعد مرتبة المنادى وخل البال اما منادى مضاف او صفة
لمنادى مضاف اي يا صبا ونصبه على انه منادى مضاف مبني على الاتساع اذ في
الحقيقة هي مفعول به والمشابهة التي توجب البناء في مثل يا زيد ولما كانت منتفية فيه بقي على
الاعراب ولم يعرض البناء والاضافة فيه اضافة لفظية كما في الحسن الوجه ولما كانت اسم الفاعل
والمفعول والصفة المشبهة صفات وجب تقدير موصوف كما ذكرنا ولهذا اشترط في عمله الاعتماد
على صاحبه والبال في الاصل فاعل والالف واللام في البال للجنس او بدل المضاف اليه وقد
منه مثلها في قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ويكون للتحقيق في المضارع نحو اخاف
التعليل كما في ربما يود وهو للاثبات المتوقع كما ان لما لنفي المتوقع كما ان لما النفي المتوقع ويحذف
الفعل معها كما عرفت في النحو وبلبلت فعل وفاعل فان بلبل فعل والتاء فاعله وقوله بالبلبال
الجار والمجرور متعلق ببلبلت تعلق بالقلم بكتبت في قولك كتبت بالقلم اي بلبلت بالي بهذا
الشيء او تعلق بالدمن بتنبت في قوله تنبت بالدمن اي بلبلت بالي ملتبسا بالبلبال وتعلق
ببلدة كذا كما في قولك حل الامير ببلدة كذا اي في بلدة كذا وفيما نحن فيه المقدر بلبلت وقلنا
كما في البلبال وقوله بالي مفعول على انه في الاصل بالي بحذف الياء اكتفاء بالكسرة الدالة عليها
كما في الكبير المتعال ثم وقف عليه وقف مثله فصار بال كما ترى وهذا من مواضع وجوب تقديم الفاعل على

على المفعول لان الفاعل ضمير متصل ولا فرق في ذلك بين ان يكون المفعول منفصلا كما في المصراع
الاول او متصلا كما في المصراع الثاني وقوله بالنوى متعلق بزلزلت تعلق بالبلبال ببلبلت على
الوجوه الثلثة لكن على الاول اظهر وانت قد علمت انه حيث اتصل الضمير البارز المرفوع كان فعل الماضي
معه مبنيا على السكون لحوضها ليلا تتوالى اربع متحركات فيما هو كالكلمة الواحدة بخلاف المفعول كضربنا
فرقا بينهما ولم يعكس الامر لان الاول جزء الفعل بخلاف الثاني ولانه لازم في المتعدي واللازم بخلاف الثاني
فانه لا يكون في الفعل اللازم فلذلك سكن اللام في بلبلت وزلزلت والالف واللام في العقل بدل من الاضافة
اي عقلي وفي الزلزال المعهود الذي تلي وصفه عليك وهو متعلق بزال لا محل له لانه غير مستقر ويجوز ان
يحمل حالا على ان يكون متعلقا بكاينا وزلزلت فعل وفاعل ومفعول وقوله والعقل مبتدا وخبره
زال والضمير المستتر فيه عايد الى العقل ويجوز ان يكون في الزلزال خبره فزال خبر بعد خبر او حال عن الضمير في
الظرف بتقدير قد كما في حصرت صدورهم ونطامس اي قد حصرت ويجوز ان يكون صفة العقل على ان يكون
صلة الموصول محذوف وهو مذهب الكوفيين والجملة بتمامها وجملتها منصوبة المحل على الحال من الياء لا من
التاء وانت قد عرفت ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا كان بالواو او بالضمير على ضعف وفحوى البيت
ما من قلبه خال عن الهم ولكن قد تشوش قلب عاشقك بالهموم وخصوصا هم الفراق فانك سبب زوالك وبعدك
عنه قد اقلعته ولهذا ان عقله نزل فيه وزال واعلم ان بلبلت وزلزلت في البلبال والزلزال سجع متواز
والاسجاع على اقسام ثلثة سجع متواز وسجع متطرف وسجع متوازن على ما بينك تفاصيل الكلام ووقوع
قرينتين او اكثر عقيب اخرى نظرا الى الاجتماع ترصيع كما بلبلت مع البلبال وزلزلت مع الزلزال وهو
كما في المصراعين من المتقارب لا من المتدارك والقصيدة ترصيع تجنيس مكرر والبحر بحر رمل والفرد الثاني

من الضروب الثلثة التي له والقافية من المتدارك المتواتر والآخر منه **يا رشيق القد قد**
قوست قدي فاستقم في الهوى وافرغ فقلبي شاغل الاشغال
غال رشيق القد اي حسن القد من الرشاقة وهو الحسن في القد لا غير فالاضافة
حينئذ لتاكيد التخصيص كصبيح الوجه والفعل منه رشق بالضم يرشق والقد قد الرجل و
الانسان وتقطيعه وقامته وتقويس القد صيرورته مثل القوس في عدم الاستقامة وفي
الانحناء من قولهم قوس الشيخ واستقوس اذا صار منحني الظهر واصله متعديا لانه اضعف
التصيير وجعل قده مثل القوس لا لازما وكانه توهم ذلك لذا هو لازم او وجده متعديا ايضا
في بعض الكتب الا ان صاحب الصحاح رواه لازما والاستقامة الاعتدال والاستواء في الشيء
ضد العوج والانحناء والانحراف قد قومته عن عوجه واوده فهو قويم مستقيم اذا ازلت ما به
من عدم الاستواء والعوج والهوى هوى النفس والمحبة للشيء من هوي به بهواه اذا احبه وهو
اهوى عندي من كذا اي احب والفراغ ضد الشغل يقال فرغ يفرغ فروغا وفراغا اذا لم يبق
لك في الامر شيء والشاغل عن الشيء المانع عنه من شغلته على الشيء وبالشيء ولا تقول اشغلته و
الاسم الشغل وغال من الغول وهو الاهلاك فجاءة ومنه قولهم في صفة خمر الجنة لا فيها غول اي
اهلاك يقال غاله الشيء واغتاله اذا قتله من حيث لا يدري وحال الاضافة والنداء والالف
واللام في هذا البيت على ما سبق في البيت الاول والفاء جواب شرط مقدر اي اذا قوست قدي
بعد ما بليت ما لي ولم يبق امر من بعد هذين ازاحمه فاستقم في المحبة والوفاء بلوازمها ولو احقها
قوله في الهوى ظرف فاستقم اي فاستقم في هذا الامر او متعلق بمحذوف فيكون حالا عن فاعل استقم او صفة

لمصدر على تقدير حذف الموصول وابقاء الصلة اي استقامة كاينة في الهوى وافرغ جملة انشائية
معطوف على مثلها وهي فاستقم والفاء في فقلبي تعليل لقوله وافرغ عن هذا الامر ولا تظنني
اني اشتغل من سواك فان عشقك الذي هو شاغل الاشغال غال قلبي واهلكه وقوله قد قوست
قدي مثل ما سبق في قد بليت وقوست فعل وفاعل وهو من المواضع التي توجب تقديم الفاعل على المفعول
لاتصال الفاعل وقدي منصوب تقديرا على انه مفعول قوست على الوجه الذي عرفته وجواب الشرط
وجزاؤه اذا كان امرا او نهيا او نحو ذلك مما عرف في النحو تفاصيله وجب دخول الفاء فيه وقوله وافرغ
فعل وفاعل وقوله فقلبي مفعول غال مقدم عليه اي غال شاغل الاشتغال قلبي على نحو وكلا نقص
عليك او فقلبي مبتدا وشاغل الاشغال مبتدا ثان على ان المراد في شاغل الاشغال لما كان العشق فيكون
معرفة يصلح الابتداء او على ان نقول اختص بالعمل او الاضافة وان كانت في تقدير الانفصال لكن
ليس هذه الاضافة من الاضافة الى النكرة وانك اذا اضيف الى النكرة حصل التخصيص فالى المعرفة
اولى وقد قلنا ان مثل هذه الاضافة لا يفيد التعريف لا يلزم من هذا ان يكون مبتدا فان من الجائز
ان يكون المبتدا نكرة اذا تخصصت وقد حصل الاختصاص بما ذكرنا اولا وهو فاعل كما في شر اهر
ذا ناب وغال خبر المبتدا الثاني والجملة في محل الرفع على انها خبر المبتدا الاول وعلى هذا مفعول غال محذوف
اي غاله والمعنى يا حسن القد مستقيم مثل النبل صيرت قدي كالقوس فاستقم واعتدل في المحبة و
الهوى ولا تفعل من بعد مثل ما فعلت سابقا من فعل البلبلة والزلزلة والتقويس وافرغ عن اي بدن
قلبي اي اصر غيرك فان عشقك غاله والبيت مشتمل على مراعاة النظير باعتبار رشيق والقوس على التضاد
باعتبار استقامة القد وانحناء القوس ولمكان الفراغ والشغل وعلى نوع من رد العجز على الصدر

ای کشین رخ دخنه کرد اشک چشم رخ مرا در فراق
اشک من باراست چشم من از توای خداوند خال ابرست

وعلى الامام **يا اسيل الخد خد الدمع خدى فى النوى عبرتى**
ودق وعينى منك يا ذا الخال خال رجل اسيل الخد اى
طويله ولينه من الاسالة وهى الطول واللين فى الخد يقول اسل الرجل يأسل بالضم
فيهما اسالة بالفتح كما يقول كرم يكرم كرامة وكل مسترسل اسيل من الشعر وغيره والخد خد
الوجه وهما خدان اثنان يحجز بينهما الانف مبتداء كل منهما العين ومنتهاه الذقن والاذن
الذى يقال له فى الفارسيه كونه روى والوجه عبارة عن المجموع الواقع من مبتدا السطح من الراس
المتصل بالجبهه الى الذقن والاذن والخد بعض منه وسمى المخدة مخدة لذلك لان الخد يوضع عليها
وخدّ اى حفر فى وجهى ومنه خد الارض يخدها اذا شقها ويقال خد فيها والنوى المراد به البعد
وقد ذكر معناه الحقيقى فى البيت السابق وما يتعلق به والدمع ظاهر المعنى وكذلك العبرة و
بعضهم قال بان الدمع هو هذا المشهور الجارى من العين من الماء والعبرة بخلاف ذلك فيكون
العبرة اسما لجريان ذلك الجارى لا اسما لذلك الجارى ليكون كالدمع والعين ظاهرة ولها معانٍ
كثيرة اعرضنا عنها صفحا حذرا من الاطالة والودق المتتابع وفى النوادر صدق الوادق
اذا رعد والصادق اذا وعد والخال هذا هو المشهور الذى يكون على صفح الوجه وغيره من
الاعضاء من نقطة سوداء يزداد بها من اتصف بها جمال من يتحلى بحليتها والخال الغيم يقال
منه اخالت السحابة واخيلت وخايلت اذا كانت ترجى المطر وقد اخلت السحابة واخيلتها
اذا رايتها مخيلة للمطر يقال ما احسن مخيلتها وخالها اى خلاقتها للمطر فلان مخيل للخير اى خليق
له وتخيلت السماء اى تغيمت وتهيأت للمطر قوله يا اسيل الخد منادى مضاف وقدم البحث ح

يا خلى البال ومارشيق القد والاضافة اضافة صفة المشبهة الى معمولها كما فى البيت الاول
فيكون لفظيه مثلها فى حسن الوجه والمعنى اسيل خده وحسن وجهه وقوله خد الدمع خدى فعل
وفاعل ومفعول به والاضافة فى خدى مثلها فى قدرى وقلبى السابقين ذكرا والجملة حال من
الدمع وكذلك البائيه لكو ان تكون حالا من عبرتى ضميره وانت تعلم ان اسم الجنس لما لم يصح حمله
على شئ وجب ان يقدر اداة التشبيه اى عبرتى كالودق وقد عرفت ان فى التشبيه لابد من اطراف
اربعة وجه التشبيه واداة التشبيه والمشبه والمشبه به فقولنا عبرتى مشبه وودق المشبه
به والكاف المحذوفة اداة التشبيه والسيلان الذى دل عليه الكلام هو وجه التشبيه اى عبرتى
مثل الودق فى الجريان والهملان والسيلان وفى النوى ظرف مكان لغو متعلق بخد ويجوز ان
يكون فى بمعنى الباء على اقامته مقامه كما تقرر فى علم النحو من اقامة بعض حروف الجر مقام بعض
فيكون المعنى فعلت هذا اى بسبب النوى وقوله عبرتى ودق مبتدا وخبر سواء اخذت ودقا اسما
او مصدرا سمى به فان الودق لما كان اسما كان مصدرا كقولنا ودق يدق ودقا اذا تتابع المطر
وكذلك الحال فى وعينى خال فانه ايضا مبتدا وخبر والواو للعطف ومنك اى من اجلك
وسببك فهو حال من ضمير خال او متعلق خال على مخيله ويا ذا الخال منادى مضاف وقع حشوا
متوسطا وفيه اى فى البيت صنعة اشتقاق فى خد الدمع خدى وان شئت تجنيسا تاما فان
التجنيس التام اخص منه وعبرتى ودق تشبيه بحذف الاداة وهو ابلغ الاستعارات وكذلك الامر
فى عينى خال ومعنى البيت ايها المعشوق المهوى والمحبوب المرجى الذى اتصف بسالة الخد حفر
جريان دمعى على وجناتى وخدودى حفرا مثل ما تخذ السيول الارض والاودية وبهجرانك فبقيت

چندی خورای کردم عاشقانوا ریم سوزش دل
چند می ران مرکن را ان ساقی که از طحال تهی است

عینی خالٌ وغیمٌ وعبرتی ودق ویفهم الایهام من یاذا الخال مع الودق والعین والعبرة ولخال الذی سو بمعنی لطغو الدال علی الوادی مع الغیم والودق لاکفی تناسبه **کم تُسقی زمرةَ**
العُشّاق عُشّاقَ الجَوی کم تسوقُ الحتفَ من ساقٍ عن الخلخال خالٍ
کم من جملة اسماء الاستفهام یستفهم بها تارة ویخبر عنها اخری ولما کان الاصل فیه الاول سمی بذلک وان کان الثانی ایضا متحققا فی الواقع لما انه الاصل فی الباب وههنا للاول ویجوز ان یکون للثانی ایضا علی تعسف وعلیه بنائه وصدارة کلامه وتصلیه ممیزه مفردا او مجموعا قد ذکرنا ما فی النحو وتسقی فعل مضارع من السقیه تفعیل من السقی للتکثیر فی الفعل علی معنی تسقیهم مرارا ونوبًا والزمرة والطایفة بمعنی العشاق جمع عاشق کلفار وکافر وجهال وجاهل والعشق مشهور المعنی بین الناس وهو افراط المحبة بحیث یری من الحبیب کل شیء حسنا وان کان ذلک قبیحا فی نفسه والغشاق الصدید والجوی من الداء ما یتعلق بالباطن والسوق الطرد والامالة الی الشیء والحتف الهلاک وقیل هو اسم للموت نفسه ولم یستعمل منه فعل ولا اسم ما عدا منه والساق هی ساق الانسان وغیره من الحیوانات والخلخال للحلی الذی یجعل النسوان فی ارجلهن بمنزلة السوار فی ایدیهن والخال ای الخالی اسم فاعل من خلا الخلو وذکره علی اللفظ والا فینبغی ان یقول خالیه ثم وقف علیه وقف ما رایت قاض کقوله ما رایت قاض او فعل ماض من خال اذا تکبر ای من ساق تکبرت عن الخلخال لغایة حسنها فی نفسها فاستغنت عن التزین بالخلخال و خال التذکیر کما مر فقوله کم تسقی متعدا الی مفعولین بدلیل قوله هو وسقاهم ربهم شرابا طهورا ویسقون فیها کاسا والتشدید للتکثیر فی الفعل علی حوبلت والتکثیر فی الفعل لا یعطیه التعدی الی مفعول آخر وهو ظاهر فاول مفعولیه زمرة العشاق والثانی غساق الجوی والاضافة فیهما معنویة اضافة عام الی خاص وکم فی المصراعین

منصوب المحل علی الظرف ای کم مرة تسقی وتسوق ام علی المصدر ای کم مرة تسقی وتسوق والالف واللام فی العشاق والجوی للجنس وفی الاول یجوز ان یکون للعهد وتسوق فعل وفاعل والحتف مفعول والسوق یتعدی الی مفعولین احدهما بلا واسطة والآخر بواسطة من غیر تعین کان ذلک الاول او الثانی ولعل الثانی بغیر واسطة کما کان فی الاکثر فی الاستعمال ویدل علیها قوله تعالی ونسوق المجرمین الی جهنم وسیق الذین اتقوا ربهم الی الجنة والمفعول بالواسطة فی البیت محذوف لدلالة المقام علیه وهو ذکر العشاق وما یفعل بهم ای تسوق الحتف الیهم وقوله من ساق متعلق بتسوق ای تسوق الحتف الیهم من هذا ای بسببه ویجوز ان یکون المعنی بسبب ساق ویجوز ان یکون حالا من الحتف او صفة ومعناه کم تسوق الحتف ای عشاقک من ساق تکبرت علی السوق عن لبس الخلخال علی ان یکون خال بمعنی تکبر ومنه الخیلاء وعن الخلخال متعلق بالفعل المتاخر عنه والفعل مع فاعله ومتعلقه اعنی الجملة مجرور المحل علی انه من صفات ساق والعشاق والغساق من باب تجنیس الخط والسقی والغساق من باب مراعاة النظیر وکذلک الساق والخلخال وسقی وتسوق من الاستعارة کما مر او العاملین والمعنی کم تمرض عشاقک وتسقیهم من جرع داء الجوی وکم تسوق الیهم الموت بسبب ساق من صفتها انها خالیة عن الخلخال استعلاء بالجمال الرایع عنه **انّ قلبی فی خمارٍ هاجَ من**
سُکرِ الهوی فاسقِنی من فیکَ خمرًا فیهِ کالسَّلسالِ سالْ القلب قدم معناه وما یراد فیه والخمار حالة تعتری الانسان من شرب مسکر من بقیة اثره فیه وتشویش حالته وهو من جملة الادواء والمخمور من به ذلک وهاج ای ثار وکذلک اهتاج وتهیج یتعدی مرة ولا یتعدی اخری ولا کذلک هیجه وهاجه فانهما متعدیان ابدا والسکر الاسم من قولک سکر یسکر سکرا والسکر هو الدایم السکر واسکره جعله سکران والهوی والسقی قد مر الا ان السقی یکون للاناسی والاسقاء للمواشی والاراضی والفوه والفم بمعنی وتقول

بر لب شیخ و دل من زدن از سخن خاص است از سخن غش
بی تو گاه گاه من از دیدن الله یادن همی کرد برای ان سن

فی الاضافه ثمک وفوک محزوف الماء لحفا بها علی ما مر تفصیل ذلک فی النحو والخمر معناه ظاهر ومن اسمائها
الراح والقهوه والمدام والمدامه والشمول الی غیر ذلک والسلسال الماء السهل السوغ فی الحلق العذب
وکذلک السلسل والسلاسل ومنه تسلسل الماء فی الحلق اذا جری فیه من غیر ان یاخذ فی الحلق وقیل السلسال
والسلسبیل نهران فی الجنه وکلاهما مناسب للمقام وسال ای اجری وقد صدر الکلام بان نفیا للشک وردا
للانکار اذ الاخبار عن الضمائر قلما یصدق الا بالموکدات فلذلک صدر بان وقدم فی النحو عمله وما یتعلق به
ولا حاجه بنا الی ذکر ههنا فمن شاء فلیطلب منه وقوله فی خمار متعلق بمحزوف من الافعال العامه او
مشتقاتها مثل حصل واستقر وثبت وحاصل ومستقر وثابت وهو مرفوع المحل لانه وقع موقع
خبر ان او صفه لقلبی علی تقدیر قلبی الکاین فی خمار او الذی فی خمار او حال عن قلبی عند من یجوز الحال
من المبتدا والمضاف الیه وقوله هاج من سکر الهوی الجمله ای هاج مع فاعله وهو ضمیر راجع الی الخمار ومتعلقه
وهو من سکر الهوی علی ان یکون من فیه ابتدائیه ای هیجانها من هذا الموضع فی محل الخبر علی انها صفه خمار
او حال عن الضمیر فی خمار والخبر محزوف ای ان قلبی الکاین فی الخمار الموصوف اسیرک او عندک او فداک
وامثاله ویجوز ان یجعل هاج خبر ان الا انه لا یحسن حسنه اذا جعل فی خمار لان الهیجان للخمار لا للقلب وان
جعلنا هاج متعدیا فیکون من سکر الهوی فاعله بزیاده من ای هاج سکر الهوی او شیء من سکر الهوی وقوله فاسقنی
بالفاء علی انها فی جواب شرط مقدر لا تعلیل ولا عطف تقدیره اذا کان منبع هیجانه ومعدن ثورانه عشقک و
جمالک فداونی واسقنی بسرمات من فیک ومفعولا فاسقنی الضمیر المتصل وخمرا ومن فیک صفه خمرا ای من فیک
علی ان اصله من فومک کما علمت فی النحو ومن ابتدائیه ای فاسقنی من هذا العین عن الجیوم وقوله فیه اما متعلق بسال
او بخمرا ای کاینه فیه وکالسلسال صفه موصوف محزوف ای سال سیلانا مثل السلسال او صفه خمرا ای خمرا

کال

کالسلسال او حال او خبر مبتدا محزوف ای هو کالسلسال او حال جمله وافرادا اما خمرا او من الضمیر فی
الجار والمجرور ویجوز ان یکون مرفوعا بفاعلیه فیه وسال مع ما یتعلق بها من صفات خمرا فیکون منصوبه
المحل وفاعلها ضمیر یرجع الی السلسال ای لا شک فی ان قلبی فی خمار ثار عن شرار المحبه واذا کان کذلک
فعلیک بان تسقینی من خمر فیک فان دفع الخمار انما یکون بالخمر کما قیل وکاس شربت علی لذه واخری تداویت
منها بها والسقی والخمر والسلسال والسیلان والخمار والسکر کلها من باب التناسب وسکر الهوی من الاستعاره
وکالسلسال تشبیه مطلع ثم الشعر الاول من الترجیع وههنا تم بعد هذا الشعر بیت الشدو وهو لحت من
وجه جمیل جمله العشاق شاق جد بتقبیل الیه قلب ذی المشتاق تاق
لحت من لاح البرق یلوح لوحا ای لمع ومثله لاح البرق یلیح لاحه والوجه والمفرق والمحیا والقسمه بمعنی
والجمیل الحسن جدا والجمله هی خلاف التفصیل واراد ههنا طایفه والعشاق باسرها واجمعها من غیر بیان او
تفصیل من ذلک العاشق منها وشاق فعل ماض من الشوق یقال شاقه کذا اذا جعله مشتاقا الیه وجد
ای اسمح واسخ تفعیل من جاد بالشیء اذا سخا به وسمح ولم یستعمل الا مع البا قال وجادت بوصل
حین لا ینفع الوصل وجاد یتعدی ایضا بفعل یقال جاد علیه بکذا والحق انهما مفعولاه بالواسطه و
التقبیل والاستلام واللثم بمعنی الا ان المتوسط اکثر ما یستعمل فی غیر تقبیل الوجه والمقبل هو الشفه و
المشتاق علی قیاس صیغه المفعول مصدر وان یکون فاعلا ایضا الا انهم صرحوا بان مجیء المصدر علی
صیغه اسم المفعول بمعنی ذا الاشتقاق ویجوز ان یکون ذی زایدا والمشتاق اسم الفاعل کقوله من ذا الذی
نوه اسم وقد علمت فی الصرف ان من الصیغه ای صیغه المفعول من غیر الثلاثی مما یشترک فیها الاربع اسم
المفعول واسم الزمان واسم المکان والمصدر قال الله تعالی رب ادخلنی مدخل صدق واخرجنی مخرج صدق

سر خط از روی فوق تحریر ما شوق کاملا ز ما آنان رزون است
دال از نسخه قلم از روز است از روی آنکه از روی سر داد

ای ادخال صدق واخراج صدق وتاق ای اشتهی وتمنی فقوله لحت فعل وفاعل ومن وجه كانه بدل .
او بيان لما لاح عنه في الحقيقة فان الاسناد ظاهر التناء ولكن في المعنى ليس اللائح الا الوجه ويجوز ان
يكون من ابتدائية اى لحت من هذا الشىء على ان يكون المعنى لاح منك جميع الاعضاء واسداء لوجها من وجهك
والاولى منهما ان يكون من تجريدية على ان يكون المعنى مثله في رايت من زيد اسدا فانك جردته عن الصفات
كلها منحصرا صوفى الاسدية كذلك ههنا جردته الوجه عن المحاسن باسرها لما انها في حسن لوح الوجه كالمصباح
في الدجى والشمس في الضحى واثبت له ذلك ويكون منصوبا على التميز اى لحت وجها مثله تصبب من العرق وتصبب
عرقا ويجوز ان يكون متعلقا بمحذوف اى لحت لاما من وجه جميل فيكون حالا ويجوز ان يكون الاصل الاح
وجهك فهو الظاهر غير التركيب لزيادة الابهام المفيد للاجلال وهذا يدل على انه يجوز ان يكون من
بيانية يرفع الابهام عن التاء كما يرفع من ربع الابهام عن قد مماك ويجوز ان يكون بدلا عن التاء على زيادة
من وجميل صفة لوجه وجملة العشاق شاق اما منصوب على انه مفعول لشاق مقدم عليه او مبتدا خبره
شاق والمفعول محذوف والجملة عن اخرها مجرور المحل على انها صفة اخرى لوجه او حال عنه او عن جميل وقوله
وجد فعل وفاعل وتقبيل منصوب المحل على انه مفعول له والتنوين للتعظيم والهاء اى طايلا ومايلا
ليكون صفة او حالا او على التقدير من قلب رفعه بانه فاعل لطايلا او لمال ويجوز ان يكون فاعلا لقوله اليه
للاعتماد اى مات وركن اليه قلب وتاق الجملة حال عن تقبيل او عن الضمير فيه او صفة لتقبيل والقلب لانه
فاعل ويكون صلة تاق محذوفا لدلالة المعنى عليه ولدلالة اللفظ وهو اليه الاول او سارع مال وتاق فيه
وجد تقبيل الجملة مع متعلقها استيناف وهو جواب سؤال مقدر وهو انه لما بين ان وجهه يلوح وشاق
العشاق حرك السامع الى ان يسال ماذا فعل ولطالب منه فقال جد تقبيل كذا وكذا والجملة اى قلب ذى

المشتاق تاق وهى مركبة من مبتدا وهو قلب وخبر وهو تاق واليه صلة وتاق في موضع الجر على انها صفة
بتقبيل ويكون ذى المشتاق صفة موصوف محذوف اى العاشق ذى الاشتياق الدال عليه لفظ العشاق
شاق والمعنى لاح لك وجه جميل موصوف بهيج بل انت لحت كلك منه اى من اجرى صفاته انه شاق جملة
العشاق على اختلاف طبعايهم وتفاوتهم في باب الهوى والعشق وما فاق الآن من هذا الجمال سلبهم عقولهم
فلم يطيقوا ان لا يشتاقوا فجد بتقبيل وان قلوب ارباب الاشتياق اليه تابعة وهذا البيت بيت الشدّ و
الصنعة فيه تغيير لطيف والواجب ان يكون بيت الشدّ بيتا مهموزا من وزن الترجيع على خلاف رده وقافيته

يا غزالاً قدُّه في المشي كالأرماح ماح ريقُه راحٌ وما في غير تلك الراح راح

الغزال الشادن من ولد الظباء الى ان يتحرك والجمع غزلان وغزلة منه اغزل الظبية فاصارت ذا غزال و
العدو والقاء العوام والتقطيع مترادفات كلها بمعنى واحد والمشي والتمشيه الدماب وكذلك الاشياء والارماح
جمع رمح وكذلك الرماح ومنه قولهم رمحه فهو رامح اذا طعنه بالرمح وماح بتحتر ومشيه وكذلك ماش وهو ان يميل في
المشي الى احد الشقين مرة والى الآخر اخرى والريق والرضاب ماء الفم والراح والرماح الخمر وهو المراد في
البيت وغير كلمة توصف بها بمعنى المغايرة كمثل في المماثلة هذا اصلها وقد يستثنى بها وقد يكون بمعنى لا فتنصبها
على الحال كقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد كانه قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد اى خائفا لا باغيا وكذلك
قوله تعالى غير ناظرين اناه وغير محلي الصيد كذلك وتلك من جملة اسماء الاشارة يشار بها المؤنث البعيد كما ان تاكى
يشار بها المتوسط في القرب والبعد من الاناث وتا وتي وذي وذه وامثال ذلك والراح من المؤنث السماعي
وكذلك الخمر فلهذا قال تلك والراح في تلك مع الراح المذكورة والراح الاخير بمعنى الاستراحة والراحة مخفف راحة
اى ما في غير تلك الخمر من الخمور من راحة واما في غير تلك الخمر من الاشياء من راحة قوله يا غزالا منادى نكرة فلذلك
نصبه على مثل قولهم يا رجلا اضربني وفيه بضمير الغايب اعتبارا للغزال لا اعتبار للنداء وعنه يا راكبا

اما عرض فبلغن ومثله انا الذى افعل ونفعل كذا قوله وقنو مبتداء وضرماح وكلا رماح
منصوب على المصدر اى ماح مبحا مثل الارماح ويجوز ان يكون صلة موصول محذوف على ما هو التقدير
عند الكوفيين والتقدير الذى كالارماح على ان يكون الجملة صفة قنو اى قنو الذى هو مماثل للارماح
وماح حال من الضمير فى مماثل الدال عليه الكاف ولا يخفى عليك ما فى الوجه هذا فليعول على الاول وقوله
ريقه مبتداء وراح خبره وقوله وما فى غيرها مالة بمعنى لبس يبطل عملها بالتقديم فيكون راح مبتداء وما
فى غير ذلك الراح خبره والتقديم لمكان الظرفية وفى المشبه الجار والمجرور متعلق ماح او صفة نقو اى قنو
الذى فى المشى او خال وهو الظام على نحو يادار ميه بالعلياء فالسند وقوله ما غر الامثلة او استعمال
وقوله قنو كالارماح كذلك لان الاول محذوف الاداة والثانى بما وماح وجه شبه وريقه راح من
باب التشبيه الذى حذف منه الاداة والتنكير فى راح لارتفاع الشان والتعظيم وكان ما فى غير ذلك
الراح من الاعمال والمبالغة والاغراق ويجوز ان يكون ما موصولة وصلة جملة خبره اى الذى ثبت فى
غيرها من الراحات راح وذهب بالنسبة اليها على ان يكون راح فعل ماض او اسم فاعل تامة او ناقصة
مقلوب رائح كشاك اذا قلبه من شايك وهار من هاير والمعنى يا ايها الغزال الذى قنو حين المشى
كالارماح فى التنخر ريقه راح وايه راح ليس فى الراحات كلها بالنسبة اليها راحة وفايت
لم يزل يرتاض فى جنات عدن من جنى من جنى بستان خد منك
كالتفاح فلح
لم يزل اصله من زال الشى عن مكانه يزول زوالا وازاله غيره وزوله
فانزال بمعنى ثم استعمل التابيد بان ادخل عليه حرف النفى فان عدم الزوال هو الثبات والدوام
فيقولون ما زال زيد يفعل كذا اى دام على ذلك وثبت عليه وكذلك ما زيل واما يجى مضارعه على
يفعل بالفتح فغير مناف لما ذكرنا لجواز ان يطرا ذلك طلبا للخفة على فرع كثر استعماله فان المعنى فى

الاشتقاق والمناسبة واحد ويرتاض يفتعل من قولك استراض وراض اذا استنقع فيه الماء و
كذلك راض الحوض ومنه شربوا حتى اراضوا اى رووا فنقعوا بالرى والمعنى يتنعم ويترفه وما شاكلها
او من الروضة بمعنى اخذ روضة وكلاهما من شانهما هذا والجنات جمع جنة وهى البستان ذو الاشجار
الالتفاف وكانها جنت ارضها وسترتها لكثرتها وجنة عدن اى دار اقامة وثبات من عدنت البلد
اى توطنته ولزمته والمكان التسمية بالمصدر لا تجد مجموعا او مثنى بل يقال جنة عدن وجنات عدن
وجنى من الجنى وهو الاقتطاف والجراد والجنى الاكل والحمل اى ما يجتنى من الشجر من الفواكه والتفال
مشهور المعنى والخد موضع الوجه وقدم والتفاح هو من الفاكهة الموصوفة وفاح اى تضوع ولا
فى الغير الطيب من الارايح قوله لم يزل من اخوات كان فيعمل فى الاسم والخبر برفع الاول ونصب الثانى و
يرتاض مع فاعله وما يتعلق فى محل النصب لكونه خبراله واسمها من وهى اى الجملة الموصولة ولا يخفى ان الجملة
منه لما حظ من الاعراب بل للموصول وقد اطلق هذا القول اتساعا على ان يكون من مبتداء ومن جنى
من جنى ضد الفعل وفاعله الضمير الذى فيه الراجع الى من والجار والمجرور والمضاف والمضاف اليه
صلة لمن والجملة باسرها فى محل الرفع على انها اسم لم يزل وقد قرع سمعك قطان النحو فى ان من الجائز
تقديم اخبار كان واخواتها على اسمائها وانما الخلاف فى تقديم اخبارها عليها انفسها وذلك على ثلثة
اقسام قسم يجوز مطلقا وقسم لا يجوز مطلقا وقسم اختلف فى الجواز وعدم الجواز كما عرفك عليه و
يجوز ان يكون اسم لم يزل الجملة التى هى يرتاض مع فاعله على نحو لو كان يمكننى سفر عن العينى اى لو
كان يمكننى السفر ولا اشتمال الاسم على المنسوب والمنسوب اليه لم يحتج الى الخبر كما فى عسى ومضوسلى
علمت ويجوز ان يكون من هى فاعل يرتاض واسم لم يزل على التنازع ويجوز ان يكون لم يزل لم يستعمل موضع

ابدا اى ابدا ايرتاض الى آخره ويجوز ان يكون يرتاض بدلا من لم يزل لان الذى فى الحقيقة ابدا يرتاض

البته واهذا نظاير وقوله فى جنات عدن متعلق بيرتاض وهو اضافة العام الى الخاص ومن فى جنى

ابتدائيه على نحو كرى من تحتها الانهار يتعلق بجنى والمفعول محذوف ويجوز ان يكون حالا اى جنى

كاينا او صفة ويجوز ان يكون هو المفعول به على زيادة من كالباء فى المفعول ويجوز ان يكون صفة

المفعول اى ثمرا من جنى والاضافة فى بستان خد وكذلك فى الذى قبله معنويه لان المضاف غير صفة

مضافة الى معمولها وكالتفاح محله نصب على المصدر اى فاح فوحا مثل التفاح او صفة بعد صفة لخد

وقوله مسك صفة خد اى خد كاين مسك او حال من الضمير فى من جنى وفاح الجملة متعلقها مجرور المحل

اما صفة لخد واما صفة من جنى او حال لخد لانه موصوف او حال عن التفاح وفى البيت من صنعة الا

شتقاق فى جنى والجنة وتجنيس تام فى جنى وجنى وتجنيس ناقص من جنى ومن جنى ومراعاة النظير

فى جنى وبستان ونظايرها والمعنى ابدا او دايما يترفه ويتنعم فى رياض جنات عدن من اقتطف من بستان

خدك الذى يفوح كالتفاح فاكهة خضا اراد القبلة التى تتنادى عليه الطبع السليم والذوق المستقيم مشتغلا

قط ما أَفْرَحتَنِى مُذ بِالأَسَى أَبْرَحتَنِى ... سُرُّ صَبًّا مُذ غَدًا فى الحُزنِ ماحى الرّاحِ راحْ

قط ما يقع ظرفا للماضى المنفى يقول قط ما رايته كما ان عوض ظرف للمستقبل

المنفى والمعنى عدم الرؤية مستمر ودايم الى زمان منه الاخبار والافراح المسرة وازالة الحزن من

فرح بالشى اذا سر به ومذ ومنذ من الظروف للابتداء الزمان كما ان من لابتداء المكان وبحثهما مستقصى

فى النحو فمن اراد ذلك فعليه به والابراح بمعنى التبريح اى اذاه ايذاء شديدا من برح به الامر تبريحا اى

جهده وضره ضررا مبرحا واضابرح مكان برح والاسى الغم والحزن وسر يقال سره كذا او افرحه وفرحه

بمعنى اذا زال ما به من الكربة والحزن والصب العاشق المشتاق صفة مشبهة من الصبابة وهى غاية الميل

الى الشى ورقة الشوق وحرارته وغدا معناه فعل فى وقت الغدوة تقال غدا زيد يفعل غلامه اى يفعله

فى ذلك الوقت وقد يكون بمعنى صار والحزن هو ضد السرور والماحى اسم فاعل من محا يمحوه محوا وكذلك يمحيه محيا

بالواو والياء ومحاه ايضا بالالف اذا ازاله ونفاه ومحوت الرسم ازلته وطمسته فانمحى وامتحى ايضا لكن الاخير

على ضعف وهذا على ما فى بعض النسخ من انه وقع مكان ما فى الراح ماحى الراح والراح والراحة والدعة و

الاستراحة بمعنى وراح خبر غدا من راح يروح رواحا اذا مشى فى الرواح قوله قط منصوب المحل على الظرف

لقوله افرحتنى وابرحتنى فعل ومفعول والنون هى نون الوقاية ومثله اى مثل افرحتنى من احد مواضع

وجوب تقديم الفاعل على المفعول اذ الفاعل ضمير متصل وما فى ما افرحتنى هى ما النافية بمعنى الافراح

وابرحتنى مثل افرحتنى فى الاعراب وبالاسى متعلق به مثل تعلق الباء بكتبت فى كتبت بالقلم او مثل تعلق

بالدار فى حللت بدار فلان وقوله مذ مبتدا وابرحتنى خبره والتقدير مذ زمان ابرحتنى ولانها مضافة

الى الفعل قدرنا الزمان كما عرفت فى النحو من وجوب تقدير فى امثال ذلك وقوله سر فعل فاعل واجب الاستتار

وهو انت والتكاد تبرز هو الذى تراه ظاهرا بارزا غيره فاحدس وسر يجوز فيه الحركات الثلث اما الضم فلاتباع

واما الفتح فللخفة واما الكسر فالاصل وفى مثل فر وعض يجوز الاضيران فحسب وصبا مفعول به لسر وغدا

من اخوات كان وفى الحزن من متعلقاته على النسختين المفعول عليهما او من متعلقات ماحى الراح اى من صار

فى الحزن ماحيا للراح وماحى الراح خبر غدا وراح صفة صبا والضمير الراجع الى صبا اسم غدا اى سر صبا من

صفته وهى انه راح من صار فى الحزن ماحيا للراحات واللذات او مار اح فى الراحات وفيه وجوه آخر اعرضنا

عنها خوفا من الاطناب وهى ان يكون فى الحزن ظرفا لراح على انها تامة او ضميرها على انها ناقصة او ان يكون

ما هي الراح خبر راح مقدما عليه والضمير المستتر في راح اسمه اي شتر صبا راح ما هي الراح مرغدا في الحزن
وغدا من بعض راح لانه صار والصيغة فيه ان افرحتني وابرحتني سجع متوازن ولا افراح والاسى
من التضاد وكذلك غدا او راح وفي افرحتني وابرحتني ما عنات ايضا والبيت مشتمل على حسن الطلب في
قوله شتر صبا كما في البيت السالف من الشر الاول في قوله جد ستقبل والمعنى ظاهر بعد من التعدادات

قد كتمت الحب في قلبي زمانا فاعتدى   در جاري ادمعي بالستر كالمصباح باح

الكتم الاخفاء والستر يقال كتم الستر يكتم كتما وكتمانا وكذلك اكتمه
ومنه سحاب مكتم الذي لا رعد فيه كانه خفي الرعد الحب المحبة والمودة وكذلك الحب والحبة يقال
احبه فهو محب وحبه فهو محبوب والقلب والفؤاد والجنان والخلد والبال والذرع والروع مترادفات
والزمان في اللغة مشهور المعنى ظاهره وفي الحكم مقدار حركة الفلك الاعظم والاعتداء الظلم والجور من
قولك عدا عليه يعدو عدوا وعدوا وعدى واعتدى وتعدى ثلثتها بمعنى واحد والدور والدر
انهمال السحاب واللبن ومما انهما والجاري اسم فاعل من جرى الماء وغيره والادمع جمع دمع العين
والدمعة اخص كالربق والربقة والستر الذي يستر ويكتم ويجمع على الاسرار واما السرائر فهي جمع سريرة
وهي ايضا بمعنى الستر والمصباح واحد المصابيح وباح به اي اظهره والمستعمل الامع الباء التي للتعدية
باح مجهول عام بهواه قوله قد كتمت قد للتحقيق مثلها في قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وكتمت فعل
وفاعل قوله الحب مفعوله والالف واللام للعهد اي الحب المعهود الذي بيني وبينك وقوله في قلبي متعلق بكتمت
على ان يكون ظرفا له اي كتمته في قلبي وقوله زمانا ظرف زمان له كما كان في قلبي ظرف مكان ولا يخفى عليك ان
تعلقهما بقوله الحب غير حسن ونكر زمانا للتطويل فان الارتفاع فيه انما يكون بالطول والفاء في قوله فاعتدى

فاء التعقيب عطف بها مدخولها على كتمت وهو فاعل والمكان زمانا بعيد بمعنى ثم او يكون سببا الكتمان الستر
زمانا طويلا فان كتمان الستر في مثل هذا الزمان الطويل لا محالة يعيش بالستر لعدم القدرة على كتمان بعد
من المدة وفاعل فاعتدى در وهو مضاف الى جاري المضاف الى ادمعي اضافة العام الى الخاص
وبالستر متعلق بباح على ان يكون الجار والمجرور في موضع النصب على المفعول به ان جعلناه لازما متعديا به
وان جعلنا متعديا متميا بنفسه لم يكن له محل من الاعراب وكالمصباح في محل النصب اي باح بوحا مثل
المصباح والصنعة فيه اما في الكتمان والستر والبوح والاظهار من التضاد والدر والدمع فمن التناسب
لان الدمع كالمطر يرسله من سماء العين فناسب الدر وهذا التناسب لغوي وان عنيت اصطلاحي في المعنى
قد اخفيت وكتمت ستر العشق في قلبي مدة مديدة حتى نفذ الصبر ثم اعتدى وهو جاري الجارية ودروها
على الخدين على ما فشا السر فاظهر ما كنت كتمته حتى ظهر ظهور المصباح او ظهورا مثل ظهور نور المصباح
وفي مثله فاما الذي يخفي فشوق اجنه واما الذي يبدو فدمع جاريا

من يلمني في هوى   حور الغواني قد غوى   ان هذا الامر لي من ربي الفتاح تاح

يلمني فعل
مضارع من لامه يلومه لوما اذا عذله وحاه والهوى العشق والمحبة وقد مر والحور جمع الاحور
كالصفر جمع الاصفر افعل من الحور وهو شدة بياض العين وشدة سوادها وامراة حوراء
بلفظ المؤنث يقال حورت عينه حورا واحورت احورارا والغواني جمع غانية وهذا الجمع شايع في المؤنث
والغانية الجارية التي غنيت بزوجها عن الغير والمشهور انها التي غنيت بجمالها عن التحلي والتزين
والغواية الضلالة ضد الهداية والرشاد والفعل منه غوى يغوي والمصدر غواية وغيا فهو غاو
وغوي واغواه غيره فهو غوي الامر والشان والخطه والخطب قريب المعنى بعضها من بعض وهذا من اسماء

ای بالجار والمجرور

الاشارة لشابه الواحد المذكور الرب و اصله ذا والها للتنبيه وللبعيد ذلك و للمتوسط ذاك والرب
المالک و رب کل شئ مالکه والرب اسم من اسماء الله تعالی ولا یقال فی غیر الله الرب علی الاطلاق بل علی الاضافة
فلهذا قالوا رب الدار ورب المنزل الفتاح الحاکم والذی یفتح ابواب الامور علی عباده من قولک افتح
بیننا ای احکم ومن فتح الباب علی ان یکون الصیغة للمبالغة و تاح ای قدر و قیض وکذلک اتیح اتاح الله
له کذا ای قدر قوله کمن یلغ من فیه شرطیة فلذلک جزمه لما تلغ واصله یلوغ فحذف الحرکة ثم حذف الواو
لمکان الفاء الساکنین و یلغ فعل و فاعل وهو الضمیر الذی فیه و مفعوله وهو الضمیر المتصل الظاهر و
جزاؤها قوله قد غوی وکان من حقه الفاء لانه مر فی علم النحو ان الجزاء اذا کان ماضیا بقد لفظا او تقدیرا
وجب دخول الفاء فیه و فی هوی متعلق بقوله یلغ و حور الغوانی الاضافة معنویة بمعنی من کتاب ساج
و خاتم فضة و غوی فعل ماض فاعله ضمیر یرجع الی من و قوله ان هذا الامر استیناف فی جواب سؤال من
یسأل عنه فی ان الامر هذا من صدر عنه و تجیل ان فی اعتقاده انکار ذلک ای من اسم الفتاح فقال ما قال
وهذا اسم ان والامر صفة له قوله لی ظرف مستقر صفة الامر فیکون فی محل النصب علی تقدیر الامر الکاین لی و
اولی ان یکون متعلقا بتاح ای تاح لی من ربی هذا الامر فان تاح و ما فی معناه من قیض و قدر و
اتیح لا یستعمل الا مع اللام قال الله تعالی و قیضنا لهم قرناء و تاح فعل و فاعله یرجع الی الامر و متعلقه
و هو من ربی و صفته و هو الفتاح فی محل الرفع علی ان یکون خبر ان و فی البیت تشبیه کنایة فی حور
الغوانی و اشتقاق فی الغوانی و غوی و الصنعة ایداع لمکان حسن المعنی و اللفظ و یجوز ان یکون
المصراع الثانی تفسیر للمحنی و تعلیلا للمصراع الاول ظاهر بعد هذا **یجنی عما اقاسیه ان حنف**
الان ان لن لنا قلبا فقاسی القلب للخلان لان . التنجیة والانجاء

برهان مرا ازان جیزی که رنج ادمی کشتم بر رستم مرکی من اکنون وقت آمد
نرم شو برای ما را بس سخت دل هر دوستانرا نرم شود

73 التخلیص و الانقاذ من الشئ من یحوت من کذا نجاء ممدودا و نجاة علی القصر اذا خلصت منه و قوله تعالی
فالیوم ننجیک ببدنک المعنی ننجیک لا الفعل بل الهلاک فاضمر الفعل و المقاساة و المعاناة و المکابدة کلها
مترادفات و قاسی حکایة نفس عن المقاساة و الحتف الهلاک و قد مر وان فعل ماض من الاین و هو الحین و دخول
الوقت وان وقت کذا و حان ای دخل وقته و حان اوانه والآن اسم للحالة التی انت فیها و کذلک افعال المعنی
عنه فی الفارسیة بقولنا اکنون و قیل لان جاء متعدیا للطلب ولان فعل ماض من اللین یقال لان الشئ یلین
لینا و یجمع علی الینا و هو جمع لین فیعل و القاسی فاعل من قسا قلبه قسوة و قساوة و قساء بالفتح
و المد و هی غلظ القلب و شدته و الخلان جمع الخلیل بمعنی الصدیق و الحبیب قوله یجنی فعل و فاعل و مفعول
امر من التنجیة و الفاعل فیه مستتر و الضمیر البارز مفعوله و اصله نجینی علی وزن کرمنی حذفت الیاء للامر لانها
لما کانت ساکنة ذهبت بنفسها فان الامر و الجملة للجوازم یذهب بالحرکة ان وجدتها فقدتها تذهب بالحرف و عما
اقاسی متعلق بنجنی ان جعلت ما مصدریة او موصولة و العاید محذوف و الآن نصب علی الظرف و لن امر من لان
یلین علی ما مر فاعله مستتر فیه و لم یحتج فیه و فی امثاله الی همزة الوصل لامکان التلفظ بما بعد حرف المضارعة
لمکان الحرکة فقیل لن و القیاس الین علی مثال اضرب و قلبا نصب علی التمیز ای لن من حیث القلب او مفعول
ان جعل متعدیا و قوله فقاسی القلب مبتدا و خبره الجملة التی هی لان مع ما یتعلق بها و هو للخلان ای لان للخلان
و الفاء فاء تعلیل و تسبیب فکان ثم قایلا یقول ولای امر یلین فقال لان الذی هو قاسی القلب یلین للخلان فیه
و لا یقاس علیهم و للاضافة فی قاسی القلب مثلها فی حسن الوجه وان قد علمت انه لنفی الشک و رد الانکار الصنعة
اللین و القساوة من التضاد و قرب منه النجاء و المقاساة لان النجاة هی الراحة و لن و لان من قلوب البعض
و لین لان الاشتقاق و رد العجز علی الصدر و المعنی خلصنی عن شدائد اقاسیها و اکابدها فان هلاکی قد قرب

بل ان اوانما ولن لنا بقلبك القاسى فان قاسى القلب يلين وانما يكون قاسيا على غيرهم لا عليهم

فى عراص الوصل عانى الهجر كالغدار دار   لا ترحل فالحشا من كثرة الاسفار فار

العراص جمع عرصة الدار وعرها والوصل ضد الهجران والتقاء الاناس بعضهم مع بعض وهو الذى عناه بقوله فان وصلا الذ به فوصل وان صرما فصرم كالطلاق والعتاق والاسير والاخيذ بمعنى واحد والهجر خلاف الوصل والالتقاء وقد هجره هجرا وهجرانا والاسم الهجرة والغدار اسم فاعل موضوع للمبالغة من الغدر وهو ترك الوفا وقد غدر به فهو غادر وغدر ايضا وترحل وارتحل ورحل كله بمعنى والاسم الرحيل والحشا هو واحد الاحشاء وهى التى احتوت واشتملت عليها الضلوع ودار من قولك دار الشى يدور دورا ودورانا وادار غيره ودور به والكثرة نقيض القلة والاسفار جمع سفر وهو ظاهر وفار من قولهم فارت القدر تفور فورا وفورانا اى جاشت منه وتسميتهم عقيب الشى بفوره فى قولهم ذهبت فى حاجة ثم اتيت من فورى اى من قبل ان اسكن من هذا على معنى من قبل سكون وفورانه اى غليانه قوله فى عراص الوصل الجار والمجرور يتعلق باخر المصراع وهو دار ولا محل له من الاعراب لانه ظرف لغو لا مستقر وفاعل دار ضمير يرجع الى عانى الهجر وكذلك كالغدار يتعلق به على ان يكون صفة مصدر محذوف اى دورانا كالغدار ومثله والغدر اما ان يراد به الذم لان الغدر كثيرا ما ينسب اليه او كل من غدر على تنوعهم فانه كان غدار الابيت على مكان ووفاء ومودة صديق مشبهة نفسه فى العلو والاضطراب والاضافة فى عانى الوصل ليست من اضافة عام الى خاص ولا مثل الاضافة فى ضارب زيد ولا مثلها فى حسن الوجه بل الاضافة فيها مثل الاضافة فى غلام زيد على ان تضيف مادة فى ملابسة فانك جعلت الهجر كزيد ثم اضفت العانى اليه اى اسير هذا الشى وهو الهجر والوصل والهجر يجوز ان يكون اللام فيهما للعهد ويجوز ان يكون للحقيقة مثلها فى قولك الملك

مبدأ اكل حتى فعلى هذا عانى الهجر مبتدا ودار مع ما يتعلق به فى محل الرفع خبر له ويجوز ان يكون فى عراص الوصل حالا من الضمير فى دار وقوله لا ترحل استيناف وهو فعل وفاعل وفالحشا مبتدا وفار وما يتعلق به من قولك كثرة الاسفار فى موضع الرفع على ان يكون خبرا له والجملة اى المتركبة من المبتدا والخبر مسببة عن لا ترحل ولهذا جاء بالفاء فيها اى لا ترحل فان الترحل مسبب لفوران الحشاء من لهب الفراق وكثرة الاسفار والصنعة فى قوله الترحل والسفر من مراعات النظير وتخصيص الحشا بذلك الغاية نكايتها فانه ادخل الاعضاء وفوران الحشاء استعارة وكذلك فى عراص الوصل وعانى الهجر والمعنى ظاهر اى اسير العشق والهجران يحوم حول دور الوصل وفى عرصاتها كالغدار على شى واحد بل يدور دورانا واذا كان الامر كذلك فانت لا ترحل عنا فان الترحل والسفر بعاد وهجران وللحشا منه فار وجاش

لم تزل تزور كبرا منك عنى جانبا   لا تجبر فالفتى من قلبه الجبار بار

من الزجر
لم تزل قدم معناه والازورار الميل عن الشى والعدول عنه وازور عنه ازورارا وازوار عنه ازويرارا بمعنى وهو المعدول والانحراف واصله من الزور بالتحريك وهو الميل كالصغو والكبر العظمة والكبرياء والجانب الناحية والطرف من الشى والجانب الاجنبى والجانب البعيد والبعد ولا تجبر من تجبر الرجل فهو متجبر اذا تكبر والتجبر التكبر والاسم منه جبروت وجبروة وجبرية و الفتى الذى فى سن الشباب من الرجال والفتاة من النساء من قولك فتى يفتى فتى فهو فتى السن بين الفتاء والجبار المتكبر الذى يقدعنقه جبرية عن كل شى ومنه سميت النخلة التى فاتت اليد جبارا وبار فعل ماض من البوار وهو بمعنى الهلاك ومنه البور والهالك والهلكى والفعل منه بار يبور ويحتمل ان يكون اسم فاعل من البراءة اى يبرأ ومن بار اى هالك على نحو شاك وقوله لم تزل فقدم معناه باعرابه وكبرا نصب على التمييز لانه يرفع الابهام عن الذات المقدرة اعنى نسبة الازورار الى المخاطب ويجوز ان يكون مفعولا له وهو اولى و

اظهر منك منصوب المحل على انه صفة كبرا اى كبرا كائنا منك فيكون فى محل النصب وعلى متعلق بتزور وجانبا
نصب على الحال من فاعل تزور اى تزور جانبا وحاليته على الوجه والاخرى اظهر من الاول على تقدير
حال كونه اجنبيا عن نفسك على انه متعد الى مفعولين على ما جعه وقوله لا تجبر فعل وفاعل والاصل لا
تتجبر والفاء فاء التسبب على ان يكون التقدير لا تتجبر لان ذلك سبب هلاك الفتى فان الفتى انما باد من قلبه
الجبار والفتى من قلبه متعلق بالفعل المتاخر وهو باد ومن فيه ابتدائية والجبار صفة قلبه وباد مع ما يتعلق
به من قوله الجبار فى موضع الرفع على انه خبر المبتدا فقوله لا تجبر والجبار من انواع رد العجز على الصدر والمعنى
ابدا تزور عنى ناحيه للتكبر والتجبر فلا تجبر على فان الفتى انما هلك من قلبه الجبار لا من غيره

مذ قد

شددت الوسط مغيرا بزنار الهوى لم ازل فى النار والاولى بذى زنار نار

شددت من شد الشى يشده شدا ومنه التشديد ضد التخفيف والتسهيل والوسط ما
بين طرفى الشى اما الوسط المجتمع بين الطرفين فهو متحرك واما الوسط الواقع بين الطرفين الغير المجتمع فهو
ما سكون والمغير المعترض المتصدى والاعتراض الاعتراض والتصدى والزنار معروف والهوى العشق
وقدم وكذلك قوله لم ازل وفى النار والاولى هو الاحرى والاحق ومنه هو اولى به اى احرى واجدر وقوله
بذى الزنار هو ذو بمعنى الصاحب اى بصاحب الزنار واراد بالوسط فى البيت موضع المنقطع من البدن
الذى يعبر عنه فى الفارسية بميان او كابن كمر وكمر كاه وما اشبه ذلك وهو الموضع الذى يسمى القطر وهو مشد
الازار فلما يستعمل لفظ الوسط فيه بل لا يكاد يوجد فى لسان الفصحاء من العرب بل يستعملون فيه الحقو والخاصرة
وامثال ذلك ولا عبرة لما يقال فى لسان بعض المولدين قوله شددت فعل وفاعل وهو خبر لهذا الذى هو المبتدا
والوسط مفعول به على المعنى الذى عرفته من انه جعله مشد الازار وموضع المنطقة اى شددت هذا بزنار

مبتدا او مع

الهوى او على الاتساع والاضمار اولى فيه وفى امثاله فى غير هذا الموضع وفى هذا الموضع الاول اولى
لمكان بزنار الهوى الان بمعنى شددت معنى اوثقت او حكمت فحينئذ يكون الاول اولى ويجوز تعلق الباء
فى بزنار الهوى على معترضا ملتبسا بزنار الهوى وعلى الاول هو باء الاستعانة اى شددت بزنار الهوى
وهو منصوب على الحال اى حال كونى معترضا على انه حال من فاعل شددت وقوله هو شددت الجملة المركبة
من المبتدا والخبر على طرف لقوله لم ازل اى مستمرا ودائما كنت فى النار من هذا الزمان فيكون قرينتى ابدا
كونه فى النار من زمان شدة الوسط بالزنار وكذلك امثاله من قوله هذا فالاسم ابرحتنا فيما سبق من البيت
واعراب مثل لم ازل قد مرارا من انه من اخوات كان واسمه ضمير مستتر فيه وخبره قوله فى النار اى لم ازل انا كاينا فى
النار مستقرا فيها والاولى بذى الزنار نار جملة مركبة من المبتدا والخبر ومن متعلق المبتدا وهو بذى الزنار تعالى
هو اولى بكذا اى احرى به واحرى والالف واللام بدل من الاضافة اى واولى الاشيا او العقوبات من هذا
شانه النار والتنكير للتهويل لتزين البيت والالف لام المراد منهما الحقيقة والمعهودة اى التى اوعدها الكفار اهل
الزنار وغيرهم بمعانى قوله اعدت للكافرين او فى قوله النار التى وقودها الناس والحجارة وامثاله ويجوز ان يقال
التنكير للتهويل اى نار واية نار وانت تترك ذوقا ان المقام يقتضى التنويع وجوبا او اختيارا فقوله فى نار
رد العجز على الصدر وفى النار وذى الزنار من مراعاة النظير على من تامل فيه ويجوز ان يجعل مثل قوله فى النار والنار
من التجنيس المطرف على ما يخفى والمعنى هو شددت حقوى بزنار الهوى واوثقته به لكى كنت فى النار مستمرا ولا
بعد ذلك فلان اولى كل من فرضته من الاشيا مثل هذا الشخص النار

تاه قلبى اذا تاه من تبارح
الجوى ما افاق القلب هذ من طرفه السحار حار

تاه من التيه وهو التحير اى تحير قلبى ومنه
سميت المفازة تيها لمكان تحير الناس فيها والاتيان والمجى بمعنى يقال اتاه اتيا واتوا واتيانا و ماتى و

اتى به اذا جاءه وجاء به وفرق بين التعديتين فان الاول معناه وصل اليه وهو في مكانه نفعل نفسه والثاني معناه افرصه عن مكانه واصلا اليه وقد تكون الاتيان بمعناه ومنه قوله تعالى آتنا غداءنا اى ائتنا به فهو ههنا في معنى الاتيان والتباريح جمع تبريح جمع المصدر وان كان عنه غنى لكن اراد به تمام الافراد الكثير منه بالفعل ومنه التفاريق والتعاديض او هو لفظ موضوع على الاصل مفرد وهو اولى معنى وقياساً وتباريح الشوق توهجه وشدته ومنه هذا الامر ابرح من كذا اى اشد منه كذلك قوله لقيت منه برحا بارحا اى شدة واذى وقدم بعض منه في قوله ابرحني والجوى حرقة القلب وشدة الوجد من العشق او غيره ومنه جوى الرجل جوى و الافاقة ذهاب الجنون والسكر والاغماء والمرض زوالها والعود الى الحالة الطبيعية من العقل والصحة والفعل منها افاق يفيق والفاعل مفيق واستفاق بمعناه كقر واستقر وهر واستمر والطرف العين وكذلك الطرف ولا يجمع الطرف لان اصلها المصدر فيستوي فيه الواحد والجمع بعد التسمية بمحل الاصل ونظائره واما الاطراف فهي جمع الطرف بمعنى الناحية والسحار بناء مبالغة للفاعل من السحر والسحر المشهور المعنى والفعل منه سحر يسحر وسحر وحار وشده وتحير وَوَلِه واله وتاه كلها مترادفات قوله تاه فعل ماض وفاعله قلبي وكون في ياء الاضافة الفتح والسكون الا ان البيت هنا لا يحتمل الفتح كما لا يحتمل السكون قوله نحو مجباى ومماتي وقد عرف في النحو ان المضاف الى ياء المتكلم عن الجمع المذكر السالم الاعراب فيه تقديري في الحالات الثلث واتاه الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر باضافة اذ اليها والعامل في الظرف هو تاه واتى فعل و الضمير الراجع الى القلب هو مفعوله و هو يتعدى بنفسه تارة واخرى بالى وثالثة بالباء وتعالى اتى اليه واتاه واتى به وكذلك في جاء من تباريح الجوى فاعله اى شيء من تباريح الجوى واثر منه وهذا اولى من ان يحمل من زائدة لتكون تباريح الجوى فاعله بالاستعانة بمثل كانك من جمال اقيش اى جمل من جمالهم اى تبريح الجوى والاضافة اضافة معنوية ومن فيها ابتدائية واولى منها ان يكون

جبه م

تبعيضية

74

تبعيضية او بيانية وما نافية في ما افاق والقلب فاعله والالف واللام بدل من الاضافة وحار فعل ماض خبر مبتدأ محذوف وهو مبتدأ اى من زمان انه حار ومن ظرفية متعلق بحار ومن فيها ابتدائية والهاء مجرور المحل والسحار صفة للطرف فقوله تاه واتاه اشتقاق وما افاق فيه نوع اغراق وايغال وقلبي وقلب من رد العجز على الصدر والمعنى تحير قلبي من زمان اتاه تباريح الجوى واشد ابدا ولم يفق القلب من سكر حيرة اصابته من طرفك السحار من زمان حيرته **ذَرْ هَوَى الغِزْلانِ واخْتَرْ مَدْحَ صَدْرٍ ماجِدٍ جايِدٍ قَرْمٍ سَرِيٍّ عن شِعارِ العارِ عارٍ** ذر من قولنا يذر اى يدع واما ماضيهما واسم فاعلهما فلم يقولوا وذر وودع ولا وازر وواذع استغناء بترك وتارك والهوى قد مر انه العشق والغزلان جمع غزال وقد مضى معناه واختر من الاختيار وهو الاصطفاء والاختيار وكذلك معنى التخير هو الاصطفاء والمدح والثناء الحسن وقد مدحه وامتدح بمعنى واحد كان المدح والمدحة والمديح والامدوحة بمعنى والصدر كبير القوم المقدم في المحل عليهم من قولهم الصدر الولي كل شيء والماجد العظيم الكبير المراكم والمجيد والماجد شريف الاباء والحسب شريف نفسه والجايد السخي من قولهم جاد بكذا والقوم والمقوم السيد والسري والرئيس المقدم الزعيم الخيار و الشعار من الثياب ضد الدثار فان الشعار ما ولي الجسد من الثياب المسمى في الفارسية بجامه اندروني والدثار ما بعد عنه من الثياب المسمى في الفارسية بجامه بيروني ومنه اشعر الرجل همّا اى لزق به كان الشعار من الثياب بالجسد والعار العيب والشين وعاره اى عابه والمعاير المعايب وهو العاري اسم فاعل من عري يعرى من ثيابه عريا وكذلك العريان فقوله ذر فعل امر وفاعله مستتر فيه مثل تضرب ونضرب واضرب لا يكاد يبرز فواعل مثل الافعال وما تراه من انت في الاولين ونحن وانا في الاخرين فليس بفاعل لهذه الافعال بل هو مؤكد الضمير المستتر فيهما فاعرفه والاضافة في هوى الغزلان معنوية والغزلان منصوب في الاصل بمفعوله المصدر وهو قولك الهوى وان جعلته

اسمابراسه لامصدرا افلاوفاعل بمحذوف على تقدير كونه مصدرا او اضيف الى المفعول اى هو لك النوال

والمضاف منصوب تقديرا لكونه مفعول قولك ذروا اضر فعل وفاعل واصله اضير قلبت الياء الفا لتحركها

وانفتاح ماقبلها وقولك مدح مفعول به اضر والواو فيه واو عطف عطف بها الجملة الانشائية على مثلها

كما سبق عطف الخبرية على مثلها وصدر مضاف اليه اضافة معنوية وماجد فرد وسرى صفات متعددة وعن

شعار متعلق بعار اى عار عن شعار العار والصنعة التخلص في تنسيق الصفات والالتفات والمعنى ظاهر

اى اترك سوى الملاح لحسان واضر مدح هذا الرجل سيد فى كل خطب سادة الافاق

فاق ايد فى الدين بلواه الى الفساق ساق والسيد فعيل من ساد القوم يسودهم

سيادة وسوددا وسيدودة ويجمع على السادة كسرى وسراة وكل لفظ مفرد ومعناه جمع فلك

ان تعتبر معناه فتقول كل حضروا وهو معرفة وكذلك بعض لانهما مضافان معنى سواء اضفتهما لفظا او

لم تضف والخطب هو سبب الامر تقول ما خطبك وهو انما يستعمل في العظايم من الامور والجلايل من الوقايع

والافاق نواحي العالم واقطارها جمع أفق والأفق بضم الفاء وبالتسكين فصيح مثل عسر وعسر وفاق

اى علا تقول فاق الرجل اصحابه يفوقهم اذا علاهم بالشرف والايد هو القوى الشديد من الايد والآد وهما

القوة وآد الرجل اذا قوى واشتد والتايد التقوية والتايد التقوى والدين الملة والشريعة والبلوى

والبلوة والبلاء والبلية بمعنى وهو المكروه والفسق هو الخروج عن الطاعة ومنه قوله تعالى ففسق عن امر ربه اى خرج

عن امر ربه ومنه الفاسق اللائم الفسق وساق فعل ماض من السوق وهو الطرد فيقال ساق الماشية يسوقها سوقا

وسياقا فهو سايق والمبالغة منه السواق قوله سيد بالجر على انه صفة لصدر وفى كل خطب يجوز تعلقه بالظرف

اى تابع لما قبله وهو سيد وتابع بطابع وهو فاق وسادة مفعول فاق المقدم عليه والاضافة معنوية

بمعنى اللام وفاق فعل وفاعله ضمير يرجع الى صدر او الى سيد فانه هو والجملة مجرورة المحل على انها صفة

لسيد ويجوز ان يكونا خبرى المبتدا المحذوف اى هو سيد وهو فاق سادة الافاق وكذلك في

امثاله من ايد وما شبهه ويجوز النصب فيه وفي امثاله على العناية وقوله فى الدين مثل كل خطب فى جواز تعلقه

بالظرفين اى بايد تارة وبالفساق اخرى الا ان الفاصل وهو بلواه يمنع الثاني فليعول على الاول وان

جاز على تعسف الوجه الثاني بان يجعل بلواه مفعولا مؤخرا في النية الا انه ليس بمناسب المدح وبلواه مبتدأ

وخبره ساق الى الفساق اى الجملة المركبة من الفعل وفاعله وهو ضمير الممدوح والجار والمجرور والمفعول بلا

واسطة محذوف وبالواسطة هو الى الفساق ويجوز ان يكون بلواه مفعولا بلا واسطة مقدما على الفعل

والتقدير ساق بلواه الى الفساق ويجوز ان يتعلق بساق اى ساق فى الدين وان يتعلق ببلواه وان

يتعلق بالمحذوف فيكون على هذا محله رفع على خبر المبتدا اى كاين او نصب على الحال اى كاينا وذو الحال

الضمير فى ايد والصنعة سياقة الاعداد بل تنسيق الصفات والسيد والخطب مراعاة النظير والسيد والسادة

الاشتقاق وسيد وايد الاعنات والسجع المتوازي والفسق والدين لكن انه يجعلها من التضاد ومن

التناسب اخرى على الاعتبارين وهو الكيت والمعنى هو الكبير السيد لامور العظيم الغايق على سادة الافاق

لغاية علوه ورفعة شانه وهو ايد فى الدين ساق بلاياه الى الفساق فى الدين لكن بر عواعن ذلك وبرتدعوا

فخر دين اسه من جدواه فى الانعام عام وهو من جنى المعالى كثرة الاكرام رام

الفخر هو عد القديم واحصاء الماثر وكذلك الافتخار يقول فخر الرجل على اقرانه وافتخر عليهم والدين

قدم واسه اصله الا اله فعال بمعنى المفعول كالكتاب والامام والازار بمعنى المالوه والمكتوب والموتم به و

المتزرية والمالوه المعبود من أله يأله الاهة اى عبد عبادة فلما دخلت عليه الالف واللام حذفت الهمزة

تحقيقا لكثرة دورانه في الكلام وجريانه على السنتهم وقد استقصينا الكلام في ذلك في النحو والجدوى العطية
والنفع وكذلك الجدى والفعل منه جدوته وجديته واجتديته واستجديته اذا سالت منه الجدوى والانعام
والاحسان والاكرام قريب المعاني بعضها من بعض وعام اسم فاعل من عمهم الشيء اذا شملهم وبلغ جميعهم
ولم يخص البعض منهم والجنس والضرب والنوع والصنف والنحو والفن والاسلوب كلها بمعنى لغة اصطلاحا
فان الجنس والنوع والصنف في الاصطلاح بينها فرق واي فرق وبعض اهل اللغة فرق بين الاولين فقال
الجنس اعم من النوع والمعالي جمع المعلاة او العلو وهي المراتب العلية والدرجات الرفيعة واراد منها ما فيها
الرفعة والكثرة نقيض القلة والفتح لغة فصيحة دون الكسر وكثر الشيء فهو كثير وتقول للواحد والجمع كثر وفي
الجمع كثيرون ايضا والاكرام افعال من الكرم وهو التعظيم والاجلال واشتقاقه من الكرم تبعيد من حيث
فان الكرم نقيض اللوم ومعنى التعظيم والاجلال ومن الكرامة ايضا اي جعلته في نفسه ذا عزة وكرامة و
الكرامة العزة والشرف وكذلك المكرمة والاحدوثة المكارم ورام فعل ماض من الروم وهو بمعنى الطلب تقول
منه رام يرومه فهو مروم وذلك الشيء مرام اي مطلب وهو له فخر الدين اسم اما عطف بيان للصدر او بدل منه والاول
اولى على ما يخفى في المدح ويجوز الرفع فيه على خبر المبتدا والنصب على المدح والعناية والاضافة فيه اي اضافة الفخر
الى الدين والدين اي اسمه معنوية بمعنى اللام اي الفخر للدين والدين به وقوله من جدواه في الانعام عام
جدواه مبتدا وخبره في الانعام اما متعلق بعام او بجدواه والثاني اظهر والجملة صلة الموصول على ان من مبتدا
والجملة خبره والمبتدا والخبر اي مجموع الجملة صفة لفخر الدين اسمه لان صدر الجملة معرفة بالموصول فساغ وقوعها صفة
للمعرفة وقوله وهو مبتدا ورام الجملة متعلقا بما قبله ومن متعلقا بما كثرة الاكرام ووجه تعلقه بها انه مفعولها
ومنها من جنس المعالي ووجه تعلقها على انها من المعضات بمعنى الفضل الى ما يليه اي جنس المعالي على ما سلف في

78
النحو اي وهو رام كذا من كذا والاضافة اضافة العام الى الخاص في كثرة الاكرام وانما حذف مفعول المصدر
قصدا الى بيان نوع الاكرام وحقيقته انهما موصوفا لاتحادهما في محالها ليكون ابلغ واشمل ومن ابتدائية
اي مبداه منه والواو للعطف على ان يكون الجملة الاسمية معطوفة على الجملة الاسمية وجعلها للحال لا يخلو عن
تعسف والصنعة فيه تنسيق الصفات والنوع الذي يشهد عليه الاكرام بدلالة الجنس وذكر معه من مراعاة النظير
والمعنى هو فخر الدين اسمه اما لقبا واما اضافة الذي جدواه في جميع الانعامات عام وهو رام من جنس ما فيه الرفعة
والشرف منه النوع اي اكرام الطلائق لانه اشرف انواع المعالي واعظمها نفعا واشملها **نصر رايات**
الهدى سباق غايات الندى عادل هنديه العاتي على الغشام شام النصر
والنصير والعون والمعين بمعنى وهو في الاصل مصدر سمي به والرايات الاعلام جمع الراية والهدى و
الهداية الارشاد والدلالة والهدى مما يذكر مرة ويؤنث اخرى سماعا وهو مصدر كالهداية تقول
هداه الله الدين هدى والسبق التقدم والتبادر الى الشيء والسباق اسم فاعل وضع للمبالغة منه
تقول سابقته سبقا واستبقنا في العدو اي تسابقنا والغاية والنهاية والامد والقصوى و
القصارى اقصى الشيء ومنتهاه والندى الجود والعطا ومنه قولهم فلان ندي اي جواد سخي وهو اندى
من فلان اذا كان اكثر خيرا منه والعادل نقيض الجائر الظالم تقول عدل فلان عليه في القضية فهو
رجل عادل وقد بسط الوالي عدله ومعدلته والهندي السيف المنسوب الى الهند والمهند السيف المطبوع
من حديد الهند والعاتي من عتا يعتو عتوا وعتيا وغشم يغشم ظلم واعتدى عليه والغشام بناء مبالغة
الفاعل منه وشام السيف سله من غمده يقال شام فلان سيوفهم على اعدائهم اذا سلوها وشام السيف بنوم
ايضا اغمده وجعله في قرابه وهو مثل بيجر فانه بملاء وفرغ وكذلك الجون للسواد والبياض والقرء

للبحض والطهر قوله نصر بالجر صفه لفخر دين اله وكذلك الصفات الباقيه والاضافه في نصر رايات وكذلك
في سباق غايات لفظيه وفي رامات الهدى وغايات الندى معنويه وقوله مندبه اما مفعول شام مقدم
عليه وهو على تقدير رواية النصب او مبتدا، وشام خبره والمفعول محذوف ومرجع الضمير في مندبة الجود باضافة
الندى اليه وعلى الغمام متعلق بشام اى شام على الغمام مندبه العانى على ان يكون صفة الندى على تقدير
النصب والجر لكن على الاول خفف الياء على ما هو المشهور والالف واللام في الندى والندى للجنس والاضافه
فيهما بمعنى اللام والصنعه سياقة الاعداد وتنسيق الصفات والرايات والغايات من السجع المتوازى مع
الاعمات وكذلك المندى والندى والنصر للرايات والسبق للغايات من المناسب والعدل والغشم من التضاد
والمعنى هو النصر لرايات الهدى وهو السباق في غايات الندى وهو العادل ومن جملة عدله انه شام السيف
على من ظلم رد عاديهم عن ذلك وعاصم عليه **مؤتم الابناء في الهيجاء عن ابائهم مشفق**
اشفاقه الموموق للايتام تام الموتم اسم فاعل من الايتام وهو من اليتم يقال يتم الصبي
بالكسر يتم يتما ويتما بالتسكين فيهما وهو في الاناس عدم الاب وفي الانعام عدم الام ويقال ايتمت
المراة اذا صار اولادها ايتاما وكل شئ عزيز فهو يتيم والابناء جمع ابن جمع تكسير وجمع تصحيحه البنون الهيجاء
والوغاء والوقعة والمعركة كلها بمعنى والآباء جمع الاب جمع تكسير والأبون والابين جمع تصحيح في
الرفع والنصب والجر المشفق العطوف على المتراق له من اشفقت عليه فانا مشفق وشفيق بمعنى عطفت عليه
ورافقته والاسم منه الشفقه والشفق والاشفاق الحذر والخوف ويدل على اختلافهما القران والصلات
فان صلة الاول عليه وصلة الثانى منه والموموق والمودود من ومقه اذا احبه فهو وامق وذلك موموق
والايتام جمع يتيم كالاشراف في جمع شريف ويجمع على اليتامى ايضا وتام من تم الشئ تماما اسم فاعل منه واتمه

وتممه واستتمه ثلثتها بمعنى واحد وقوله مؤتم الابناء بالجر على ان يكون صفة فخر دين اله وبالرفع على خبر المبتداء
المحذوف ويجوز النصب على المدح في الجميع والاضافه معنويه لان المضاف وان كان صفه مضافه الى معمولها لكن
شرط العمل منتف وهو كونه بمعنى الحال والاستقبال لان موتم الابناء بمعنى الماضي او بمعنى الثبات والاستمرار فيكون
الاضافه معنويه فتفيد التعريف فيصلح ان يقع صفة لفخر دين اله على نحو مالك يوم الدين في انه وقع صفة لله رب العالمين
ويجوز ان يجعل بمعنى الحال او الاستقبال ويدل على ذلك امران حاليه في الهيجاء وعدم جواز الوصف بمشفق للمعرفه
ليكون خبر المبتداء المحذوف في الهيجاء ظرف للموتم لغو لا محل له من الاعراب اى يفعل هذا الفعل في الهيجاء او
متعلق بمحذوف فيكون محله نصبا على الحال اى كائنا في الهيجاء وعن ابائهم من متعلقات ما يتعلق في الهيجاء به
اى يوتم على ان يكون عن للمجاوزة والتعدى اى يتجاوز عن آبائهم اى يوتمهم متجاوزين عن ابائهم او يكون حالا
بمعنى منعكس عن ابائهم وجر مشفق على انه بدل من السوابق لا صفة لانه نكرة والسوابق معارف ورفعه على انه
خبر مبتداء محذوف وكذلك الحال في موتم الابناء اذا قرانه مرفوعا وقوله اشفاقه مبتدا والموموق صفة وللايتام
متعلقه او متعلق خبر المبتدا وهو تام والايتام والاباء من المتناسب والمشفق والاشفاق من انواع رد العجز على
الصدر والعقل والهيجاء من مراعات النظر وكذلك الاشفاق والايتام ولكن ان يجعل الايتام المدلول عليه بموتم
الابناء مع الاشفاق من التضاد والمعنى هو الذى جمع لخصلتين الايتام العام والاشفاق التام لانه وان
اذاهم بقتل ابائهم لكن راعاهم حق الرعاية بشفقته العامة وعنايته الشاملة **صام للمعبود عن لذاته لكنه**
ليس عن قتل الاعادى مخذم الصمصام صام الصوم الامساك عن كل شئ والمشهور انه
الامساك عن كل ما دخل جوفه من المطعوم وغيره بالنية وهو الصوم الشرعى وصام يصوم صياما ورجل
صوم وقوم صوم على وزن عدل في قولك رجل عدل وقوم عدل وقوم صوم وصيم جمع صائم والمعبود هو

الذی یستحق ان یخضع الرجل له ویتذلل من العبادة وهی الطاعة مع الخضوع والمعبود المراد به هو الله تعالى واللذة
ضد الالم واللذات جمعها وهی ما یستلذه الرجل ویشتهیه ویقول لذذت الشیء لذاذا ولذاذة ای وجدته لذیذا
والتذذت به وتلذذت بمعنى واستلذ اذا جعله لذیذا ولیس من اخوات کان من الافعال الناقصة یدل على نفی
الحال والاستقبال على الخلاف الذی سبق فی النحو والقتل موت مخصوص اشهر من ان یحتاج الى التوقف فی القتل
والعدو وهما قتلان ای مقتلان والاعادی جمع الاعداء وهی جمع العدو وهو وصف ولکنه ضارع الاسم
ویقال عدو بین العداوة والمعاداة والمخذم السیف القاطع من خذمه خذما ای قطعه والتخذیم التقطیع و
الصمصام والصمصامة السیف الصارم الذی لا ینثنی ولا ینبو عن مضربه واستعاقه یجوز ان یکون من صمم
العزم اذا قوی واشتد واستحکم وان یکون من صمم اذا عض وثبت فلم یرسل ما عض واولى منهما ان یکون
من صمم السیف اذا مضى فی العظم وقطعه وطبق السیف اذا اصاب المفصل فقطعه وصام ای امسک والصوم الاول
اما شرعی واما عرفی واما لغوی على الاعتبارات واما الثانی فهو الامساک لا غیر وان جاد حمله على الشرعی ایضا
استعارة فقوله صام فعل ماض وفاعله ضمیر یرجع الى الممدوح لدلالة الکلام علیه وللمعبود اللام للاختصاص
وهو ظرف لغو لا محل له من الاعراب وانما لم یکن المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل جاء باللام ولم یجز الاکتفاء
عنها بالنصب لما سبق وقوله عن لذاته الجار والمجرور متعلق بصام وهو متضمن معنى امسک لدلالة صلة امسک
او کان مجرى على الاصل اللغوی وهو الامساک المطلق والهاء فی لذاته فی محل الجر بالاضافة ولکن من الحروف المشبهة
بالفعل یعمل فی الاسم النصب وفی الخبر الرفع ومعناه الاستدراک لما فات فواته وتوهم ومحله بین الکلامین المتغایرین
النفی والایجاب سبق مزاد لکن او ذاک مزا فالهاء فی محل النصب على انه اسم لکن والجملة التی هی صام مع متعلقاتها
فی محل الرفع على انها خبر لکن واسم لیس ضمیر یرجع الى الممدوح وخبره صام وعن قتل الاعادی متعلق بصام وقتل

الاعادی اضافة معنویة بمعنى اللام ومخذم الصمصام منصوب بانه مفعول صام مقدم علیه والاضافة فی مخذم
الصمصام اضافة الخاص الى العام ویجوز ان یجعل صام بمعنى حفظ فیکون المفعول مخذم الصمصام والثانی
عن قتل الاعادی ای المفعول بالواسطة ویجوز ان یجعل صام بمعنى امسک وهو لازم فیکون عن قتل الاعادی یتعلق
ومخذم الصمصام المروی بالرفع على ذلک صحیح على ان یجعل اللام فی الاعادی والصمصام بدلا عن الاضافة واسناد
الفعل الى مخذم الصمصام والتقدیر لیس یمسک عن قتل اعادیه مخذم صمصامه وهذا فیه لطف لفظا ومعنى فافهم وللصوم
واللذات من التناسب وکذلک القتل والصمصام وصام اولا وانواع من انواع رد العجز على الصدر والسلب والایجاب تضاد
المبالغة والاغراق ایضا فیه موجود والمعنى صام وامسک عن اللذات والشهوات ولکن ما صام عن قتل الاعادی
صمصامه على معنى انه النافع الضار ضارا ولکن فی محل النفع والضر فیضع فی جور الاولیاء مطالبهم ویستحقون من الاکرام
وفی اذیال الاعادی ما یخالف ذلک وما یستحقونه من الاذلال ضَیْغَمٌ من دأبه ارغام ضرغام الشری
باسل جمیش الى ضرب الطلى والهام هام الضیغم والرئبال والضرغام من اسماء الاسد وکذلک
هرزبان الزارة وامامة علم له والضیغم الذی یعض والضغم العض وقد ضغمه یضغمه ولا یبعد اشتقاق الضیغم
الاسد من هذا على انه فیعل من الضیغم والارغام القهر والغلبة والارغام الالصاق بالرغام یقال ارغم الله انفه ای
الصقه بالرغام والداب العادة والشان من دابت ای جهدت وجددت فیه دابا ودوبا وادابته انا والشری
والوس والخیس والغاب والاجمة بمعنى والباسل الشجاع والبسالة الشجاعة یقال بسل یبسل فهو باسل والقوم
بسل على لفظ بازل وبزل والمباسلة المصاولة فی الحرب والحمش الشجاع وکذلک الاحمس والحماسة الشجاعة والضرب مشهور
المعنى والطلى جمع طلیة وهی مقدم العنق على قول الاصمعی والهام جمع هامة الراس وهام من الهیمان یقول هام یهیم
هیما وهیمانا اذا ذهب قلبه من العشق او غیره ومنه قلب مستهام ای هائم قوله ضیغم الجر على الصفة والرفع على خبر المبتدا

المبتدا المحذوف على ما مر في امثاله وقوله من دانه لجاره على ان المبتدا سوار غام وخبره من دانه وضر غام الشرى اضافه معنويه واضافه ارغام ضر غام كذلك معنويه وضر غام وان كان معمولا لارغام لكن ليس المضاف صفة ومحل الموصوله على ان المبتدا دانه وارغام خبره مع المضاف في المضاف اليه والجملة الاسمية اى مبتدا المبتدا والخبر لكنها صلة الموصول وخبره في محل الجر او الرفع صفة لضيغم والها مجرورة المحل والشرى مثل العص فيكون اعرابه تقديرا وسوفي تقدير الجر في البيت ما اضافه الضرغام اليه والالف واللام في الشرى للجنس وقوله باسل بحس صفة ضيغم وهام فعل ماض وفاعله ضمير راجع الى الممدوح واى ضرب الطلا متعلق به والهام عطف عليه والجملة من صفات ضيغم او ضمير مبتدا محذوف والصنعة سياقه الاعداد والاغراق والاستعارة والمعنى هو اسد عادية قد اساد الشرى وباسل شجاع هام الى قبل الاعادى وضرب طلا هم وهامهم وخص الموضعين بالذكر لانهما من اغلب مواضع القتل فان للضرب على الموضعين قيا ما بعوية الهلاك

لو راه صاحب عن صنعه الكتاب

تاب او عاه رستم في موضع الارهاب هاب

راى ابصر وراى علم والاول متعد الى مفعول واحد والثاني الى مفعولين وفي البيت المقصود المعنى الاول ولهذا عداه الى مفعول واحد واشتقاقه من الرؤيه او الراى وراه على وزن راعه والصاحب والمصاحب في الاصل من صحبه يصحبه صحبة وصحابه واما المراد في البيت به هو الصاحب بن عباد المضروب به المثل في الفضل والصنعه عمل الصانع والصناعة حرفه وهي في الاصطلاح ملكة يقتدر بها الانسان على الافعال بلا روية وفكر والكتاب الكتبه وتاب من التوب وهو الرجوع عن الذنب وقيل التوب جمع توبة وهي والمتاب مصدر تاب يتوب اذا رجع عن ذنبه وتاب الله عليه وفقه التوبة واستتابه ساله التوبة وعاه واعتراه نزل به ورستم بن زال من مشاهير العالم المضروب به الامثال في الشجاعة والبسالة والموضع مكان وضع الشي والارهاب الارعاب والتخويف وهاب الهيبه وهي الجلال والمهابة يقول هبته اى استعظمته في نفسي وخفته

لو راه الجملة الشرطيه جزاء قوله تاب وكذلك الحكم في المصراع الثاني فان قوله او عراه لما كان عطفا على لو راه كان جملة شرطيه وهاب جزاؤها ولو كلمه يدل على امتناع الشي لامتناع غيره فان الرؤيه ممتنعه فيمتنع التوبه وراه فعل ومفعول وضمير خطاب فاعله وهو من باب الحسن والعاشق الفصل في جواز انتزاع الالف واللام منها الا كالنجم و الصعق وعن صنعه الكتاب متعلق بتاب والاعراب في عراه رستم الى آخر المصراع كالذي سبق في رستم فاعل عراه وهو غير منصرف للعلميه والعجمه وتحقق شرايط تحتم التاثير الا انه صرفه للضروره لان البيت لا يتزن الا بذلك وفي موضع الارهاب متعلق بواو على انه ظرف له وصنعه الكتاب ومن موضع الارهاب متعلق بواو على انه ظرف له وصنعه الكتاب ومن موضع الارهاب الاضافه فيهما بمعنى اللام اضافه معنويه وتقديم المفعول في راه وعراه في الموضعين على سبيل الوجوب لان المفعول متصل والفاعل غير متصل وقد ثبت في النحو ذلك والصاحب والكتاب متناسب والاغراق وكذلك رستم وموضع الارهاب وهما من الاغراق وتنسيق الصفات المعنى طام اى هذا الممدوح هو الذي لو راه الرجلان المضروبان بهما المثل في الفضل والشجاعه لما تاه وتاب عن ذلك.

يا عليما عنه العلام ذو الارشاد شاد زاهد اقواه

في دنياه للزهاد هاد

العليم صيغه مبالغه لاسم الفاعل وكذلك العلام والعلامه من علم تعلم وعنه معناه مع لذى وهو صنو الشي ودنوه ويستعمل على الحركات الثلث وكذا يستعمل في الظروف الزمانيه والمكانيه وقد يكون الاغرا لما تقول عندك زيدا اى خذه والرشاد خلاف الغوايه فان الرشاد والاهتدا كون الشخص على الطريق المستقيم والغوايه في مقابلهما والارشاد الهدايه والدلاله الى البغيه والضلال والاغواء ضده والشد والاخذ من العلم شيئا فشيئا فما تعال شدا من العلم يشدو اذا تعلم واخذ قليلا منه فعلى هذا يكون شاد اسم فاعل من شدا العلم او هي شدا اذا ترنم او مقلوب من شاد الشي رفعه وشاد البنا جصصه ايضا واشاد بذكره اى رفع من قدره والزهد عدم الرغبة في الدنيا او قلتها ويستعمل مع صلة الرغبة اى في وعن فان الرغبة اذا وصلت بفي كان الشي مطلوبا

مدخولا فيه واذا وصلت بعن كان متروكا معرضا عنه بخلاف الزهد فانه معهما بمعنى تقول زهد في الشئ يزهد
زهدا او زهادة وزهد عن الشئ اذا لم يرغب فيه ورغب عنه وكذلك التزهد في الشئ وعن الشئ ضد الترغيب
فيه والتزهد التعبد والتقوى والتقى والورع والرعة بمعنى وهو الاحتياب عن مظان الشبه حذرا عن الوقوع
في المحارم والدنيا تانيث الادنى وهو الاقرب من دنوت الى الشئ ادنو دنوا وادنيت غيري ولذلك سميت الدنيا
اذا دنوها وقربها من الناس كالاولى والعاجلة ونقيضها الاخرى وفي الاجلة العقبى والاخرة وهي غير مصروفة ابدا
للتانيث اللازم والزهاد جمع زاهد وهذا الجمع شايع في فاعل الصفة كالجاهل والجهال والهداية الدلالة
الى المطلوب وكذلك الهدى والهادي اسم الفاعل منها تقول هداه الله للدين هدى وهو متعدى الى مفعولين
بلا واسطة مرة كقوله تعالى وهدينا هما الصراط المستقيم وامثاله كثيرة وبالواسطة اخرى كقوله تعالى يهدي الله
لنوره ... من يشاء الى صراط مستقيم وامثاله باللام ويا في ما عليها اعرابه كالاعرابي يا غافلا وقد مر انه
منادى نكرة فيكون منصوبا وعنه ظرف لشاد والها مجرور المحل لمكان الاضافة اليها وشاد خبر المبتداء
الذي هو العلام وذو الارشاد صفة العلام والجملة في محل النصب صفة ما عليها ومفعول شاد محذوف
المعنيين الاخيرين على ان يكون بالسعد شاد بحضره او حضور اهل العلم ورفع من قدرهم او جعل بمعنى اللازم
اى ارتفع قدرهم عنه وفاعله ضمير مرجع الى العليم والالف واللام لتوقيف الجنس وذو قدر في النحو من
انه لا يضاف الى مضمر ولا يقطع عن الاضافة وهو مرفوع بدلالة الواو والارشاد مضاف اليه اضافة لفظية
ان اعتبرت الصاحب الذي هو معناه ومعنوية ان اعتبر نفس ذو وقطع النظر عن ذلك وزاهد منصوب على
الحال من الفاعل او صفة يا عليها او هو منادى براسه حذف حرف النداء منه وتقواه مرفوع بتقديرها على الابتداء
والها مجرور المحل وها دخبره ويجوز ان يكون الزهد مستندا اليه التقوى فيكون منادى مضافا مثله يا طالعا

جبلا ويا بني خيرا من زيد وللزهاد يتعلق به والظرف الذي هو في دنياه اما متعلق بالكاين المحذوف او
بالزهاد على ان يكون الضمير راجعا الى كل فرد من الافراد لا اعتبار الجمعية او بهاد على ان هادي للزهاد
في هذا الشئ والضمير في دنياه مجرور المحل باضافة الدنيا اليه والاضافة معنوية مقدرة باللام واضافة
التقوى والدنيا الى ضميره لزيادة الاختصاص فانه اذا كان متقيا في دنيا كان الاتقاء في دنيا غيره اولى
والعلم وذو الارشاد من باب مراعاة النظير وكذلك الزاهد والتقوى واضافة الهداية الى التقوى من باب الاستعارة
والمجاز والمعنى يا ايها العليم رفع درجة ذوي العلوم والارشادات عنه ومثله ويا ايها الزاهد الذي تقواه
في دنياه يهدي الزهاد وعلى المعنى الاقرب يا عليما العالم الاكبر العلم عنه كالمبتدى

يا نظام الملك

نظام الشئ

يا فخر الورى يا من اذا جاءه المستنجد المظلوم بالانجاد جاد

ما ينتظم به ذلك الشئ واصله الخيط الذي ينتظم به اللالي الذي يقال له السلك ايضا والانتظام والاتساق
والملك الاسم من ملك القوم وصار واليا عليهم عزيزا فيهم فهو مليك وملك ومالك واما الملك فهو الاسم
من ملك الشئ يملكه ملكا وكذلك تملكه اذا صار ذلك في ملكه واختص بالتصرف فيه ببيع او هبة او غير ذلك فان الملك
في غير المختص والملك في المختص اى ماله التصرف فيه بالحكم والسلطنة فهو الملك والفخر قد مضى والورى الخلق
يقال ما اورى اى الورى سواى اى الخلق هو وجاءه واتاه وجاء اليه واتى اليه بمعنى والمستنجد المستعين
والانجاد الاعانة والنصر يقال فلان استنجدني فانجدته اى استعان بى فاعنته واستنجد ايضا اذا
قوى بعد ضعف والمظلوم من وقع عليه الظلم والظلم هو وضع الشئ في غير موضعه كما ان العدل هو وضع الشئ
في موضعه وجاد بالمال سخى به وقد مر قوله يا نظام الملك منادى مضاف وكذلك يا فخر الورى والورى مجرور
تقديرا واذا ظرف لجاد والجملة اى جاءه وهو فعل ومفعول والمستنجد الذي هو فاعله والمظلوم صفة مجرور

[illegible]

المحل بالاضافة اذا اليها والعامل فيه اذا امر جاد وفي جاد ضمير الفاعل الراجع الى مَنْ وبالانجاد متعلق
جاد اي جاد بالجاد اذا جاءه المستنجد المظلوم والاضافة في نظام الملك وفي فخر الورى من الاضافات
المعنوية المقدرة باللام وجاء يتعدى بنفسه تارة واخرى بالى وثالثة بالباء كقوله وجاؤا اباهم
عشاء يبكون وجئنا بك شهيدا على هؤلاء كقول الراوي جاؤا الى النبي وانت تعلم الفرق بين
من الثلثة كما عرفت في اتى به واليه واتاه والصنعة تنسيق الصفات والاستعارة والمعنى يا من هو
نظام الملك ويا من هو فخر الورى ويا من جاد بالانجاد حين جاءه المستنجد المظلوم **أَصْبَحَتْ**
مَنْصُورَةً رَايَاتُ دِينِ الْمُصْطَفَى مِنْهُ وَاسْتَرَدَّ جَمًّا مَنْ إِلَى الْأَنْجَادِ
جَادَ اصبحت ضد امسيت واصبحت اي صارت ويراد هنا المعنى هنا وقد يكون بمعنى الدخول
في وقت الصباح والمنصورة اسم مفعول من النصر وقدم النصر والنصرة مما ايضا من نصره ينصر نصرا اذا
اعانه والرايات في الدين قد مضيا والمصطفى والمجتبى والمختار والصفوة كلها بمعنى وكذلك النخبة و
المنتجب واراد به هنا النبي صلى الله عليه وسلم او هو المختار من بين الاصفياء والانبياء واسترد حقيقته استعمال مما
ذكرنا اي طلب رده وملاكه والجهاد والمجاهدة مصدر جاهد يجاهد اذا جاهد في سبيل الله في
دفع اعدائه وقمعهم والاحاد العدول عن الشيء والانحراف عنه تقول لحد في دين الله اي حاد عنه واعتدل
ولحد فيه لغة والتحد مثله ولحد ايضا ظلم في الحرم وحاد فعل ماض من الحدودة ومعنى الميل عن الشيء و
الانحراف عنه تقول حاد يحيد حيودا وحيدا وحيدودة اي مال عنه وعدل وانحرف قوله اصبحت
من اخوات كان ومنصورة خبرها ورايات اسمها وقد عرفت انه جاز تقدم اخبارها على اسمائها والتاء في
اصبحت للتانيث والاعلام من اول الامر ان الاسناد الى الفاعل المؤنث ورايات دين المصطفى اضافة معنوية

بمعنى اللام فيهما اي في الاضافتين وقوله منه متعلق بمنصورة اي اصبحت منصورة منه رايات دين المصطفى
اي المصطفى من بين الانبياء او محمد المصطفى واسترد عطف جملة فعلية وفاعله ضمير يرجع الى الممدوح
وجما انتصب على الحال اي مجاهدا على نحو قولك لقيت فجاءة جما او على التمييز اي استرد من من الجهة او صفة
للمفعول المحذوف اي استردادا جما من حاد الى الالحاد على نحو ضربته ضربا سوطا قوله من الى الالحاد حاد
الجملة منصوبة المحل لكونه مفعول استرد وفاعل حاد ضمير يرجع الى مَنْ والى الالحاد متعلق بحاد اي من
حاد الى الالحاد والجملة صلة الموصول والنصر والرايات والالحاد والجهاد والدين من المناسبات والمتضاد
والمعنى صارت رايات دين المصطفى منه منصورة وطلب الاملاك عن مال الى الالحاد والظلم في حال الجهاد
شَانِئُهُ إِصْفَادُ مَنْ وَالَاهُ مِنْ آلَائِهِ وَاغْتَدَى شَانِيهِ فِي الْأَغْلَالِ وَالْأَصْفَادِ
فَادَ شانه اي امره وحاله من قولك لا شأن بين شانهم اي لا افرق ان امرهم ومنه قولهم اشأن شأنك اي
اعمل ما تحسنه ومنه قوله تعالى كل يوم هو في شأن والاصفاد الاعطاء واصفدته اصفادا اي اعطيته مالا
او وهبت له عبدا والصفد العطاء ومن النوابغ صفد فيه ليان وصفد فيه ليان وفي النسخ اصغاء مكان
اصفاد والاصغاء الاذن للشيء واماله السمع له وكذلك الملاء والشجر وكلا المعنيين مناسب للمقام الان
حسن الاصفاد مع الاصفاد لفظا ومعنى مما لا يخفى على احد والموالاة ضد المعاداة وهي المصادقة والموالاة
ضد المعاداة من قولك وليه يليه وليا اذا احبه وصادقه ومنه الولي ضد العدو وتولى الرجل اذا صار وليا و
الآلاء النعم جمع الا بالفتح او جمع إلى بالكسر والاول اشهر وافصح والآلاء يا نجوم المنظر المطعم ومن
النوابغ طعم الالاء احلى من المن وهي امر من الالاء مع المن واغتدى اي غدا افتعال من الغدو اي
اصبح وغاداه اي غدا عليه وشانيه اي مبغضه وعدوه اسم فاعل من الشناءة يقال شنا، وشنا.

اذا غاداه وابغضه وشنئ أبغض والاغلال واحدها الغُلّ وهو الذي يجعل في عنق الاسير وغيره
من المجرمين ومنه قوله اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل ومنه قيل للمراة السيئة الخلق غُلّ قمل و
الاصفاد القيود والاداهم من صفده يصفده صفدًا اي شده واوثقه وكذلك التصفيد والصفد
القيد والصفاد ما يوثق به الاسير من قد وقيد وغل وفاد اي مات من قولك فاد الرجل يفود
فودا اذا مات وكذلك فاد يفيد فيدا فقوله شانه اصفاد مبتدا وخبر والاضافتان معنويتان ومن
والاه مجرور المحل للاضافة اليها وهو اي والاه فعل وفاعل مستتر فيه وهو الضمير الراجع الى من والهاء
ضمير المفعول ومن الاولى من فيه يصلح ان يكون ابتدائية وتبعيضية وبيانية والضمير في محل الجر والاضافة
معنوية بمعنى اللام واصل شانه شانئه فهموز المحفوف على نحو هامر في داري فان الهمزة انقلبت ياء
لكسرة ما قبلها ثم حذفت الحركة من الياء واغتدى من الافعال الناقصة اسمها شانئه وخبرها فاد
والاغلال متعلق بغاد والاصفاد عطف عليه والصنعة اسقاق في شانه وشانئه او رد العجز على الصدر
منه والتجنيس في الاصفاد والاصفاد الناقص في الايه والاه اشتقاق والغل والصفد من مراعاة
النظير والموالي والشانئ من التضاد والمعنى امر هذا الممدوح وشانه اعطاء مواليه من الاعم وانواع
مكرماته وامر عاديه انهم يموتون في الاغلال والاصفاد لان غدا يدل على الامر والشان لما سبق لك
من ان اسناد الفعل الى من الاوقات وتخصيصها من بين الاوقات الاستمرار على الشيء وهو انما
تبين باول النهار وآخره ووقت سلطنته وكماله فاذا خصص بالذكر كان الوصف ان في ضمن الاوقات
تعرف في شان لوامع زيادة شرفها فكيف ظنك بغيرها او غيرها عالا اعتداد بها معها يُرعِدُ

الاطوادَ بالايعادِ حتى انه لو رَاَتْهُ ما اعتدت من هول ذا الايعادِ عاد

می جنبد کوه ها بترسیدن تا بدو رسته اگر ببیند اورا از حد بگذشتی از هول بترسیدن اسم است

يرعد تهدد ويرعد من الارعاد وهو التهدد والايعاد وهو من الرعد من رعد الرجل وارعد اذا تهدد
واوعد والارتعاد الاضطراب مطاوع الارعاد يقال ارعده فارتعد والاطواد والاعلام والجبال
بمعنى والايعاد التخويف والتهويل والوعد يستعمل في الخير والشر عند التقييد ويستعمل في الخير لا غير عند الاطلاق
والايعاد لا يستعمل الا في الشر وكذلك العبرة والوعيد والاول للاول والثاني للثاني وحتى كلمة تستعمل لانتهاء
الغاية ووضعها لذلك وتكون معطوفها جزءا من متبوعها لتفيد ما وضعت له من القوة والضعف وقد يكون مبتدأ
بها مستانفا بها الجمل اسمية كانت او فعلية ومنها كذلك والرؤية قد مضت بمعناها وكذلك الاعتداء قد مر انه الظلم
والجور والهول التخويف والافزاع يقال هاله الشيء يهوله هولا اذا افزعه ومنه مكان مهيل ومهال اي مخوف
والاهتيال افتعال منه مطاوع فعل يقول هلته واهتال اي افزعته ففزع والتهويل التفزيع وعاد هم قوم
هود عليه السلام الذين اخبر الله عنهم في القرآن في عدة مواضع منها كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود
الا تتقون ومنها فان اعرضوا فقل انذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد ومنها فاما عاد فاهلكوا بريح صرصر
عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما فقوله يرعد اصله يارعد على ما عرفت في الصرف من انهم
حذفوا الهمزة من الجميع لما يلزم من اجتماع الهمزتين في بعض تصاريفه وللاضطرار الى الاصل كما في غير هذا الباب
والنون على ضمير يرجع الى الممدوح وقوله الاطواد مفعول به ليرعد والجملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف
اي هو يرعد وبا بالايعاد با الاستعانة اي يرعدهم بهذا الشيء والجار والمجرور متعلق بالفعل والالف و
اللام فيهما للجنس والصيغة فيهما من غير اعتبار الالف واللام مفيد للعموم في الثاني وفي الاول باعتبارهما
فان الاطواد جمع محلى بالالف واللام وحتى هذه هي التي تستانف الجمل بعدها ولذلك اتى بان المكسورة و
الضمير للشان اي يرعد الاطواد بايعاده وتهويله حتى ان الشان لو راته عاد ما اعتدت على من هول ذلك

الايعاد او من هول من له الايعاد والضمير اسم ان والجملة المركبة من الشرط ومن لو راته وفاعلها عاد و
لجزاء هو ما اعتدت وفاعله ضمير عاد والتانيث فيهما للقبيلة وفي محل الرفع على انها خبر ان وما في ما اعتدت
ناشية والوصل لما كان نفي الاعتداء لا نفي الاعتداء منويا ومضافا الى بعض دون بعض المتوهم من ذكر
المفعول حذف المفعول ولم يقل اعتدت على من من الاقوام ومن هول متعلق بما اعتدت على ان يكون
من ابتدائية وذي الايعاد بالجر على ان يكون ذو بمعنى الصاحب اى من هول الممدوح ذي الايعاد وذا
الايعاد بالفتح على ان يكون مما يشار بها اى من هول ذلك الايعاد او هذا الايعاد وقد مر من ان ذا
يشار بها المذكر المفرد القريب وذلك للبعيد من المذكر المفرد وذاك للمتوسط بين القرب والبعد فهذا هو
الصنعة فيه الاغراق تواسطه وبالمعنى الثاني لما والتناسب لمكان عادوا اعتدت والجبال وكذلك
الارعاد والايعاد والمعنى لائح بما قررناه من التقديرات منه في نادي الاعادي
طارق الاجال جال ما لهم مذ راعهم في شق الاوجال جال النادي
المحفل اى مجتمع الناس ومتحدثهم والاعادي جمع الاعداء وهي جمع العدو وقد مرت فيها والطارق
ما يطرقك بالليل من طرق يطرق طرقا فهو طارق اذا اتى ليلا ولا يستعمل في غيره الا مضافا كما ورد
في الادعية الماثورة من النبي عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من شر طوارق الليل والنهار ومن شر طوارق الجن
الا طارقا يطرق بخير منك والاجال جمع اجل وهو مدة الشيء ويقال للاخرة ايضا وقد يطلقونه على
الموت والهلاك لانه اخر العمر وكان تسمية الاخرة اجلا لذلك اى لانه المتاخر ولذلك الاجل فانه تاخر
الشيء عن هذه الحالة كما سميت الدنيا بالعاجلة لانها معجلة او فوايد الاخرة ومنافعها متاخرة سميت اجلة كما
ان فوايد الدنيا وزهراتها لما كانت مستعجلة غير متاخرة سميت عاجلة وجال من الجولان وهو الحركة بل

التحرك

التحرك في الشيء مرة بعد اخرى من قولك جال يجول جولا وجولانا وفي معناه اجتال وانجال والروع بتحرك
العين الفزع والروعة والفزعة وروعته اى خوفته وافزعته وكذلك روعته وارتاع مطاوع وذلك
وكذا تروع تقول روعته ورعته فارتاع وتروع والشق الصعوبة وشق الشيء خلاف سهولته و
رخاوته يقال هو في شق من الفقر والمرض اى في امر منهما غير هين والاوجال جمع وجل وهو الخوف يقال
وجل يوجل وجلا فهو وجل بالفتح وللموضع موجل والجال والجول العقل والراى يقال له جول وجال
اى راى وعقل وعزم يمنعه مما لا ينبغي او يدبره الى ما ينبغي واظنه من الجال والجول الذى هو طرف البئر و
جداره لان الراى والعقل للرجل بمنزلة الجدار للبئر في المنع عما لا يليق به ويجوز ان يكون جال اسم فاعل من
جلى يجلو اذا كشف الامر ومن جلوت السيف اذا صقلته وقف عليه وقف قاض قوله منه الجار والمجرور
يتعلق بالفعل اى جال او شبه الفعل اى طارق ونادي الاعادي الاضافة معنوية بمعنى اللام وطارق
الاجال الاضافة فيه لفظية مثلها في حسن الوجه وهو متعلق جال على انه ظرف له اى جال طارق الاجال منه في
هذا المكان وطارق الاجال مبتدا والجملة مع ما يتعلق بها اى جال خبره وفاعل جال الضمير الراجع الى
طارق الاجال ومنه فيه ابتدائية ويجوز ان يكون طارق الاجال فاعلا للظرف لانه اعتمد على ما قبله وجال
الجملة الفعلية حالا منه بتقدير قد على نحو او جاؤكم حصرت صدورهم اى قد حصرت لان الفاعل مخصص يصلح
ان يقع الحال عنه اى ثبت منه في نادي الاعادي طارق الاجال حال كونه جائلا في ناديهم وما في قوله
ما لهم بمعنى ليس اى ليس لهم جال الا ان عملها على مشابهته بطل بادنى تصرف في تغيير ترتيب معمولاتها ولهذا
اذا قدمت خبرها لم تعمل كما في هذا المثال فان لهم خبر مقدم الا انك اذا ابطلت عملها قلت لهم خبر المبتدا الذى
هو جال والمخصص تقديم الظرف او النفي الاستغراقي ومذ راعهم قد مر البحث عن مذ راعهم الجملة مشتملة على الفعل

وهو راجح وفاعله وهو الضمير المستتر فيه العايد الى الممدوح ومفعوله وهو هم العايد الى الاعادى ومن راعهم
اى زمان انه راعهم والجملة ظرف لما لهم حال وفى شمل الاوجال ظرف جال او راعهم والصنعة فيه تجنيس تام
باعتبار جال الاول والثانى والاوجال والاجال اشتقاق وطارق الاجل استعارة والمعنى
طارق الاجل من منزل الممدوح يجول والعادى الاعادى خوفا منه وفزعا ومن راعهم فى شمل الاوجال
ليس لهم من يكشف عنهم ذلك الحزن والغم وليس لهم راى وعقل يهتدون به الى سواء الصراط ومنهاج الاستقامة

مُقسطاً اضحى ومنه منهل الانصاف صاف قام امسى على الاعداء بالاجحاف جاف

المقسط هو العادل والقسط العدل واقسط الرجل عدل فهو مقسط ومنه قوله تعالى ان
الله يحب المقسطين واما القسوط فهو الجور والظلم ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واضحى
من الافعال الناقصة تقول اضحى فلان يفعل كذا كما تقول ظل فلان يفعل كذا ومعناه فعل فى ذلك
الوقت ما فعل وكذلك معنى امسى وقد يكون معنى اضحى وامسى واصبح الدخول فى هذه الاوقات تقول
اضحى زيد وامسى واصبح اى دخل فى الضحى والصباح والمساء والمنهل والمشرع والمورد بمعنى و
الانصاف العدل وانصف اى عدل تعالى انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وتناصفوا اى انصف بعضهم
بعضا من نفسه والصافى الخالص والخلاصة من الشى اسم فاعل من صفا يصفو وقد مر والقهر خلاف اللطف
والقاهر الغالب الذى يكسر كل احد وقهره مجاف اذا جرف كل شى وذهب والجحاف الموت يقال موت
جحاف لانه يكل شى ومنه سميت الجحفة جحفة وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها وجاف فعل
ماض من الحيف وهو الظلم والجور يقال حاف عليه يحيف حيفا اذا اعتدى عليه وظلمه فقوله مقسطا خبر مبتدا
محذوف اى هو مقسط واضحى اسمه ضمير يرجع الى مقسط وخبر الجملة التى هى منهل الانصاف صاف على ان

يكون

يكون الواو فيها واو الحال على ان يكون اضحى تامة او ناقصة وهى مع الواو خبرها كما فى امسى وهى
عيان واضحى الجملة مع الاسم والخبر مجرور المحل على انها صفة مقسطا ان جرته او خبر بعد خبر للمبتدا المحذوف
اى هو مقسط هو اضحى والاول احسن والاعراب فى المصراع الثانى كالاعراب فى المصراع الاول على ان يكون
قام خبر مبتدا محذوف وامسى كاضحى واسمه ضمير يرجع الى قام وخاف فعل وفاعله ضمير يرجع الى قام و
على الاعداء صلة خاف على الاعداء بهذا الوجه والجملة متعلقاتها فى موضع النصب على انها خبر امسى اى امسى
خايفا على الاعداء بالاجحاف والصنعة اضحى وامسى من التضاد او قريب منه وكذلك المقسط والقام ومنهل
الانصاف استعارة ومجاز والمعنى ظاهر بعد ما امسى مما يدل عليه وان شئت هو العادل الذى منه منهل
الانصاف صاف غير مكدر والقام الذى حاف على اعدائه بالاستيصال والاجحاف ويفعل الفعلين
ضحى ومساء

سادَ والحُسّادُ عنه فى انحطاطٍ دايمٍ انّ عُلياه لهم كالزعزع النسّاف ساف

ساد يسود سيادة وسوددا والحسد ان يتمنى زوال نعم المحسود
اليك يقال حسده يحسده حسودا وبعضهم على انه يحسد حسدا وحسادة وحسدتك على الشى
بمعنى والانحطاط ضد الارتفاع من حط اى نزل والمحط المنزل واستحط فلان من الثمن شيئا اى
نقص واسم ما حط منه هو الحطيطة وبالجملة المراد منه فى البيت الانخفاض والتسفل نقيض الارتفاع
والترفع والدايم اسم فاعل من دام الشى يدوم دوما ودواما وديمومة وادامه غيره والدايم الساكن
من دام الشى ~~يدوم دوما ودواما ودواما~~ اذا سكن والعليا كل مكان مشرف والعلا والعلاء الرفعة
والشرف وقد سبق ذلك فيما سبق والزعزع من الرياح ما كان يحرك الاشياء ويزعزعها من قولك زعزعته
فتزعزع اى حركته فتحرك وريح زعزع وزعازع اى تزعزع الاشياء وسير زعزع فيه اضطراب والنسّاف

و اوکر [illegible] مستکشف [illegible] حال اعادی [illegible] نیست
[illegible] کشف آن [illegible]

[illegible] حسد [illegible] زوال [illegible]
[illegible]

اسم فاعل من قولك نسفت البناء نسفا اذا قلعته وضع للمبالغة ونسف البعير الكلاء ينسفه اذا اقلعه باصله وبغير نسوف يقتلع الكلاء باصله بمقدم فيه والسافي اسم فاعل من نسفت الريح التراب تسفيه سفيا اذا ذرته فهو سفي قوله ساد فعل ماض من السيادة والفاعل الضمير الذي فيه الراجع الى الممدوح وحذف المفعول للعموم نحو فلان يعطي ويمنع كانه خلص المجد والسيادة لا السيادة بالنسبة الى بعض دون بعض و توهم ذلك اذا ذكر معه المفعول والحاد مبتدا وفي انحطاط خبره ودايم صفته اي صفة انحطاط وعنه متعلق بانحطاط اي انحطاط عن قلله ومتعلق بمحذوف اي انحطاط كاين عنه والالف واللام في الحاد للجنس او للعوض عن المضاف اليه اي حساده والواو واو الحال والجملة منصوبة المحل على الحال من فاعل ساد قوله ان مكسورة لوقوعها في ابتدا الكلام وعلياه منصوب تقديرا على انه اسم ان وقوله ساد خبره ولهم متعلق بساد واللام هي للاختصاص وساف مرفوع تقديرا واعرابه مثل اعراب قاض وكذا اعلاله وكالزعزع الساف في الجار والمجرور متعلق بساف وفي محله نصب على انه صفة للمصدر المحذوف على ما مر في امثاله مرارا و الساف صفة الزعزع والسيادة والعلياء من التناسب والانحطاط والارتفاع المعلوم من العلياء من التضاد والسافي والدايم كذلك والساقي والزعزع من المتناسب والمعنى هو على الشان ورفيع القدر وحساده نازلون منحطون عنه انحطاطا مستمرا وعلياه متقلعهم ومستاصلهم استيصال الزعزع السافي للاشياء الخفيفة **لم يزل يعطي لعاف نارم أوطارم** **أثر التقديم والتاخير في الإسعاف عاف** قد مر كثير لم يزل ويعطي من الاعطاء وهو الايلاء والايتاء والاصفاد والارفاد بمعنى واصله من العطاء وهمزته من الواو لانه من عطوت اي اخذت وتناولت باليد والعطو هو الاخذ والتناول باليد والمعاطاة المناولة والعافي الطالب للمعروف ويجمع على

عفاة من قولك عفوته اي اتيته اطلب معروفه وكذلك اعتفيته والنار اشهر من ان يحتاج الى التوصيف بعد ماتر والاوطار جمع وطر وهو الحاجة ولا يستعمل منه فعل وآثر اي اختار من الايثار وهو الاختيار والتقديم تفعيل من قدمه تقديما واصله من قدم الشيء يقدم قدما اي تقدما والتاخير ضد التقديم واخرته فتاخر نقيض قدمته فتقدم والاسعاف قضاء الحاجة يقال اسعفت الرجل بحاجته اذا قضيتها له وساعفته وساعفني وعاف اسم من عاف الطعام او الشراب اذا كرهه والمستقبل يعافه كخافه يخافه والرجل عائف وفي كل الشيء معروف قوله لم يزل قد مر البحث عنه والجملة في موضع النصب على انها خبره ويعطي فعل مضارع وفاعله ثاني ضمير وهو مما يتعدى الى المفعولين بغير واسطة يدل عليه انا اعطيناك الكوثر وفي هذا مفعوله الاول لعاف كما مر معنى يودي ويقضي واوطارهم المفعول الثاني والضمير في نارهم للممدوح وفي اوطارهم للعافي وآثر فعل ماض فاعله ضمير الممدوح ومفعوله وقوله التقديم والتاخير مفعول قوله عاف وفي عاف ضمير الممدوح وفي الاسعاف متعلق بقوله التاخير ويجوز ان يتعلق بالتقديم ايضا كما يتعلق بالتاخير اي آثر التقديم في قضاء الحوايج والتاخير فيها عافه و الاضافتان اي اضافة نارهم واوطارهم معنويتان بمعنى اللام واسناد الاعطاء الى نارهم اسناد مجازي مثل انبت الربيع البقل واعطاء النار اوطار العفاة على طريقة العرب من انهم يوقدون حول اخبيتهم وخيامهم بل على رؤس التلال وقلل الجبال ليبصرها العفاة والضلال والغزاة فيلتجؤن اليها ويستريحون في ظل نعمهم وقراهم وان قرات التاخير رفعا فمبتدا والجملة وقعت بعده خبر له وعلى هذا مفعول عاف محذوف اي والتاخير عافه على نحو زيد ضربته واثر جملة منقطعة عما قبلها لا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون مرفوع المحل على انها خبر مبتدا محذوف او منصوب المحل على الحال والصنعة فيه التضاد في التقديم والتاخير وكذلك في آثر وعاف والمجاز في اسناد الاعطاء الى النار والمعنى ان هذا الممدوح نارهم يعطي العفاة اوطارهم ويقضي حوائجهم وآثر التقديم

[illegible]

في الاسعاف والماجد في الانجاح المواعيد وقضاء الحوائج كرامه وعافه اشد كرامة

سُحْبُ أَقْطَارِ السَّمَآءِ لَوْ لَمْ تَكُفَّ مَا ضَرَّ إِذْ لِلْوَرَى تَوْ كَافُ غَادِي كَفِّهِ الْوَكَّافُ

كَافٍ السحب والسحائب والسحاب جمع سحابة وهي الغيم وسمي سحابا لانسحابها في السماء والجزاء لها فيها والاقطار النواحي جمع قطر وهو الناحية والجانب والسماء هو نقيض الارض وكل شيء اظلك فهو سماء والسماء يذكر ويؤنث والوكيف والتوكاف والوكف في القطر يقال وكف البيت يكف كفا وكيفا وتوكافا اذا اقطر وكذلك اوكف الا ان هذا لغة فيه ومنه ناقة وكوف اي غزيرة اللبن والضر نقيض النفع وخلافه وضرة وضار بمعنى واحد والاسم منه الضرر والورى قدم فيما مر والغادي من السحاب خلاف الرائح فان الرائح السحاب التي ياتي بالعشيات والغادي ما ياتيك بالغدوات والكف واحدة الاكف وهي كف اليد والوكاف فعال من الوكيف وقد مر والكافي من الكفاية يقول كفاه مؤنته كفاية اي منع ذلك والكافي المانع من الاحتياج الى الغير ومنه كفاك الشيء واكتفيت به فقوله سحب مبتدأ والجملة الشرطية ضمن على التاويل المشهور والعائد هو الضمير في لم تكف الراجع الى سحب وسحب لكونها مضافة الى اقطار السماء هو فيه فيصلح ان يكون مبتدأة والاضافة في اقطار السماء معنوية ولو لم تكف شرط وما ضر جزاؤه وفاعل لم تكف هي الراجع الى سحب ولم تكف اصله توكف فعل فيه ما فعل بيوعد من حذف الواو الواقع بين الياء والكسرة التي هي اصلها في بعض التصاريف وما عداه محمول عليه وفاعل ما ضر هو مدلول المقام والكلام من نحو عدم الوكيف بشهادة لم تكف وهو مثل ولا يوهل كل واحد منهما السرس او مثل اعدلوا هو اقرب للتقوى او على نحو كان يمكنه سوق غني الصبي ووقع الجملة الشرطية خبر المبتدأ غير غريب وقوله اذ تعليل لعدم الضر ادعاء وللورى متعلق بخبر المبتدأ الذي هو توكاف وخبر المبتدأ هو قوله كاف اي توكاف غادي كفه كاف للورى وغادي كفه اضافة بعد اضافة والاضافتان كلتاهما معنويتان اي اضافة توكاف الى غادي

واضافة غادي الى كفه والوكاف صفة غادي كفه لا صفة الكف ومن الجملة محلها جر باضافة اذ اليها والعامل في اذ ما ضر اي ما ضر ذلك لما ان سحاب كفه كاف للورى وما في ما ضر للنفي وحذف مفعول ضر ليعم عدم الضرر على تنوعه على ما سلف لك في علم المعاني واللام في الورى لام الاختصاص والصنعة فيه التناسب في السحب واقطار السماء والنفع الذي هو مدلول توكاف مع الضر من التضاد وغادي كفه استعارة لطيفة والتوكاف من باب رد العجز على الصدر وكاف ولم تكف من الاشتقاق والمعنى لو لم تكف السحب في اقطار السماء لما ضر ذلك الخلائق لما ان غادي كفه يكفيهم ولا يحتاجون معها الى شيء البتة حتى تضرروا بعدمه وفقده

دُمْ عَلَى رَغْمِ الْعِدَى وَارْبَحْ بِعَوْدِ الْعِيدِ فِي دَوْلَةٍ غَرَّاءَ فِيهَا أَدْوَمُ الْأَلْطَافِ طَافْ

دم فعل امر من دام يدوم وقد سبق الكلام فيه والرغم والرُّغم والرِّغم والمَرغم القهر والغلبة كالارغام ومنه ما قال النبي عليه السلام بعثت مرغمة اي قهرا وغلبة للاعداء وتقول افعل ذلك على الرغم من انفه وان رغم انفه كما ورد في الحديث على رغم انفه اي قهر اي على القهر منه والغلبة والمذلة والهوان والاعداء والعدى والعدو والاعتداء وما يشاكلها قد مضى في بيت ما مضى واربح فعل امر من قولك ربح الرجل في تجارته اذا استشف فزاد ماله على ما كان في اول التجارة يربح ربحا ورباحا واسم ما زاد وشف على اصل المال هو الربح والربح كما ان الاسم من المشابهة والمماثلة الشبه والشبيه والمثل والمثيل وفي الاول الرباح بالفتح ايضا وفي الاخير بين الشبيه والمثل ايضا والتجارة الرابحة التي يربح فيها كما ان الخاسرة هي التي تخسر فيها واربحته على سلعته اي اعطيته ربحا وفي بعض النسخ ارتح بالتاء المنقوطة من فوق بنقطتين امر من الارتياح وهو الفرح وهو اصح في هذا المقام والعود مصدر عاد اليه الشيء يعود عودا اذا رجع ومنه المثل المشهور العود احمد اي اكثر حمدا قال فلم تجر الا جئت في الخير سابقا ولا عدت الا انت في العود احمد والمعاد المرجع والمصير واما عدت المريض عيادة اذا زرته وسالته عن مرضه ترفيها خاطره

وتعوده له وعاده واعتاده وتعوده اذا تصير الشئ عادة له فغير مراد ههنا وغير مناسب ايضا والعيد هو
الذي اعتادك من هم او غيره وليس بمراد في المقام هذا بل المراد به هو العيد المشهور بين الناس واحد الاعياد
الذي سمي به ولهذا عكس المتنبي الامر حيث قال لا تهنيك بعيد بل اهنيك عيدا اجلالا او توقيرا للممدوح
وهو فعل من العود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وكان قياسه في الجمع ان يرجع الى اصله الذي
هو الواو الا انهم تعوضوا عنه الياء التي هي لازمة له في الواحد للفرق بين جمع عود وعيد والدولة اصلها في الحرب
وهي ان تداول احدى الفئتين على الاخرى يقال كانت لنا عليهم الدولة وجمعها على الدول واما الدول بالضم فهو
جمع دولة المال لا دولة الحرب واشتهرت في العرف بالعزة والغلبة التي تعاد مع لها اللغوي في البيت يراد
الدولة بهذا المعنى والغراء تانيث الاغر والاغر الابيض من كل شئ النقي من العيوب فان الابيض عندهم كناية
من المطهر من الادناس النقي عن الاوساخ محسوسها ومعقولها ولهذا وصف العباس عم النبي في قوله وابيض يستسقى
الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل والاغر الشريف ايضا فالغراء هي النقية من العيوب الشريفة من كل شئ
يقال قصيدة غراء وخطبة غراء الى غير ذلك والادوم افعل التفضيل من دام يدوم والالطاف جمع لطف
وهو الرفق في العمل والكلام وغيرهما واللطف ايضا خلاف القهر واللطف من الله هو التوفيق لاسباب الفلاح
والارشاد الى موجبات النجاح وطاف اي دار من طاف حول الكعبة يطوف طوفا وطوفانا والاسم الطواف
فقوله دم فعل امر من دام يدوم وفاعله مستتر فيه على ما سلف لك مرارا في امثاله وعلى رغم العدى منصوب المحل على
انه حال من الفاعل اي دم كائنا على رغم انافهم او على انه متعلق مصدر منصوب قائم مقامه ويكون التقدير دم
دواما مشتملا رغم العدى ويجوز ان يكون من صلة دام بقول دام على كذا على ان يكون التقدير دم على مثل الحال
وهذا رغم الاعداء ففي الاول الدعاء له بالدوام على الاطلاق وعلى رغم العدى امر زائد على ذلك بعد تمام الدعاء

وفي الثاني الدعاء له بالدوام المتصف المقيد بذلك اي الدعاء بدوام هذه الصفة وفرق من المعنيين على ما لا
يخفى على الفطن وفيه معنى آخر نشاء من جعله من صلته ويكون تقدير الكلام دم على ما انت عليه من الاجلال و
الفخامة والافضال والاكرام راغما للعدى بذلك والربح جملة انشائية معطوفة على اختها التي هي دم عطف المناسب
على المناسب والربح فعل وفاعل ومفعوله محذوف لما عرفت من افادة العموم في الجمع بحال وفعل وفاعله فقط ان
رويته بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق بانه لازم لا يقتضي مفعولا البتة وفي قوله طرف الدوام وقع حالا عن
الفاعل وغراء صفتها ولم يرضها الكسر لكونها غير منصرف وفيه لمكان التانيث بالالف وكذلك الجملة فانها ايضا صفة
دولة فيكون محلها جرا والصنعة البديعية من الغيبة الى الخطاب على مثل قوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اياك نعبد و
اياك نستعين ودعاء تابيد وتهنية وحسن سؤال على نحو قوله وفي النفس حاجات وفيك فطانة سكوتي بيان عندها
وخطاب وحسن مقطع لاشتماله على هذه الالفاظ التي يتميز بها عند سماعها قد سبق حسن المطلع وحسن التخلص والمعنى
طاهر تمام الا ان الباء في يعود العيد للاستعانة على ان يكون الجار والمجرور متعلقين بادم بهذا الوجه والربح
بهذا الوجه سواء يعود عليه العيد وهو يبذل الاموال فيه ويتوفر الاثنية ويكرم اهل العلم والعمل ويبقى بعوائده
ويعفو عن تمديده الى غير ذلك مما يعود نفعه الى الناس من اسبال الخصال الحميدة والشيم السنية المرضية وفقنا
الله بموجبات ذلك ومن تسبب بمكارم اخلاقه بجمع هذه الكلمات كذلك وفقه الى جميع ما يقربه الى رضاته وامتعه
واهل العلم بطول حيوته وانجم الكلام على طول حيوته فانها اجل مناه بل اجل مقاصد غاياته واعظم سبب
الى ارتقاء درجاته فان المختتم في القصيدة لما كان الدوام على رغم الاعادي والربح والعود على وجه
احمد والدولة الغراء ولطف ايته الذي هو الغاية القصوى للمطالب والنهاية القصارى للمآرب الطالب
في حرم تلك الدولة ادعوا الله وهو من لا يخيب رجاء الراجين ان يحصل له جميع ذلك فانه اهل له وكل ميسر لما خلق له

هذا ولما قال علي اني وان اغمض لي الفطن المتعاني والمجب المجاني لا اكاد اخلص من غمز جاهل او في
غمز متجاهل بضع مني لهذا الوضع وينزه مانه مما ليس من رجبه الشرح الا اني لغاية شفقتي على الطلبة ارشدتهم
الى استبراز امثال هذه المكنونات وهديتهم طريق استخراج هذه المرموزات مع علمي ان الذين اوتوا العلم
من قبله اذا تتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا وعلمي ان الكرائي بمن يقول لو كان خيرا
ما سبقونا اليه لعلمي بانهم اذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم هذا وان كان مما يعد من السماء دور
الاوزام ويجعل من النفع في غير الضرام لكن سبق القول بذلك لئلا يحرم عن درر هذه الفرائد وغرر هذه الفوائد
نفعنا الله واياكم معشر المصنفين والحمد لله رب العالمين [illegible]

قد وقع الفراغ من نسخ هذا المختصر يوم الاحد وقت الصباح من شهر المبارك صفر سنه اثني وستين وثمانمائة
على يد اضعف عباد الله واحوجهم محمد بن بايزيد بن موسى غفر الله لهم ولجميع المسلمين والمسلمات اجمعين في قرية التكين
من ناحية اماسيه صانهما الله عن البلية وجعل العافية متوالية والامن متواترة في ايام الكرام من الشتاء
م

90

بسم الله الرحمن الرحيم **يقول العبد في بدء الامالي لتوحيد بنظم كاللآلي**
المراد بالعبد نفسه البدء الابتداء الامالي جمع الاملاء وهو الكتب عن ظهر القلب من غير استعانة بكتاب المراد
بالتوحيد توحيد الله تعالى وهو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان بانه واحد في ذاته واحد في صفاته
النظم الجمع يقال نظمت اللؤلؤ اي جمعته اللآلي جمع اللؤلؤ وهو المعروف قوله لتوحيد متعلق
بالقول اي يقول لاعتقاد التوحيد اي لكونه معتقدا بالتوحيد نصفه بالقدم وصفات الكمال
ولا يجوز ان يتعلق بالبدء كما زعم البعض لان الابتداء ليس بالتوحيد بل بدأ بالبحث عن القدم وصفات
الكمال وقوله بنظم يتعلق بالبدء ويجوز ان يتعلق بالقول والاول اولى لقربه كاللآلي صفة النظم اي
مثل نظم اللآلي او كائن كنظم اللآلي ولحسن البهاء وفي هذا البيت اشارة الى ان الواجب على العبد
العاقل اولا الاعتقاد بالتوحيد والتبري عن النظير والشريك ومعرفة الله تعالى بالنظر والفكر ثم وصفه
بما يليق به **قال رحمه الله رحمة واسعة اله الخلق مولانا قديم وموصوف باوصاف الكمال**
المراد بالاله المعبود وبالخلق المخلوق وهو ما سوى الله تعالى المولى اسم مشترك بين الاعلى
والاسفل والمراد هنا الاول بقرينة اضافته الى الخلق وهو اعني قوله مولانا صفة الاله قديم خبره و
المراد بصفات الكمال الصفات الثبوتية وهي ما يلزم من نفيه كالقدرة والعلم والحيوة والارادة نقيضه
وغير ذلك وفي هذا البيت مقامان احدهما معبود الخلق قديم والثاني انه موصوف باوصاف الكمال اما
المقام الاول فلانه لو لم يكن قديما لكان حادثا اذ لا واسطة بينهما لان القديم ما لا ابتداء لوجوده و
الحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين النفي والاثبات لكن الثاني اعني كونه حادثا باطل لانه على تقدير
حدوثه يحتاج الى محدث آخر اذ الحادث هو ما كان الوجود والعدم بالنسبة اليه سواء فتخصيصه بالوجود دون

العدم بلا مخصص ممتنع فلا بد له من محدث وينقل الكلام الى ذلك المحدث فاما ان يتسلسل وهو باطل لما ذكر
في المطولات او ينتهي الى من هو قديم وهو المطلوب واما المقام الثاني وهو انه متصف بصفات الكمال فلانه لو
لم يتصف بصفات الكمال فلانه لو لم يتصف بها لاتصف باضدادها كالجهل والعجز والموت وغير ذلك وهي
نقايص لكن التالي ظاهر الاستحالة لانه من امارات الحدث فلا يتصف بها على ان الله تعالى نص في كلامه القديم
على ذلك حيث قال ولا يحيطون بشيء من علمه انزله بعلمه انه سميع بصير ذو القوة المتين الى غير ذلك من الآيات
وفي اتصافه بها اختلاف لا يليق بهذا المقام ذكرها **قال غفر الله له هو الحي المدبر كل امر هو الحق المقدر ذو الجلال**
الحي صفة من صفات الكمال فلا وجه لذكره وقد ذكرنا معنى الحيوة
في شرح العمدة المدبر هو المتفكر في ايجاده مع علمه بعواقب الامور ومفعول المقدر محذوف اي كل امر بقرينة
ما تقدم اي يقدر كل شيء في الازل على ما هو عليه من خير او شر من حسن او قبيح فعلى هذا يكون كل شيء بقدره
وقضائه والجلال هو الصفات السلبية ككونه ليس بجسم ولا مركب وغير ذلك والحاصل ان هذا البيت يشتمل على
ثلث دعاوى احدها انه خالق كل شيء من الجواهر والاعراض وقدرته شاملة لجميع الموجودات فيدخل فيه
افعال العباد والى هذا اشار بقوله المدبر كل امر لان كل للاحاطة خلافا للمعتزلة فان العبد عندهم موجد
لافعاله لا على سبيل الايجاب بل على صفة الاختيار لنا ان العبد لو كان موجدا للافعال بنفسه لكان عالما
بتفاصيلها اذ لو جوز الايجاد من غير علم لبطل دليل اثبات عالمية الله تعالى لجواز ان يصدر عنه حينئذ
العالم مع عدم علمه بشيء منه ولكن العبد غير عالم بتفاصيلها اما اولا ففي حق النائم واما ثانيا فلان الحركة الفاعل م
البطيئة قد فعل السكون في بعض الاحيان والحركة في بعضها مع انه لا شعور له بالسكون احتج الخصم
بان فعل العبد لو كان بخلق الله تعالى وايجاده لما كان العبد متمكنا من الفعل البتة لانه لو لم يخلقه الله تعالى

فيه كان ممتنع الحصول وان خلقه الله تعالى فيه كان واجب الحصول ولو لم يكن العبد متمكنا من الفعل والترك
لكانت افعاله جارية مجرى حركات الجمادات فكما ان البديهة جازمة بانه لا يجوز امر الجمادات ونهيهما و
مدحهما وذمهما وجب ان يكون الامر كذلك في افعال العباد ولما كان ذلك باطلا علمنا ان العبد موجد
والجواب انها تخلق الله تعالى لكن عند مباشرته اياها فالامر والمدح والذم للمباشرة والكسب لا للايجاد ثم ان الله تعالى
اجرى العادة بان العبد اذا صمم على الطاعة فانه يخلقها ومتى صمم على المعصية فانه يخلقها وفيه بحث لان
العبد اما ان يكون مستندا بادخال شيء في الوجود او لا يكون فهذا داير بين النفي والاثبات ولا واسطة
بينهما فان كان الاول فقد سلم قول المعتزلة وان كان الثاني كان العبد مضطرا لان الله تعالى اذا خلق في
العبد حصل لا محالة واذا لم يخلقه استحال حصوله فيه فكان العبد مضطرا ويعود الاشكال فظهر ان
الكسب اسم بلا مسمى لان تصميم العبد ايضا فعل فيكون واقعا بقدرة الله تعالى ولصعوبة هذا المقام انكر
السلف على المناظرين فيه وقد تكلمنا في هذا المقام في شرح العمدة ومن اراد زيادة الاطلاع فليطالعه
ثم وثانيهما ان كل شيء بقدره والدليل عليه قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فانه في افادة العموم صريح
وهو عبارة عن العلم بجميع الموجودات في الازل على سبيل الابداع والقضاء هو وجودها في موادها
الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد على ما سبق به العلم الازلي ويروى على العكس والبحث عنه بالتمام سيجيء
ان شاء الله تعالى **قال رحمه الله مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال**
قال صاحب الصحايف معنى الارادة واضح عند العقل اذ كل احد منا يعلم انه قبل ان يصدر منه فعل او
ترك يظهر في نفسه حالة ميلانية تقتضي ترجيح احدهما على الآخر والاعتبار قريب منهما وكانه مع اعتبار
ملاحظة الطرف الآخر وفي معنى ارادة الله تعالى اختلاف فقال بعضهم انها عين العلم وبعضهم انها صفة

زايدة غير العلم وهو قول المحققين من الاشاعرة والمعتزلة وبعضهم انها في افعاله علمه بها وفي افعال الغير الامر بها
وهو قول الكعبي والرضا كون الشيء مستحسنا عنده والمحال ما يمتنع وجوده في الخارج والمراد هنا ما كان
بعيدا عن الصواب عنده اولى النهي كالكفر والمعصية كما قال الشاعر تعصى الاله وانت تظهر حبه هذا محال في
الفعال بديع لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع اي هذا بعيد في العقل او بديع في الفعال اذا
تقرر هذا فنقول ما هو من انه موجد لجميع الكائنات ثبت انه مريد لها لانه موجدها على سبيل الاختيار وكل من
اوجد على سبيل الاختيار فهو مريد له ينتج انه مريد لها وهو المطلوب لكن ما كان منه قبيحا لا يتعلق به امره و
رضاه ومحبته بل يتعلق به سخطه وكراهته وقالت المعتزلة ما كان منه معصية فلا يتعلق به ارادته وما كان
طاعة وخيرا فهو بارادته **قال** تغمده الله بغفرانه **صفات الله ليست عين ذات**
ولا غيرا سواه ذا انفصال اختلفوا في ان صفات الله تعالى هل هي عين الذات ام غيرها فذهب
الفلاسفة الى انها عين الذات ويقرب من قولهم قول المعتزلة ان الله عالم بلا علم بل بالذات لان معناه عالم
لا من جهة قيام العلم به الذي هو الصفة بل من جهة ذاته ومعلوم ان العالم من له العلم فيكون علمه ذاته واحتجوا
بانها لو كانت زايدة على الذات فلا تخلو اما ان لا تكون صفة كمال او لا فان كان الاول يلزم نقيصة عنه وان
كان الثاني كان الله تعالى ناقصا بذاته انه كاملا بغيره اجيب بان النقصان انما يلزم ان لو كانت صفة الكمال
ناشية عن امر منفصل اما اذا كانت ناشية عن الذات فهو ممنوع وذهب اهل السنة والجماعة رضوان الله عليهم اجمعين
الى انها صفاته ليست عين ذاته لما ان المعاني التي يفهم من هذه الصفات لغة وعقلا ان لم يكن ثابتة لذات
الله تعالى كان نقصا لانها صفات كمال ونقايضها نقايص وان كانت ثابتة كانت زايدة بالضرورة لان تلك المعاني
ممتنع قيامها بذواتها فثبت انها ليست عين الذات وليست غيرها ايضا لما ان الغيرين هما اللذان يمكن

انفكاك احدهما عن الآخر اما بمكان او زمان او وجود وعدم وذاته تعالى مع صفاته ليست كذلك لكن يمكن افراد
ذاته بدون صفاته وعلى العكس يمتنع فلا يكون غيره وفي قوله ذا انفصال اشارة الى هذا التفسير اي ليس غيرا
يمكن انفصالها عنه اما بحسب المفهوم فانهما غيران لان ما يفهم من الذات لا يفهم من الصفات وواحد منهما غير الآخر قال
سقى الله ثراه **صفات الذات والافعال طرا قديمات مصونات الزوال** قوله طرا اي
جميعا حال من الضمير المستكن في قديمات مصونات الزوال اي محفوظات عن الفناء وعن ان تنفك عن الذات
قال اصحابنا ان صفات الله تعالى كلها ازلية قديمة بذات الله تعالى سواء كانت تلك الصفات صفات الفعل او صفات
الذات وقال الاشعري صفات الذات قديمة قائمة بذاته تعالى وفسروها بانها ما يلزم من نفيه نقيضه كالعلم والقدرة
وغير ذلك وصفات الفعل حادثة غير قائمة بذاته تعالى وفسروها بانها ما لا يلزم بنفيه نقيضه كالتكوين والتصوير
والاحياء والاماتة وغير ذلك لنا انها لو كانت حادثة لكان التعري عنه ثابتا في الازل ثم اتصف به فتغير عما
عليه وهو من امارات الحدث قال اسكنه الله في جنانه **نسمي الله شيئا لا كالاشياء**
وذاتا عن جهات الست خال الشيء اسم للموجود الثابت والذات كل ما يمكن ان يتصور بالاستقلال
بخلاف الصفة فانها كل ما لا يمكن تصوره الا تابعا والجهات الست هي الفوق والتحت واليمين والشمال و
الخلف والقدام قوله خال خبر مبتدا محذوف اي هو خال والجملة صفة لقوله ذاتا ولا تظن ان قوله خال مبتدا
وقوله عن جهات الست خبره لانه متعلق بقوله خال ومتعلق الشيء لا يجوز وقوعه خبرا عن ذلك الشيء وفي هذا البيت
اشارة الى دعوتين احدهما ان اطلاق كل اسم على الله تعالى ليس بجائز بل ينتهي في اطلاق الاسم الى انهاء اليه
الشرع فاذا اطلق الاسم المشترك يجب نفي المماثلة كما نسمي الله تعالى شيئا لا كالاشياء لانا نثبت معنى الشيئية اولا
ثم ننفي المماثلة منه وبين الاشياء على انه ورد به الشرع لقوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد فالاتيان

انه جسم لا كالاجسام كما ذهب اليه الكرامية لانه اذا لم يكن الشرع بلفظ الجسم واردا وكان معناه الثابت لغة مستحيلا
على الله تعالى كان اطلاقه ممتنعا وكذا الكلام في اطلاق الذات عليه وثانيهما انه منزه عن الجهة واشار الى هذا بقوله
خال عن جهات الست اي نسمي ذاتا لا كالذوات لانها لا تخلو عن الجهات بخلاف ذات الله تعالى خلافا للكرامية لنا انه
ليس بمتحيز ولا حال في المتحيز وما كان كذلك لم يكن في جهة اصلا وهذا معلوم بالضرورة واما انه ليس بمتحيز فيذكر في
موضعه ان شاء الله تعالى قال برد الله مضجعه **وليس الاسم غير المسمى لدى اهل البصيرة**
خير آل البصيرة نور القلب يدرك به الاشياء كما ان البصر هو نور العين تبصر به الاشياء الآل الاهل والمراد
هنا باهل البصيرة اهل السنة والجماعة اعلم ان الاسم المركب من الحروف ليس عين المسمى بالاجماع لانه حادث
بخلاف المسمى فلا يكون عينه بل الخلاف فيما يفهم من الاسم هل هو عين المسمى او لا فذهب اهل السنة والجماعة رضوان الله عليهم
انه عينه ويؤيده ما ذكره بعض الفضلاء حيث قال اصحاب الحديث والمتاخرون من اصحابنا الاسم والصفة واحد
ثم الصفة عندهم تنقسم على ثلثة اقسام صفة هي عين الموصوف كصفة الوجود للموجود وصفة لا هو ولا غيره كصفة
الله تعالى وصفة هي غير الذات كصفاتنا وكذلك الاسم تنقسم الى ثلثة اقسام اسم هو المسمى كقولنا موجود والله واسم
للصفة كالعالم والقادر واسم للتسمية ومتى ذكر الاسم ولفظ المسمى وهو غير المسمى بلا خلاف بين الائمة ثم
حد الاسم عند اصحابنا المتقدمين ما دل التسمية عليه الاسم الموجود والشيء والذات والمسمى كله واحد تم
كلامه واذا تقرر ذلك فنقول اسم كل شيء اما ان يدل على ماهيته او على جزء ماهيته او على الامر الخارج عن
ماهيته او على المركب منها والثاني والرابع لا يجوز في حق الله تعالى لامتناع التركيب واما الاول فقال الامام فخر الدين الرازي هل
يجوز ان يكون لماهية الله تعالى اسم ام لا فان قلنا ماهيته تعالى معلومة للبشر جاز والا لا قال كساه الله جلابيب
رضوانه **وما ان جوهر ربي وجسم ولا كل وبعض ذو اشتمال** ان في قوله ما ان زائدة فانها

اذا زيدت بطل عملها كما في قوله وما ان طبنا جبن ولكن منايانا ودولة آخرينا ذي مبتدأ خبره وهو جوهر
مقدم عليه المراد بالجوهر الجزء الذي لا يتجزى وهو متحيز لا ينقسم لا بالكسر والقطع ولا بالوهم والفرض والجسم هو
جوهر ذو ابعاد ثلثة طول وعرض وعمق اذا عرفت هذا فاعلم ان البيت مشتمل على ثلث دعاوي احديها
انه ليس بجوهر لانه اصل للمركبات والله سبحانه وتعالى منزه عن ان يكون اصلا لها ولانه متحيز والصانع ليس
بمتحيز ينتج انه ليس بالصانع وثانيها انه ليس بجسم لان الجسم مركب وكل مركب مفتقر الى اجزائه والمفتقر الى الغير
ممكن والله سبحانه وتعالى لا يحوم حوله الامكان فلا يكون جسما وثالثها انه ليس بمشتمل للمكان والزمان لانه ح
يكون محدودا وهو من امارات الحدث فعلم ان الكل وبعض مستدرك لان ذكر الجوهر والجسم يغني عن ذكرهما
قال اطاب الله ثراه **وفي الاذهان حق كون جزء بلا وصف التجزي يا ابن خال**
اختلفوا في وجود الجزء الذي لا يتجزى ذهبت الفلاسفة الى امتناعه والمتكلمون الى اثباته وعبروا
عنه بالنقطة وقالوا انما شيء ذو وضع غير منقسم فان كانت مستقلة بذاتها فهي الجزء والا فكان محلها
غير منقسم والا لزم انقسام الحال بانقسامه فيلزم الجزء قال اطاب الله مثواه **وما القرآن
مخلوقا تعالى كلام الرب عن جنس المقال** القرآن يطلق ويراد به المقروء ويراد به القراءة
ويراد به المصحف والمراد ههنا الاول بدليل قوله تعالى كلام الرب الى آخره المقال مصدر ميمي يراد به ههنا المقول
اي عن جنس ما تقوله الناس وهو الحروف والاصوات اتفق المسلمون على اطلاق لفظ المتكلم على الله تعالى لكنهم
اختلفوا في معناه زعمت المعتزلة ان معناه كونه تعالى موجدا الاصوات دالة على معان مخصوصة وذهب
اهل السنة والجماعة الى انه متكلم بكلام نفسي واتفقوا على انه ليس بمتكلم بهذه الحروف والاصوات لنا انه حي
والحي يصح اتصافه بالكلام فلو لم يكن الله موصوفا بالكلام لكان موصوفا بضده وهو نقص على الله

وذلك

وذلك محال على ان الله تعالى صرح بكونه متكلما بقوله وكلم الله موسى تكليما ولا شك ان ايجاد الاصوات غير التكلم
فان قيل اسم الكلام موضوع في اللغة لهذه الالفاظ وانتم لا تقولون بكونه تعالى موصوفا بالكلام بهذا المعنى
فقد صرفتم اللفظ عن ظاهره واذا كان كذلك ثم صرفه الى المعنى الذي ذكرا اولى من صرفه الى معنى آخر قلنا لا نم ان
الكلام في اللغة موضوع لهذه الحروف بدليل قول الشاعر ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد
دليلا قال افاض الله سجال رضوانه **ورب العرش فوق العرش لكن بلا وصف التمكن واتصال**
كانه جواب عن تمسك المجسمة تقريره انهم ذهبوا الى ان الله تعالى متمكن فوق العرش وتمسكوا بقوله تعالى الرحمن على العرش
استوى فانه صريح في انه مستقر متمكن على العرش وجوابهم ما اشار اليه بقوله بلا وصف التمكن واتصال تقريره
انه تعالى لا يوصف بكونه متمكنا فوق العرش ومتصلا به لما ان العرش محدود متناه متبعض متجزي فلو كان الله تعالى
متمكنا في العرش فلا يخ اما ان يكون اكبر من ساحته وهو باطل لانه يوجب التبعيض والتجزي وهو مناف للتوحيد
واما ان يكون مقدرا بمقدار العرش وهو باطل ايضا لما مر آنفا وكذا لو كان اصغر منه فلا يوصف بكونه متمكنا
وايضا العرش ليس بقديم فيكون الصانع غير متمكن في الازل ولا متصل به فلو تمكن واتصل به بعد خلقه اياه لتغير
عما كان عليه وقبول التغير من امارات الحدث وهي على الله محال واما الجواب عن الآية فنقول ان الاستواء يذكر
ويراد به الاستيلاء والنماء والاستقرار فلا يكون حجة مع الاحتمال على ان الترجيح للاستيلاء لان المقام مقام
المدح فلو حمل على غيره لا يبقى المدح قال افاض الله عليه رحمته **وما التشبيه للرحمن وجها
فصن عن ذاك اصناف الاهالي** الاصناف جمع الصنف وهو معنى النوع لغة وفي الاصطلاح
هو النوع المقيد بصفة كالزنجي والرومي والمراد ههنا الثاني يعني حقيقة ذاته تعالى ليست مشابهة لشيء من
العالم فلا وجه للتشبيه فحصن على التشبيه صنوف اهل السنة والجماعة بالدلائل العقلية والنقلية اما العقلي فهي

انه لو تماثلت غيرها لكان تميزها عنه بمميز فالموجب لذلك المميز الذي به يمتاز حقيقة عن غيرها ان كان ذاته تعالى لزم
الترجيح بلا مرجح لكون حقيقته تعالى مماثلة لساير الحقايق واختصاصها مما يختص بها دون غيرها وان كان غيره فانه
فاما ان يكون امرا ملاقيا للذات تعالى اي صفة له عاد الكلام الى ذلك الموجب الملاقي بان الموجب له ان كان ذاته تعالى
لزم الترجيح بلا مرجح وان كان غيره فينتقل الكلام اليه مرة بعد اخرى ولزم التسلسل وان كان الموجب امرا مباينا
عن ذاته كان الواجب محتاجا في هويته وامتيازه الى سبب منفصل وهو محال واما النقل فقوله تعالى ليس كمثله
شيء فانه تعالى بالغ في نفي المماثلة حيث اوقع النكرة في سياق النفي وادخل حرف التشبيه على المثل وتكلمنا في شرح
العمدة فليطلب تحقيقه **قال** اطاب الله مضجعه **ولا يمضي على الديان وقت واحوال وازمان بحال**
الديان المجازي الوقت والزمان مقدار الحركة والحال صفة غير راسخة يعني ان الله تعالى منزه عن الزمان كما انه منزه
عن المكان وكذا منزه عن ورود صفة غير راسخة لاستحالة كونه تعالى موردا للحوادث المتعاقبة ومحاطا بها ولان
الزمان والحال لما يعد ممن فلم يكن عضيان عليه في الازل فلو كان موردا لهما بعد حلقهما لتغير عما كان عليه
وقبول المتغير من امارات الحدوث قوله وقت يغني عن ذكر الازمان وكذا قوله بحال مستدرك بل مفسد للمعنى اذ
لو قلنا انه لا يمضي عليه حال في حال يوهم ان له حالا فتثبت الحال في حالة النفي وهو تناقض اللهم الا ان يقال
في حال من احوال المخلوقات وفيه ما فيه يعرف بالتامل **قال** اطاب الله مرقده **ومستغن الهي عن**
نساء واولاد اناث اورجال قوله اناث مجرور بانه بدل من الاولاد واو في قوله اورجال
بمعنى الواو وهذا اشارة الى تنزيه الله عما وصفه المشركون فان بعضهم يقولون ان الملائكة بنات الله كما قال الله تعالى
ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون فرد قولهم بقوله سبحانه وكذا قوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم
عباد الرحمن اناثا فان قوله الذين هم عباد الرحمن اشارة الى انهم عبدوا وادعوا على الله ما لا يليق به لان

95
الله تعالى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولان الولد يقوم مقام الاب فلو كان له ولد كما زعم اعداء الله تعالى للزم
التعدد وهو باطل بالدلايل التي ذكرت في المطولات وبعضهم يقول عيسى ابن الله كما اخبر الله تعالى بقوله وقالت
النصارى المسيح ابن الله وبعضهم يقول عزير ابن الله وبعضهم يقول مريم زوجة الله تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا لانه غني عن النساء والولد **قال** نور الله مضجعه **كذا عن ذي عوان ونصر تفرد ذو**
الجلال وذو المعالي تفرد بالامر اذا قام فيه من غير مشارك اي ان الله تعالى كما هو مستغن عن النساء
والاولاد مستغن عن المعين والناصر وليس له شريك بل متفرد بالخلق والبعث لان قدرته الشاملة فوق
كل قدرة وحذف متعلق التفرد ليشعر بانه مستغن في كل امر لانه يعم حينئذ **قال** نور الله مرقده
يميت الخلق قهرا ثم يحيي فيجزيهم على وفق الخصال الجزاء عام لكل مكافاة فيستعمل
تارة في معنى المعاقبة واخرى في معنى الاثابة والخصال جمع الخصلة وهي تستعمل في الافعال الغريزية يقال لفلان
خصلة حسنة اذا كان حسن الخلق هذا البيت بيان للبيت الاول وتفصيل مما اجمله هنا وفيه مقامان احدهما
الحشر وثانيهما الجزاء اما الاول فبالعقل والنقل اما العقل فلان المعاد ممكن في نفسه والصادق اخبر عن وقوعه
فوجب القول به وانما قلنا انه ممكن لان الامكان انما يثبت بالنظر الى القابل والفاعل وهما حاصلان اما بالنظر
الى القابل فلان قبول الجسم الاعراض القايمة به امر ثبت له لذاته وما بالذات حصل ابدا واما بالنظر الى الفاعل فلانه
عالم بالجزئيات فيكون عالما باجزاء تلك العظام النخرة والجلود الممزقة المتلاشية في اقطار الآفاق وقادر
على جميع المقدورات فيكون قادرا على تميز الاجزاء وجمعها واعادتها واما النقل فقوله تعالى كما بدانا اول خلق
نعيده وقوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة يعني انشاؤكم وحشركم بالنسبة الى قدرته الشاملة سواء
ثم القايلون بالمعاد البدني قالوا ان ما يعاد هو حقيقة الانسان وهي اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى منتهاه

قيل وهي عبارة عن الجوع واما المقام الثاني فبقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره **قال** نور الله مثواه **لاهل الخير جنات ونعمى وللكفار ادراك النكال** في
هذا البيت تفصيل ما اجمل في البيت المتقدم من قوله فيجزيهم على وفق الخصال الجنات البساتين نعمى
مصدر كالبشرى ادراك بفتح الهمزة جمع درك وهو طبقة من طبقات النيران النكال العقوبة والاضافة بمعنى
اللام ويروى بكسر الهمزة فح يكون مصدرا مضافا الى المفعول يعني اعطى الله تعالى لاهل الخير عوضا في الآخرة
لقوله تعالى ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار يحلون فيها من اساور
من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وللكفار ايضا يعطي عوض ما عملوا في الدنيا وهو ظاهر **قال**
اثاره الله مضجعه **ولا يفنى الجحيم ولا الجنان ولا اهلوهما اهل انتقال** الجنان بالكسر جمع الجنة
يعني لا فناء لهما ولا لاهلهما خلافا للجهمية فانهم قائلون بفنائهما وفناء اهليهما لنا ان الله تعالى نص على خلودهما
وخلود اهلهما حيث قال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين
فيها لا يبغون عنها حولا وقال ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها وكذا
الحديث المشهور من النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد بين الجنة والنار يا اهل
الجنة خلود لا موت ويا اهل النار خلود لا موت واذا ثبت خلود اهلهما ثبت خلودهما اذ لا قائل بالفصل
قال اثار الله مرقده **يراه المؤمنون بغير كيف وادراك وضرب من مثال** ضرب من مثال اي
نوع من الصورة يعني يرونه من غير نوع من الصورة ولا يظن ان معناه من غير ان يضربون له مثالا عند الرؤية
لان من مثال صفة للضرب والاصح تعلقه به اذ المعنى لا يساعده اعلم ان الله تعالى يصح ان يكون مرئيا لنا خلافا
للفلاسفة والمعتزلة والمشبهة والكرامية وان جوزوا لكن في المكان والجهة وبتقدير كونه منزها عن الجهة

يكون مرئيا فالرؤية المنزهة عن الكيفية مما لا يقول بها احد الا اهل السنة والجماعة ودليلهم ان الوجود في الشاهد
علة لصحة الرؤية فيجب ان يكون في الغائب كذلك وفيه بحث لان وجوده مخالف لوجودنا فلا يلزم من كون وجودنا
علة لصحة الرؤية كون وجوده كذلك وان سلمنا انه غير مخالف لكن لا نم ان صحة الرؤية في الشاهد مفتقرة الى علة
وانما تفتقر ان لو كانت ثبوتية اما اذا كانت عدمية فلا لان العدم لا يعلل وان سلمنا ان صحة رؤيتنا معللة
لكن لا نم ان العلة هي الوجود والمعتمد في هذا المقام الدلائل السمعية احدها ان الله تعالى علق الرؤية باستقرار الجبل
وهو ممكن والمعلق على الممكن ممكن فالرؤية ممكنة وفيه اشكال ذكرناه مع جوابه في شرح العمدة وثانيها قوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والنظر اما ان يكون عبارة عن الرؤية او عن تقليب الحدقة نحو المرئي التماسا لرؤيته
فان كان الاول صح الغرض وان كان الثاني تعذر حمله على ظاهره فلا بد من حمله على الرؤية لان النظر كالسبب للرؤية
والتعبير بالسبب عن المسبب من اقوى وجوه المجاز فان قيل لم لا يجوز ان لا يكون الى حرف جار بل واحد الآلاء فيكون
معناه وجوه يومئذ ناضرة نعم ربها منتظرة اجيب بان الانتظار سبب الغم والآية مسوقة لبيان النعم و
ثالثها قوله صلى الله عليه وسلم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر يعني كما انكم لا تشكون في رؤية القمر ليلة البدر كذلك لا تشكون
في رؤيته عيانا يوم القيمة قوله وادراك اشارة الى الجواب عما استدل به الخصم وهو قوله تعالى لا تدركه الابصار فانه يدل
على نفي الرؤية وتقرير الجواب ان الآية تدل على نفي الادراك ونحن قائلون به لان الادراك هو الوقوف على جوانب المرئي
وحدوده وما يستحيل عليه الحدود والجهات يستحيل عليه الادراك فلا يلزم من نفي الادراك نفي الرؤية قوله بغير كيف نفي
عن قوله وضرب من مثال يعلم بادنى تأمل **قال** اثار الله مثواه **فينسون النعيم اذا راوه**
فيا خسران لاهل الاعتزال يعني اذا راى المؤمنون الله تعالى ينسون النعم التي اعطاهم الله تعالى اياهم
لان النظر الى وجهه الكريم نعمة فوق كل نعمة قوله فيا خسران المنادى فيه محذوف وخسران مبتدأ وصح كونه موصوفا

تقديراً او كونه دعاءً عليه كقوله يا بؤس لزيد اى يا قوم بؤس لزيد فحينئذٍ الكلام اذا كان رؤيته الله تعالى نعم فوق
كل نعمة خبط خبط عشواء من ناپد للحق الابلج وزاغ عن سواء المنهج فيما معتقد الرؤية خسر ان عظيم لاهل الاعتزال
لانهم حرموا انفسهم انعم الله تعالى بلطفه وكرمه لضلالتهم بسهامهم الواهية عصمنا الله عن قول مدخول وفعل وعمل غير
مبرور انه ولى المعونة والتوفيق **قال** طيب الله مثواه **وما ان فعل اصلح ذو افتراض**
على الهادى المقدس ذى التعالى ان زايدة ومن زعم ان فيه ضمير الشان فليس له حظ من العربية المقدس
المنزه عما لا يليق بذاته وانما جعل الفعل صاحب فرض مجازاً اى ليس فعل اصلح له حظ من فرض فقوله اصلح
صفة الفعل قال اهل السنة والجماعة ان الفعل الاصلح فى الدنيا لا يجب على الله لان الوجوب مناف للالوهية لانه لو
وجب عليه يوجب بحكم حاكم لامتناع ثبوت الحكم اعنى الوجوب بدون حاكم يوجبه ضرورة لا حاكم عليه تعالى فلا يجب
قالت المعتزلة ما هو الاصلح للعبد يجب على الله تعالى ان يفعل بالفعل وهو فاسد لما مر آنفاً **قال** طيب الله مضجعه
وفرض لازم تصديق رسل واملاك كرام بالتوالى املاك جمع ملك كجمل واجمال كرام
جمع كريم التوالى التتابع قال اهل السنة والجماعة يجب تصديق رسل لكل احد فى زمانها يجوز وروده فيه بعد اظهار المعجزة
اما قبله فلا خلافاً للخوارج وطايفة من الباطنية فانهم قالوا يجب قبول قول المدعى للرسالة بدون اقامة الدليل وهو باطل
وانما قلنا ان تصديقهم واجب لان الله تعالى ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ومن كذبهم فقد كذب الله تعالى ومن كذبه
فمأواه النار قوله لازم اشارة الى انه فرض عين لا فرض كفاية والمراد برسل جميع الرسل من غير التعرض لعددهم وقوله و
املاك كرام اى تصديق الملايكة الحفظة واجب لكل احد لقوله تعالى وان عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون قوله
بالتوالى اى جاؤوا بالتتابع والتوالى وحفظوا وكتبوا فى كل يوم ما عمل العبد ولا يجوز ان يتعلق الباء بالتصديق اذ هو
على التوالى ليس بلازم بل التصديق والايمان به مرة واحدة كاف اللهم الا ان يحمل التصديق على الاعتقاد بصدقهم وهو

97
الاولى ويجوز حينئذٍ **قال** طيب الله مرقده **وختم الرسل بالصدر المعلى نبى هاشمى ذى جمال**
وختم الرسل مبتداء خبره بالصدر والمراد به محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلعم لقرينة قوله نبى هاشمى بدل من الصدر
ولا يجوز ان يكون عطف بيان لانه ليس اوضح منه وان كان موضحه مع صفته لان الاعتبار فى الايضاح بنفس عطف
البيان والدليل على انه خاتم الانبياء عقلاً ونقلاً اما العقل فلان النبوة كملت وتمت به لان ما جاء به من الكتاب
والسنن مشتمل على ما يحتاج اليه من امر الدنيا والآخرة من الحكمة النظرية والعملية على احسن الوجوه ولا زيادة بعد التمام واما
النقلى فقوله تعالى وخاتم النبيين وهذا نص صريح فى ختم النبوة به وحجة قوية بعد ثبوت نبوته **قال** سقاه
شآبيب رضوانه **امام الانبياء بلا اختلاف وتاج الاصفياء بلا اختلال** الاصفياء
جمع صفى كالانبياء جمع نبى والمراد به ههنا ما كان مخصوصاً بالرياسة القدسية كالاولياء اعلم ان نبينا محمداً صلعم
مقتدى الانبياء وقدوة الاصفياء والدليل عليه العقل والنقل اما العقل فما ذكرته فى شرح العمدة لا يليق
ذكره فى هذا المختصر فليطلب منها واما النقل فقوله تعالى كنتم خير امة فلما كانت امته خير الامم كان هو خير الانبياء **قال**
سقاه الله سابغ غفرانه **وباقٍ شرعه فى كل وقت الى يوم القيمة وارتحال** شرعه
مبتداء خبره باقٍ مقدم عليه اى طريقته باقية الى يوم القيمة اذ لا يقبل النسخ لما بينا انه خاتم الرسل فلا يجى بعده
الرسول لما ان النبى انما ياتى لضبط احوال الناس واستخراج الاحكام الملائمة لكل زمان وانه عليه السلام بيّن
ضوابط يستخرج منها الاحكام على ان علماء امته كفى فى بيان شريعته لانهم اعقل واذكى من علماء ساير الامم
ولهذا قال النبى صلعم علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل **قال** عفا الله عنه **وحق امر معراج وصدق**
ففيه نص اخبار عوال امر معراج مبتداء وخبره حق مقدم عليه وصدق اى مطابق للواقع عطف
عليه الحق الثابت من حق اذا ثبت ومن ثم نقيض الباطل حقاً ثبوته ويقرره النص الصريح تعالى نص

عليه اى صرح عليه عوال جمع عالية صفة اخبار الغاء فى فيه عليه للثبوت والصدق اى انما ثبت وكان صدقا لانه ثبت باخبار عاليه من ان يطعن فيها لانه ثبت بالقرآن كقوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفيها احاديث لا يليق هنا ذكره الضمير فى فيه عايد الى الامر لا الى الحق لان الاخبار سبب للحق وعلة ولا يكون ظرفا له قال افاض عليه رضوانه **وان الانبياء لفى امان عن العصيان عمدا وانعزال** اعلم ان الانبياء عليهم السلام هم آمنون عن الكفر بعد الوحى وقبله باتفاق المسلمين خلافا للفضيلية من الخوارج فانهم جوزوا عليهم الكفر لانهم جوزوا عليهم المعصية ومى عندهم كفر فيلزم تجويزهم عليهم الكفر وهو باطل اذ لو جاز لكان الاقتداء به جايزا لقوله تعالى فاتبعونى وفساد الثانى يدل على فساد الاول ومن الناس من لم يجوز الكفر لكن يجوز الكباير عليهم والصحيح ان الكباير لا تجوز عليهم بعد الوحى اذ لو صدرت الكبيرة عنهم لكانوا اقل درجة من عصاة الامة وذلك غير جايز بيان الملازمة ان درجات الانبياء فى غاية الشرف وكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه افحش الا يرى الى قوله تعالى يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين والمحصن يرجم وغيره يجلد واما انه لا يجوز ان يكون النبى اقل حالا من الامة فبالاجماع واما ما نقلوا منهم فى قصصهم فبعضه افتراء عليهم وبعضه مأول بتاويل يليق بحالهم واما الصغاير فقد اختلفوا فيها واتفق الاكثرون على انه لا يجوز منهم الاقدام على المعصية الصغيرة لكن يجوز صدورها عنهم على احد وجوه ثلثة احدها السهو والنسيان والثانى ترك الاولى والثالث اشتباه المنهى بالمباح فاذا ثبت انهم معصومون ثبت انهم لا ينعزلون لان موجب الانعزال وهو المعصية منتف الا يرى ان ملكا لو جعل شخصا حاكما فى بلده وامره بالعدل واجراء احكام الشرع ورعاية الرعايا وعمارة البلد فاذا اتى بما امره لا يستحق العزل فلو عزله ذلك الملك من غير جريمة يكون مطعنا للناس قال تغمده الله برضوانه

وما كانت نبيا قط انثى ولا عبد وشخص ذو افتعال هذا اشارة الى شرايط النبوة يعنى يجب ان يكون النبى ذكرا لان النبوة تقتضى الاشتهار بالدعوة واظهار المعجزة والانوثة تنافيها لانها توجب الستر لان النساء امرن بالقرار فى البيوت وان يكون حرا لان العبد لا يقدر على الاشتغال بالدعوة ولان الناس يستنكفوا ان يتبعوا به قوله وشخص ذو افتعال اى ذو فعل قبيح كاتصافه بالسحر والكذب والخداع مستدرك لانه يعلم مما تقدم من قوله لفى امان عن العصيان قال تغمده الله بفضله **وذو القرنين لم يعرف نبيا كذا لقمان فاحذر عن جدال** قيل اسم ذى القرنين عبد الله وقيل هو الاسكندر وانما سمى بذى القرنين لانه سار الى مغرب الشمس والى مطلعها وقيل لانه راى فى النوم كانه امتد من السماء الى الارض فاخذ بقرنى الشمس فقص ذلك على قومه فسمى بذى القرنين وقيل لانه ملك الروم والفارس وقيل لانه انقرض فى زمانه قرنان من الناس وهو حى واختلفوا فى نبوته روى عن عبد الله بن عمرو والضحاك بن مزاحم انه كان نبيا وروى عن على رضى الله عنه انه كان عبدا صالحا ولم يكن نبيا ولا ملكا وقال وهب انه كان ملكا ولم يوح اليه واختلفوا فى زمانه ايضا قيل انه كان بعد ثمود وكان عمره الفا وستمائة سنة قال وهب هو كان فى الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى نبوة لقمان قال سعيد بن المسيب ومجاهد وقتادة انه كان حكيما وليس بنبى وحملوا الحكمة فى قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة على الفهم والعقل وقال الشعبى وعكرمة والسدى انه نبى فعندهم المراد من الحكمة فيه النبوة وقال بعض المفسرين والاصح الاول واختلفوا فى صناعته قال سعيد بن المسيب انه كان خياطا وقال ابن زيد انه كان راعيا وقال خالد الربعى انه كان نجارا ولما كان نبوتهما مختلفا فيهما من غير ترجيح توقف وامر بترك المجادلة لان المجادلة فى المشكوك غير مفيدة على انها حرام اذا لم يكن لاظهار الصواب قال تغمده الله برضوانه **وعيسى سوف يأتى ثم يتوى لدجال**

يشقى ذي خبال اليتوى الهلاك والاتوا الاهلاك والدجال هو ما اخبر الرسول من خروجه وافساده كثيرا من الناس والخبال الفساد وقوله الدجال يصلح ان يكون متعلقا بياتي على معنى انه ياتي لاهلاك دجال وفيه تعسف لوقوع الاجنبي بين الفعل ومتعلقه وبيتوى على تقدير ان يكون من الاتوا فيكون من باب التنازع كقوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وعلى تقدير ان يكون من التوى يتعين تعلقه بياتي وضمير يتوى عايد الى الله لانه متقدم رتبة فالحاصل ان نزول عيسى عليه من السما وخروج الدجال حق لان الصادق اعني الرسول صلعم اخبر عنهما **قال** تغمده الله برحمته **كرامات الولي بدار دنيا لها كون فهم اهل النوال** لها كون اي تحقق وثبوت النوال العطا الضمير في فهم عايد الى الولي وهو مفرد وانما جاز لاعتبار الجنس في الولي تو انه اضاف الجمع اليه فعوده اليه باعتبار كما جايز كما في قوله وما حب الديار شغفن قلبي فان ضمير شغفن للحب مع انه مفرد قال اهل السنة والجماعة كرامات الاولياء جايز الوقوع بل هي متحققة بدليل اشتهار الاخبار واستفاضة الحكايات عنهم كقصة عمر رضه واصف وخالد وغيرهم والمعتزلة لما لم يروها في انفسهم لضلالتهم وبدعتهم ادعوا انها ليست بكاين وهو فاسد **قال** افيض عليه الرحمة **ولم يفضل ولي قط دهرا نبيا او رسولا في انتحال** قط ظرف المراد من الدهر الزمان والفرق بين النبي والرسول ان النبي اعم من الرسول لان الرسول هو نبي ياتي بشرع ابتداء او نسخ بعض احكام شريعة قبله بخلاف النبي فانه عبارة عن انسان بعثه الله الى العباد ليبلغهم ما اوحى اليه قوله في انتحال اي في الشرف وايقاع النكرة في سياق النفي لافادة التعميم يعني كل واحد من الاولياء في زمن من الازمنة ليس اعلى مرتبة من النبي وافضل قدرا من الرسول لانه تابع للرسول وليس التابع اعلى رتبة من المتبوع على ان النبي صلعم قال والله ما طلعت شمس ولا غربت على احد

99

بعد النبيين افضل من ابي بكر فانه عليه صرح في ان النبيين افضل من ابي بكر وهو افضل من غيرهم فيكون افضل من الولي فاذا كان من هو دون النبي افضل من الولي فالنبيون اولى **قال** جعل الجنة مثواه **وللصديق رجحان جلي على الاصحاب من غير احتمال وللفاروق رجحان وفضل على عثمان ذي النورين عال وذو النورين حقا كان خيرا من الكرار في صف القتال** انما سمي ابو بكر رضه الصديق لان النبي صلعم لما قص قصة الاسرا على ابي جهل قال ابو جهل يا معشر بني كعب بن لوي هلم نحدثهم فمن مصفق وواضع يده على راسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن كان آمن به وسعى رجال الى ابي بكر فقال ان كان قال فلقد صدق قال اتصدقه على ذلك قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك فسمي الصديق قوله جلي اي ظاهر على الاصحاب اي اصحاب النبي صلعم من غير احتمال اي من غير ان يحتمل رجحان احد منهم عليه والمراد بالرجحان هنا علو القدر عند الله ولقب عمر رضه بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل وسمي عثمان ذي النورين لتزوجه بنتي رسول الله فالمراد بالنورين بنتان قوله عال اي عالي القدر منقول من عثمان ولا يجوز ان يكون صفة لانه نكرة والتطابق بين الصفة والموصوف شرط فان قيل لا يجوز جعله بدلا ايضا لوجوب تخصيصه اذا كان المبدل منه نكرة لئلا ينحط المقصود عن غيره اجيب بان تقديره عالي القدر فلا يلزم ما ذكر والمراد بالكرار علي بن ابي طالب رضه وسمي به لكره ورجعه الى الاعدا في الحرب دون فره وقوله حقا مفعول مطلق ذهب اهل السنة والجماعة رضه وقدماء المعتزلة الى ان افضل البشر بعد النبي صلعم ابو بكر الصديق رضه لقوله صلعم والله ما طلعت الى آخره ولما روي عن ابن عمر رضه قال كنا نقول ورسول الله حي افضل الامة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم بعده علي وروي عن محمد بن وكلام كثير بين الناس لا يليق التكلم به في هذا المقام **قال** غفر الله له **وللكرار افضل بعد هذا على الاغيار طرا لا تبال** هذا اشارة الى ذي النورين

الى ذي النورين اي لعلي رضه فضل بعد عثمان رضه على غيره طرا اي كلا الابطال انت في تفضيله على الاغيار
والابطال احد في تفضيله عليهما لاتفاق اهل السنة والجماعة عليه ولما مر من الاحاديث فعلى هذا يجوز الابطال بالخطاب
والغيبة وعلى التقديرين لا للنهي وعلامته سقوط الياء قال رحمه الله **وللصديقة الرجحان**
فاعلم على الزهراء في بعض الخلال اي لعايشة الصديقة فضل على فاطمة الزهراء رضي الله عنهما
في بعض الخصال وليس لها فضل بحسب النسب لان فاطمة بنت النبي صلعم فلا يكاد يعرف منها بالنسب والحاصل ان
عايشة رضها ام المؤمنين وهي بعد خديجة الكبرى فضل نساء العالم وهي المخصوصة بالنفس القدسية مطهرة
عن الكدورات النفسية والطعن فيها الاولاد الزنا او من لم يجتنب عن الفواحش والزنا ودرجتها في
الجنة مع النبي عم والخلال جمع الخلة والمراد هنا الخصال قال اطاب الله ثراه **ولم يلعن يزيدا**
بعد موت سوى المكثار في الاغراء غال اللعنة البعد والطرد وهي يستعمل على من ابعد
من رحمة الله ابدا كالشيطان ويستعمل على من ابعد من الرحمة والخير ما دام على الفعل القبيح او الكفر فاذا
خرج من ذلك الفعل فتاب قد يقرب من رحمة الله وخرج من ان يكون ملعونا واللعنة يختلف باختلاف الاعمال السيئة
فمن كان عمله اقبح كان لعنته اغلظ فالفرق بين لعنة الكفار ولعنة المسلمين ظاهر لان لعنة الكفار يكون دايمة
متصلة الى القيمة ولعنة المسلمين معناه البعد من الخير والذي يعمل معصية فهو في ذلك الوقت بعيد من الخير فاذا
خرج من المعصية وتاب الى الطاعة يكون مشغولا بالخير والاولى ان لا يطلق لفظة اللعنة على المسلمين فاذا
تقرر هذا فنقول لا شك ان يزيد يستحق اللعنة عند امره بقتل قرة عين المؤمنين الحسين رضي الله عنه لانه باشر
ما هو اقبح الافعال واشنع الفعال ولو كان مستحلا كفر لكن يحتمل ان يتوب ويرجع عنه وندم على ما باشر
عليه فاذا يرجى غفرانه ودخوله في شفاعة النبي صلعم الا يرى ان وحشيا قتل عم النبي صلعم حمزة يوم احد ثم اسلم

بين يدي النبي صلعم وندم على ما فعله وبشره الله تعالى بالجنة وكان هو من اصحاب النبي صلعم فمع الاحتمال لا يلعن يزيد
ولذا قال بعد الموت قوله سوى المكثار اي لم يلعن احد يزيد الا قوم هذا غال اي متجاوز الحد في الاغراء
اي التحريض والتحثيث فقوله في الاغراء متعلق بغال وهو بدل من المكثار وصرف يزيد للضرورة قال
افاض الله علينا حكمته **وايمان المقلد ذو اعتبار بانواع الدلايل كالنصال** من اعتقد
اركان الدين من التوحيد والنبوة والصلوة وغيرها تقليدا وهو قبول قول الغير من غير حجة اختلفوا
في صحة ايمانه قال ابو حنيفة وسفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم انه صحيح وقال
عامة المعتزلة انه ليس بمؤمن ولا كافر وزعم ابو هاشم انه كافر فعندهم انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب اعتقاده
بالدليل العقلي وقال الاشعري شرط صحة ايمانه ان يعرف كل مسئلة بدلالة عقلية وليس الشرط الذي يعبر عنه بلسانه
ويجادل خصمه وهو قول عامة المتكلمين القايلون بصحته استدلوا بانواع الدلايل لانها يدل على صحته العقل
والنقل وفعل الرسول وكل واحد منها نوع اما العقل فهو ان الايمان عبارة عن التصديق فان من اخبر بخبر
فصدقه غيره لم يمنع احد من ان يقول آمن به او آمن له فاذا صدق المقلد من اخبره عن الله وصفاته صار مؤمنا
واما النقل فقول الرسول صلعم حين ساله جبرئيل الايمان ان تؤمن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره فانه ما اجاب الا بالتصديق وهو حاصل في المقلد فيكون مؤمنا واما فعل
الرسول فهو انه صلعم يعد من آمن به وصدقه في جميع ما جاء من عنده مؤمنا ولا يشتغل بتعليم الدلايل العقلية
في المسائل الاعتقادية وكذا الصحابة والتابعون الى يومنا هذا ولما كانت هذه الدلايل قطعية غير قابلة
للتاويل شبهها بالنصال في النفاذ وهي اعني النصال جمع النصل وهو حديد السيف قال طيب الله ثراه
وما عذر لذي عقل بجهل بخلاق الاسافل والاعالي المراد بالاسافل الارضون وبالاعالي

السموات اتفق الامة على ان الايمان بالله واجب والكفر به حرام لكن اختلفوا في ان وجوبه بالعقل ام
بالسمع فذهب مشايخنا رحمهم الله الى انه واجب بالعقل قال ابو حنيفة رحمه الله لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من
خلق السموات والارض وخلق نفسه وساير خلق ربه واما في احكام الشرع فمعذور حتى يقوم عليه الحجة
وقالت الملاحدة والروافض والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شيء وثمرة الخلاف انما تظهر في حق من لم
يبلغه الدعوة اصلا ونشأ على شاهق جبل ولم يؤمن بالله ومات هل يعذر في ذلك ام لا فعندنا لا وجه
لا يعذر وعندهم يعذر وانما قال لذي عقل ولم يتعرض للبلوغ لان عند كثير من مشايخنا يجب معرفة
الله تعالى بالعقل على الصبي العاقل لان علة الوجوب العقل فلما كان الصبي عاقلا كان كالبالغ في وجوب
الايمان به كان لو اسلم كان اسلامه صحيحا بالاتفاق **قال** افاض الله عليه رحمته **وما ايمان شخص**
حال يأس بمقبول لفقد الامتثال الباس الشدة والمراد منها سكرات الموت يعني من
آمن حال الموت لم يقبل ايمانه لان كل احد يرى مكانه عند الموت فلم يؤمن بالغيب فلم يكن
ممتثل الامر

قال انار الله مضجعه **وما افعال خير في حساب من الايمان مفروض الوصال**
قوله مفروض الوصال حال من الضمير المستكن في خبر ما وهو الظرف المستقر العايد الى الافعال فيجب ان يقول
مفروضة الوصال لكن اعاده باعتبار المذكور واضافة الافعال الى الخير من قبيل اضافة الموصوف الى
الصفة يعني الافعال الحسنة المفروضة هل تعد من الايمان ام لا فيه خلاف فذهب المحققون من اصحابنا الى انها لا
تعد منه بل الايمان عبارة عن التصديق بالقلب بما جاء به الرسول والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام
في الدنيا وقال مالك والشافعي واهل الحديث انما تعد منه فعندهم الايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار

101 باللسان والعمل بالاركان لنا ان الصحابة هم مؤمنون قبل وجوب الصلوة والزكوة والحج بالاتفاق فلو كان العمل
داخلا في الايمان لم يصح ايمانهم ولان الله تعالى عطف العمل على الايمان حيث قال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وعطف الشيء على الشيء يقتضي المغايرة **قال** انار الله مرقده **ولا يقضي بكفر وارتداد بعهر او**
بقتل واختزال العهر الزنا والاختزال الاقتطاع يعني لا نحكم بكفر احد وارتداده بسبب الزنا او بسبب
قتل النفس والقطع ظلما فالحاصل ان مرتكب الكبيرة دون الكفر لا يصير كافرا عند اهل السنة والجماعة فلو مات من
غير توبة فالله تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وكرمه وان شاء عذبه بقدر ذنبه ثم عاقبة امره الجنة وزعمت الخوارج ان
كل من عصى صغيرة كانت او كبيرة فهو كافر وقالت المعتزلة من كسب الكبيرة ليس بكافر ولا مؤمن بل هو فاسق
ولو مات من غير توبة يخلد في النار لنا ان الله تعالى سمى مرتكب الكبيرة مؤمنا حيث قال يا ايها الذين آمنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى والقتل يوجب القصاص من الكبائر فثبت انه مؤمن **قال** رحمه الله **ومن يعد**
ارتدادا بعد دهر يصير عن دين حق ذا انسلال المراد من الدهر هنا المدة والانسلال
الخروج من بين الشيء يعني ومن ينوي ان يرتد بعد مدة يخرج من الاسلام في حال النية لان القصد الى
الكفر يزيل التصديق فيصير كافرا **قال** طاب الله ثراه **ولفظ من غير اعتقاد بطوع ردة دين** الكفر م
باغتفال اي بلفظ كلمة الكفر من غير اعتقاد اي من غير ان يعتقد انها كلمة الكفر بطوع اي بلفظ مع اختيار
قوله ردة دين خبر لقوله ولفظ الكفر يعني من جرى على لسانه كلمة الكفر ولم يدر انها كلمة الكفر يكفر وفي فتاوى
المسمى بقاضي خان رحمه الله الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل
وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل قوله من غير اعتقاد احتراز من ان يعتقد فانه كفر بالاتفاق او لم يعتقد
بل جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يصر كافرا بالاتفاق قوله بطوع احتراز من ان يكون مكرها فان فيه تفصيلا

قال في قاضي خان المكره ان اكره بقيد او حبس فكفر يكون كافرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مولم
وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا **قال** انار الله قبره **ولا نحكم بكفر حال سكر**
بما يهذي ويلغو بارتجال لا نحكم نهي غيبة او خطاب بامافي بما يهذى مصدرية اللغو من القول ما
لا عبرة له والارتجال هو القول من غير روية وفكر والجار والمجرور اعني قوله بارتجال متعلق بقوله لا نحكم
ويجوز ان يتعلق بقوله يهذي وقوله يلغو وهو ظاهر لا سترة عليه اي لا نحكم بكفر صاحب حال كونه سكران بسبب اجراء
كلمة الكفر على لسانه بغير فكر وتامل وان فيه تفصيلا قال في قاضي خان واما كفر السكران ان كان يعرف الطهر
من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السماء والطهر من الشر
لا يكون كفرا في الاحكام عند علمائنا **قال** اطاب الله ثراه **وما المعدوم مرئيا وشيئا**
لفقه لاح في يمن الهلال المعدوم على ضربين ممتنع وممكن والممتنع هو ما يكون عدمه واجبا
كشريك الباري واجتماع النقيضين والممكن هو ما يكون نسبة الوجود والعدم اليه سواء والرؤية لا تتعلق بالقسم
الاول بالاتفاق ولا يطلق عليه شيء ايضا بالاتفاق واختلفوا في القسم الثاني ذهب المعتزلة الى جواز تعلقها
به قبل وجوده وقال اهل السنة والجماعة انه لا تتعلق الرؤية قبل وجوده لان علة الرؤية الوجود وهو منتف فلا
يكون مرئيا وكذا لا يطلق الشيء عليه قبل وجوده خلافا للمعتزلة والكلام المشبع ذكره في شرح العقائد فليطالعه
ثم قوله لفقه اي هو في على دليل كونه ليس بمرئي وشيء ظهر لي في يمن الهلال كذا قيل وهو ليس بصواب اذ لو كان كما
ذكره القائل لوجب عليه ان يبين ويذكر ما لاح له لان هذا النوع من الكلام غير مرضي عند العلماء بل ربما
ينسبونه الى شيء آخر والصواب ان يقال معناه بعلم لاح في الهلال اذ لو كان المعدوم مرئيا لرئي ما يزاد عليه من
النور يوما فيوما فلما لم ير مع ان النور اوضح المبصرات علم ان عدم رؤيته لعدم علته وهو الوجود فثبت

ان علة الرؤية هو الوجود فلما كان هو علة في الشاهد يكون علة ايضا في الغائب لان العلل لا تتبدل بالغائب و
الشاهد اعلم ان الهلال هو الطالع اول الشهر ويسمى هلالا الى ثلث ليال وبعد ذلك يسمى قمرا الى آخر الشهر
واضافة اليمن الى الهلال من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها **قال** نور الله مضجعه **ودنيا ما**
حديث والهيولى عديم الكون فاسمع باجتذال حديث فعيل بمعنى فاعل والعديم
بمعنى المعدوم الاجتذال الفرح يعني ما سوى الله تعالى حادث باحداث الله تعالى وذهب بعض الفلاسفة
الى ان هيولى العناصر قديمة وهو فاسد وفيه مقالات لا يليق ذكرها في هذا المختصر **قال** طيب الله قبره
وللدعوات تاثير بليغ وقد ينفيه اصحاب الضلال قال اهل السنة والجماعة دعاء
الاحياء وصدقاتهم للاموات نافع ومؤثر في دفع العذاب عنهم لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولقوله صلى الله عليه وسلم
اهدوا اموانكم فقالوا وما الهدية قال الدعاء والصدقة ولان من مات وعليه حجة وصلوات فائتة واوصى
لما يؤمر بانفاذها ولو لم يكن نافعا لما انفذت وصيته وقد ينفي ما هو في دفع العذاب اصحاب الضلال يعني المعتزلة
فان عندهم ليس له منفعة وهو فاسد لما مر **قال** نور الله قبره **وفي الاجداث عن توحيد ربي**
سيبلى كل شخص بالسؤال الاجداث جمع جدث وهو القبر سيبلى اي سيمتحن عن توحيد ربي
متعلق به اي في القبور سيمتحن كل شخص بالسؤال عن توحيد الله تعالى يعني في القبور سؤال منكر ونكير حق لكل من
مات صغيرا او كبيرا اذا غاب عن الادميين او اكله السبع وقوله كل شخص ليس على العموم لان الانبياء لا يسألون
على الاصح **قال** نور الله قبره **وللكفار والفساق بعضا عذاب القبر من سوء الفعال**
عذاب القبر خبره للكفار مقدم عليه بعضا تمييز وهو اعني البعض من الله اراده الاهانة والطرد والتعذيب
الفعال بالكسر يستعمل في الشر وبالفتح في الخير ومن بمعنى لاجل لقوله تعالى تفيض من الدمع مما عرفوا اي لاجل

ما عرفوا بعض عذاب القبر لاجل الاعمال السيئة كما ين يأت للكفار بعضا من الله عليهم اعاذنا الله منه والانعام
لاهل الطاعة في القبر بايات رزقنا الله اياه خلافا للمعتزلة لنا ان ما لا يأباه العقل واخبر الصادق عنه يجب ان
نعتقده وما نحن بصدده من هذا القبيل فوجب ان نعتقده وانما قلنا ان الصادق اخبر عنه لان الاستعاذة من
عذاب القبر تواترت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وايضا فيه اخبار كثيرة يطول الكتاب بذكرها **قال** اعطى الله كتابه بيمينه
حساب الناس بعد البعث حق فكونوا بالتحرز عن وبال الوبال الاثم الذي كان من قبل العبد
كالقتل والظلم وغيرهما حساب جميع الناس بعد الحشر حق ثابت لا ينكره الا الكافر والخلاف في حشر الاجساد و
الارواح ولا يليق ذكره في هذا المقام قوله فكونوا بالتحرز عن وبال يعني اذا كان الحساب حقا ثابتا يجب ان تحترز
احترازا شديدا عن الاثم الذي بينه وبين العبد لانه ما كان بينه وبين الله يرجى العفو ما بينه وبين العبد فلا
قال طاب الله ثراه **ويعطى الكتب بعضا نحو يمين وبعضا نحو ظهر والشمال** اعطى الله كتابه بيمينه
بعضا اي من الناس يعني قراءة الكتب التي كتبتها الحفظة في الدنيا يوم القيمة حق لقوله تعالى ونخرج له يوم القيمة
كتابا منشورا اقرأ كتابك يعطى كتاب المؤمنين بايمانهم وكتاب الكافرين بشمائلهم او من وراء ظهورهم لقوله تعالى
فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه الآية واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه الآية
واما من اوتي كتابه وراء ظهره الآية **قال** ثقل الله اعماله الحسنة **وحق وزن اعمال وجري على متن**
الصراط بلا اعتبال اي بلا احتيال متعلق لقوله حق اي وزن الاعمال حق لقوله تعالى والوزن يومئذ
الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون الآية والمراد بالوزن ما يعرف به مقادير الاعمال لان الاعمال اعراض
يستحيل نقاؤها ولا توصف بالخفة والثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوته يجب ان نعتقده ونكل علم ذلك الى الله ولا
نشتغل بكيفيته بل نقول ان الله تعالى قادر على ان يعرف عباده مقادير اعمالهم يوم القيمة باي طريق شاء ويكون

ذلك

ذلك ميزانا للاعمال العباد قوله جري اي المرور على الصراط حق على قدر تفاوت درجاتهم واعمالهم في الدنيا فمن
كان على درجة او اصلح عملا كان مروره عليه اسرع **قال** جعل الله في شفاعة محمد عليه السلام **ومرجو شفاعة**
اهل خير لاصحاب الكبائر كالجبال يرجى شفاعة اهل الخير من الانبياء والرسل والاخيار لمن
ارتكب كبيرة خلافا للمعتزلة ومنشأ الخلاف جواز العفو فمن جوز العفو من الله بفضله وكرمه بلا واسطة
اجاز بشفاعة بعض الاخيار ومن لم يجوزه بلا واسطة فلا يجوزه بواسطة لنا قوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي وهذا حديث مشهور **قال** انار الله مرقده **وذو الايمان لا يبقى مقيما بشوم الذنب**
في دار اشتعال من خرج من الدنيا بالايمان من غير التوبة لا يخلد في النار بشوم ذنبه وان كان من
الكبائر عند اهل السنة والجماعة بل عاقبة امره الجنة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره والمؤمن العاصي قد عمل مثقال ذرة خيرا واقله الايمان بالله ورسوله فيجب ان يرى ثوابه بمقتضى
الآية ورؤية الثواب انما يكون بعد الخلاص من العذاب او الثواب قبل العقاب منتف اجماعا فثبت انه لا يخلد
في النار وذهبت المعتزلة الى انه يخلد في النار بناء على اصلهم الفاسد وهو ان مرتكب الكبيرة يخرج من الايمان
وقد بينا فساده **قال** افاض الله عليه رحمته **لقد البست للتوحيد وشيا بديع الشكل**
كالسحر الحلال للتوحيد اي للمنظوم الذي يقال للتوحيد الوشي الثوب الذي يكون فيه انواع الالوان
من السواد والبياض والحمرة وغيرها بديع الشكل صفة وشي ولم يتوقف بالاضافة لان اضافته لفظية
والشكل هيئة تعرض للشيء بواسطة احاطة حد قوله كالسحر هو المشبه به للشكل اللوني لان سببه
النكرة ما الموصوفة غير مرضي السحر من سحر يسحر سحرا اذا اخدع احدا وجعله مدهوشا متحيرا وهذا انما يكون
بان يفعل الساحر شيئا يعجز عن فعله وادراكه المسحور عليه وسحر الشكل كونه بحيث لا يوجد مثله ولا يدرك

كنهه وانما وصف السحر بالحلال اذ لو شبه بالسحر مطلقا لبادرت الاوهام الى ان السحر حرام والمشابه بالحرام
حرام او قريب منه فيكون موجبا لتنفر الطباع عن نظمه لا ترغيبا فيه فوصفه بالحلال ليعلم ان مراده بالسحر
شئ يعجز غيره عن اتيان مثله واعلم ان شبه المنظوم بانسان بديع الجمال وصفته فيه بما يتزين به من اللباس
فيكون وشيا استعارة تخييلية لا ترشيحا لها لان المذكور هو المشبه **قال** عظم الله في الجنة اعلى قدره
يسلي القلب كالبشرى بروح ويحيى الروح كالماء الزلال التسلية التفرح البشرى البشارة
الروح الراحة المراد باحياء الروح تخليصه عن السآمة والماء الزلال هو الماء العذب الصافي يعني نظمي هذا
يفرح قلب المؤمن بالروح والراحة كتفريح البشارة اياه بما قضاه محبوب او بخير ويخلص الروح عن الشبهات الظلمانية
كالماء العذب يقويه ويخلصه عن السآمة **قال** انار الله مرقده **فخوضوا فيه حفظا واعتقادا**
تنالوا جنس اصناف المنال المراد بالخوض هنا الشروع المنال العطاء الامر هنا الالتماس اي اشرعوا
حفظا اي من جهة انكم تحفظونه وتعتقدونه لا من جهة الرد والاعتراض فانكم ان تخوضوا فيه من هذه الجهة تبلغوا
العطاء من الله تعالى واما من جهة الرد والاعتراض فلا لانه حرام ولاحظ من العطاء لمباشر الحرام فقوله حفظا
واعتقادا تميز وقوله تنالوا مجزوم فانه جواب امر والجنس هنا بمعنى الاطايل تحته واضافته الاصناف من قبيل
خاتم فضة **قال** افاض الله عليه سجاله **وكونوا عون هذا العبد دهرا بذكر الخير في حال**
ابتهال لعل الله يعفوه بفضل ويعطيه السعادة في المآل العون مصدر بمعنى
الفاعل اراد بهذا العبد نفسه الابتهال التضرع يقول على سبيل الالتماس كونوا ناصري هذا العبد
بذكر الخير في حال تضرعكم الى الله تعالى واستغفاركم منه لعل الله يتجاوز عن سيئاته بفضله وكرمه وببركته ويجعل
عاقبة امره خيرا جزاه من ذلك جزاء حسنا ويعفو عنه لطفا وكرما وادعوا الله تعالى له بالرضوان والرحمة و

الغفران

107

انه ولي الاجابة والتوفيق تمت القصيدة مع شرحها في وقت العشاء
من شهر المبارك صفر في هجرة النبي سنة اثنى وستين وثمانمائة على يد اضعف
عباد الله واحوجهم محمد بن بايزيد بن موسى بن خضر غفر الله له
ولوالديه المتمكن في قوم التكين من ناحية
اماسيه حماها الله عن البليه
آمين

لا ينفع ذو النجدة بين الكلب عن ابن السكيت
الا ينفع ذو الغني عندك غناه وانما ينفعه
العمل ... شرح ... وحسب
بنى

بسم الله الرحمن الرحيم

قافية الالف

تبارك ذو العلي والكبرياء
تفرد بالجلال وبالبقاء

وسوى الموت بين الخلق طرا
فكلهم رهاين للفناء

ودنيانا وان ملنا اليها
فطال بها المتاع الى انقضاء

الا ان الركون على غرور
الى دار الفناء من العناء

وقاطنها سريع الظعن عنها
وان كان الحريص على الثواء

قافية الباء

يحول عن قريب من قصور
مزخرفة الى بيت التراب

فيسلم فيه مهجورا فريدا
احاط به شحوب الاغتراب

وَهَوْلُ الْحَشْرِ أَقْطَعُ كُلِّ ذِي أَمْرٍ

إِذَا دُعِيَ ابْنُ آدَمَ لِلْحِسَابِ

وَأَلْفَى كُلَّ صَالِحَةٍ أَتَاهَا

وَسَيِّئَةٍ جَنَاهَا فِي الْكِتَابِ

لَقَدْ آنَ التَّزَوُّدُ إِنْ عَقَلْنَا

وَأَخْذُ الْحَظِّ مِنْ بَاقِي الشَّبَابِ

قافية الثاء

فَعُقْبَى كُلِّ شَيْءٍ نَحْنُ فِيهِ

مِنَ الْجَمْعِ الْكَثِيفِ إِلَى الشَّتَاتِ

وَمَا حُزْنَاهُ مِنْ حِلٍّ وَحُرْمٍ

يُوَزَّعُ فِي الْبَنِينَ وَفِي الْبَنَاتِ

وَفِي مَنْ لَمْ نُؤَهِّلْهُمْ بِفَلْسٍ

وَقِيمَةِ حَبَّةٍ قَبْلَ الْمَمَاتِ

وَتَنْسَانَا الْأَحِبَّةُ بَعْدَ عَشْرٍ

وَقَدْ صِرْنَا عِظَامًا بَالِيَاتِ

كَأَنَّا لَمْ نُعَاشِرْهُمْ بِوُدٍّ

وَلَمْ يَكُ فِيهِمْ خِلٌّ مُؤَاتِ

قافية الثاء

لمن يا ايها المغرور تحوى
من المال الموفر والاثاث

ستمضي غير محمود فريدا
ويخلو بعل عرسك بالتراث

ويخذلك الوصي بلا وفاء
ولا اصلاح امر ذا التياث

لقد اوقرت وزرا مرحنا
يسد عليك سبل الانبعاث

فما لك غير تقوى الله حرز
ولا وزر وما لك من غياث

قافية الجيم

تعالج بالطبيب كل داء
وليس لداء ذنبك من علاج

سوى ضرع الى الرحمن محض
بنية خائف ويقين راج

وطول تهجد بطلاب عفو
بليل مدلهم الستر داج

واظهار النعامة كل وقت
على ما كنت فيه من اعوجاج

لعلك ان يكون غدا حظيا
ببلغه فاني وسرور ناج

قافية الحاء

عليك بكف نفسك عن هواها
فما شيء الذ من الصلاح

تاهب للمنية حين تغدو
كانك لا تعيش الى الرواح

فكم من رائح فينا صحيح
نعته نعاته قبل الصباح

وبادر بالانابة كل وقت
على ما فيك من عظم الجناح

فليس اخا الرزانة من توانى
ولكن من تشمر للفلاح

قافية الخاء

وان صافيت او خاللت خلا
ففي الرحمن فاجعل من تواخي

ولا تعدل بتقوى الله شيئا
ودع عنك الضلالة والتراخي

فكيف تنال في الدنيا سرورا
وأيام الحيوة إلى انسلاخ

وجل سرورها فيما عهدنا
مشوب بالبكاء وبالصراخ

لقد عمي ابن آدم لا يراها
عمى أفضى إلى صمم للصماخ

قافية الدال

قافية الدال

أخي قد طال لبثك في الفساد
وبئس الزاد زادك للمعاد

صبا منك الفؤاد فلم تزعه
وحدت إلى متابعة الفؤاد

وقادتك المعاصي حيث شاءت
فألفتك امرأ سلس القياد

لقد نوديت للترحال فاسمع
ولا تتصامم عن المنادي

كفاك مشيب رأسك من نذير
وغالب لونه لون السواد

قافية الذال

ودنياك التي غرتك فيها
زخارفها تصير الى انجذاذ

تزحزح عن مهالكها بجهد
فما اصغى اليها ذو نفاذ

لقد مزجت حلاوتها بسم
فما كالحذر منها من ملاذ

عجبت لمعجب بنعيم دنيا
ومغبون بايام اللذاذ

ومؤثر المقام بارض قفر
على بلد خصيب ذي رذاذ

قافية الراء

هل الدنيا وما فيها جميعا
سوى ظل يزول مع النهار

واين الاعظمون يدا وباسا
واين السابقون لدى الفخار

تفكر اين اصحاب السرايا
وارباب الصوافن والعشار

واين القرن بعد القرن منهم
من الخلفاء والشم الكبار

كأن لم يخلقوا او لم يكونوا
وهل حي يصان عن البوار

قافية الزاء

ايعتز الفتى بالمال زهوا
وما فيها يفوت من اعتزاز

ويطلب دولة الدنيا جنونا
ودولتها مخالفة المجاز

ونحن وكل من فيها كسفر
دنا منا الرحيل على وفاز

جهلناها كان لم نختبرها
على طول التهاني والتعازي

ولم نعلم بان لا لبث فيها
ولا تعريج غير الاجتياز

قافية السين

أفي السبخات يا مغبون تبني
وما يبقى السباخ على الاساس

ذنوبك جمة تترى عظاما
ودمعك جامد والقلب قاسي

واياما عصيت الله فيها
وقد حفظت عليك وانت ناس

فكيف تطيق يوم الدين حملا
لاوزار كبار كالرواسي

هو اليوم الذي لا ود فيه
ولا نسب ولا احد مواسي

قافية الشين

عظيم هوله والناس فيه
حيارى مثل مبثوث الفراش

به يتغير الالوان خوفا
وتصطك الفرائص بارتعاش

هنالك كل ما قدمت يبدو
فعيبك ظاهر والسر فاش

تفقد نقص نفسك كل يوم
فقد اودى بها طلب المعاش

الى كم تبتغي الشهوات طورا
وطورا يكتسي لين الرياش

قافية الصاد

عليك من الامور بما يؤدي
الى سنن السلامة والخلاص

وما ترجو النجاة به وشيكا
وفوزا يوم يؤخذ بالنواصي

فليست تنال عفو الله الا
بتطهير النفوس من المعاصي

وبر الوالدين بكل رفق
ونصح للاداني والاقاصي

فان ترشد لقصد الخير يفلح
وان تعدل فما لك من مناص

قافية الضاد

واصل الحزم ان تضحي وتمسي
وربك عندك في الحالات راض

وان تعتاض بالتخليط رشدا
فان الرشد من خير اعتياض

فدع عنك الذي يغوي ويردي
ويورث طول حزن وارتماض

وخذ بالليل حظ النفس واطرد
عن العينين محبوب الغماض

فان الغافلين ذوي التواني
نظاير للبهايم في الغياض

113

قافية الطاء

كفى بالمرء عارا ان تراه
من الشان الرفيع الى انحطاط

على المذموم من فعل حريصا
عن الخيرات منقطع النشاط

يشير بكفه امرا ونهيا
الى الخدام من صدر البساط

يرى ان المعازف والملاهي
مسببة الجواز على الصراط

لقد خاب الشقي وظل عجبا
وزال القلب منه عن النياط

قافية الظاء

إذا الانسان خان النفس منه
فما يرجوه راج للحفاظ

ولا ورع لذي بر ولا وفاء
ولا الإصغاء نحو الاتعاظ

وما زهد التقى بحلق رأس
ولا لبس بأثواب غلاظ

ولكن بالهدى قولا وفعلا
وادمان التخشع في اللحاظ

وبالعمل الذي ينجي وينمي
ويوسع للفرار من الشواظ

قافية العين

114

لكل تفرق الدنيا اجتماع
وما بعد المنون من اجتماع

فراق فاصل ونوى شطون
وشغل لا يلبث للوداع

وكل اخوة لا بد يوما
وإن طال الوصال الى انقطاع

وإن متاع دنيانا قليل
وما يجدي القليل من المتاع

وصار قليلها جرحا عسيرا
تشبث بين أنياب السباع

قافية الغين

فلم يطلب علو القدر فيها
وعز النفس الا كل طاغ

وان نال النفوس من المعالي
فليس لنيلها طيب المساغ

اذا بلغ امرء علياً وعزاً
تولى واضمحل مع البلاغ

كقصر قد تهدم حافتاه
اذا صار البناء الى الفراغ

وقد رأيت ملوك عصري
الا لا يبغين الملك باغ

قافية الفاء

القصد بالملامة قصد غيري
وامري كله بادي الخلاف

اذا عاش امرء خمسين عاماً
ولم ير فيه آثار العفاف

فلا يرجى له ابداً رشاد
فقد اودى بمنيته التجاف

ولم ابذل الانصاف مني
وابلغ طاقتي في الانتصاف

الى الويلات ان نفعت عظاتي
سواي وليس لي الا القوافي

قافية القاف

الا ان السباق سباق زهد
وما في غير ذلك من سباق
ويفنى ما حواه الملك اصلا
وفعل الخير عند الله باق
ستألفك الندامة عن قريب
وتشهق حسرة يوم المساق
أتدري اي يوم ذاك فكر
وأيقن انه يوم الفراق
فراق ليس يشبهه فراق
قد انقطع الرجاء عن التلاق

قافية الكاف

عجبت لذي التجارب كيف يسهو
ويتلو اللهو بعد الاحتناك
ومن تهن الفضائح والخطايا
يقصر في اجتهاد الافتكاك
وموبق نفسه كسلا وجهلا
وموردها مخوفات الهلاك
بتجديد المآثم كل يوم
وقصد للمحارم بانتهاك
سيعلم حين يفجأه المنايا
ويكنف حوله جمع البواكي

قافية اللام

بانَ سُرورُها امسى غرورا
وحلّ بهِ مُلمّاتُ الزوالِ

وعُرّي عن ثيابٍ كان فيها
وأُلبسَ بعدهُ ثوبَ انتقالِ

وبعد ركوبهِ الافراسَ تيهاً
يُهادى بين اعناقِ الرجالِ

الى قبرٍ يغادرُ فيهِ فرداً
نأى عن اقربيهِ والموالي

تخلّى عن مودّتهِ وولّى
ولم يحجب مآثرهُ المعالي

قافية الميم

ولم يمرُرْ بهِ يومٌ فظيعٌ
أشدّ عليهِ من يومِ الحِمامِ

ويومُ الحشرِ اعظمُ منهُ هولاً
اذا وقفَ الخلائقُ في المقامِ

فكم من ظالمٍ يبقى ذليلاً
ومظلومٍ تشمّرَ للخصامِ

وشخصٍ كان في الدنيا حقيراً
تبوّءَ منزلَ النجبِ الكرامِ

وعفوُ اللهِ اوسعُ كلِّ شيءٍ
تعالى اللهُ خلاقُ الانامِ

قافيه النون

الٰه لا اله لنا سواه
رؤفٌ بالبرية ذو امتنانِ

اوحده باخلاص وحمدٍ
وشكرٍ بالضمير وباللسانِ

واسأله الرضى عني فاني
ظلمت النفس في طلب الامانِ

وافنيت الحيوة ولم اصنها
وزغت الى البطالة والتوانِ

اليه اتوب من ذنبي وجهلي
واسرافي وخلعي للعنانِ

قافيه الواو

فان الله توابٌ رحيمٌ
ولي قبول توبة كل غاوِ

اؤمل ان يعافيني بعفو
ويسخن عين ابليس المناوي

وينفعني بموعظتي وقولي
وينفع كل مستمع وراوي

ذنوبي قد كوت جنبي كيًّا
الا ان الذنوب هي المكاوي

وليس لمن كواه الذنب عمدًا
سوى عفو المهيمن من مداوي

قافية الهاء

وقعنا في البلايا والخطايا

وفي زمن انتقاض واشتباه

تفاني الخير والصلحاء ذلوا

وعز بذلهم اهل السفاه

فصار الحر للمملوك عبدا

فما للحر من قدر وجاه

وباد الآمرون بكل عرف

فما عن منكر في الناس ناه

فهذا شغله جمع ومنع

وهذا غافل سكران لاه

قافية لام الالف

يبذر ما اصاب ولا يبالي

اسحتا كان ذلك ام حلالا

أتبخل تائها شرها بمال

يكون عليك بعد غد وبالا

فما كان الذي عقباه شرا

وما كان الخسيس لديك مالا

توخ من الامور فعال خير

واجزلها واكملها خصالا

فلا تغترر بالدنيا وذرها

فما يسري لك الدنيا خلالا

122

قد وقع الفراغ من تسويد المخمسات في وقت الظهر في شهر
المبارك صفر على يد اضعف عباد الله محمد حسن
بايزيد غفر الله ولوالديه في تاريخ
النبي صلعم سنة اثنى و
ستين وثمانمائة
في قرية الككز
من ناحية
اماسيه
م

تركيب ... بوريم اولاکه موان اچنده بیشن دو کلی الیلی انجه الکرن خالص صویله یغوب لر منفعتی چقدر مجموع اخلاطی

گل بنفشه دو درم
ترید یک درم
رب سوس یک درم
هلیله زرد دو درم
محموده پنج جو
شکر ده درم

امام شافعی

كنغ ونا اني مقيم ببلدة ... مناقب اهل الفضل فيها مناقص
فناقصها من كثرة المال كامل ... وكاملها من قلة المال ناقص

جماعت اصحاب الكهف

يمليخا ١ ... مكسلمينا ٢
مطوليس ٣ ... سارفيونس ٤
ذونوانس ٥ ... ططينونس ٦
قرقر

عينان عينان لا عينان ناظرة ... في كل عين من العينين نونان
نونان نونان لم يخططها قلم ... في نون من النونين نونان

قافية الياء

وكن بشاكريما ذا انبساط
وفيمن يرتجيك جميل رائي
وصولا غير محتشم زكيا
حميد السعي في انجاز واي
معينا للارامل واليتامى
امين الجنب عن قرب وناي
بعيدا عن سبيل الشر سمحا
نقي الكف عن عيب وثاي
تلق مواعظي بقبول صدق
تفز باليسر عند حلول لاي



124

125

صالح افندي

رب تمم بالخير

عند اهل السنة والجماعة ثم ان عذاب القبر وسؤال منكر ونكير سواء كان مؤمنا او كافرا او مطيعا او فاسقا لكن اذا كان
كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي عم لانهم ما داموا في الاحياء
لا يعذبهم الله في الدنيا بحرمة النبي عم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل شهر رمضان بحرمته فيعذب اللحم
متصلا بالروح والروح متصلا بالجسد فيتألم الروح مع الجسد وان كان خارجا منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعا
لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر
وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر كذلك ينقطع عنه العذاب ولا يعود اليه الى يوم القيامة ويكون الروح متصلا
بالجسد وكذا الكفار اذا كان روحه متصلا ببدنه فيتألم الروح والبدن معا وروي عن النبي عم انه قال لعمر
كيف حالك عند ضغطة وسؤال منكر ونكير ثم قال يا عمر ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها شفقة وسؤال منكر
ونكير للمؤمن كالاثمد للعين اذا رمدت وكذلك روي عن النبي عم انه قال [illegible] فتانا القبر [illegible] انما يكون على بدن
الجاهل ويكون معنى [illegible] والدليل على ان عذاب القبر على بدنه العقل الاول ان
المائت بخروج روحه ويكون روحه متصلا بجسده انه يتألم ويسعد له الالم والاستراحة وقد يتكلم في المنام لان
روحه متصل بجسده والنوم اخ الموت فيجوز ان يتألم ويستريح بعد الموت والمقدم والمؤخر سواء [illegible]
[illegible] وعن النبي عم انه قال [illegible] اللحم في القبر وان لم يكن فيه الروح [illegible]
[illegible] وان لم يكن فيه الروح الا ان النبي عم اخبر ان [illegible] لما انه متصل باللحم وان لم يكن
فيه الروح وكذلك بعد الموت لما كان روحه متصلا بجسده والدليل عليه ان عذاب القبر حق [illegible]
[illegible] الى عذاب عظيم [illegible] عذابا في الدنيا وعذابا في القبر لا جائز ان يكون
[illegible] عذابا في الدنيا وعذابا في الاخرة [illegible] يردون الى عذاب عظيم [illegible]
[illegible] النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ان عذاب القبر حق [illegible]
[illegible] الارواح على اربعة اوجه ارواح الانبياء [illegible] ومثل صور [illegible]
[illegible] في الجنة [illegible] الى قناديل معلقة تحت العرش واما ارواح الشهداء
[illegible] في الجنة [illegible] يرزقون [illegible]
[illegible] وتأوي الى قناديل معلقة تحت العرش وروي عن النبي عم انه قال ارواح الشهداء
في جوف طير خضر تسرح في الجنة واما ارواح المؤمنين تكون بين السماء والارض [illegible] واما ارواح
الكفار [illegible] الارض السابعة [illegible] ارواحها [illegible]
[illegible] في السماء [illegible] الارض واما ارواح المؤمنين في [illegible]

وهو رسالة [illegible]

دفع غم ونكبت ايچون هر صباح يدي كره اوقيه لر غايت مجربدر وصحيحه بخاريده حقنده حديث نبوي
وارد اولمشدر شبهه جائز دكلدر اسرار مشايخ كباردندر بسم الله الرحمن الرحيم يا منتهى طلبي ويا غاية
املي رب اليك هربي يا رب عجل فرجي بحرمة محمد العربي صلى الله تعالى عليه وسلم فائده پيغمبر عليه السلام
بيوردي هر كيم بو تسبيحي يا توركو بركره اوقسه بيك ركعة نماز قلمش ثوابي ويره اللهم
لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تكشف عني سترك ولا تجعلني مع القوم الظالمين